أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية
في المملكة الأردنية الهاشمية 1999 – 2012

The Impact of Political Reform on Political Participation
Jordan / 1999-2012

إعداد

الطالب / هشام سلمان حمد الخلايلة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد رضا "محمود" خلف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

آيار – مايو / 2012

تفويـــــــض

أنا هشام سلمان حمد الخلايلة ، أفوّض جامعة الشرق الأوسط للدراســات العليــا بتزويد نسخ من رسالتي هذه ورقياً أو الكترونيــاً للمكتبــات، أو المنظمــات، أو الهيئــات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : هشام سلمان حمد الخلايلة

التاريخ : ٣٠/ ٥ / ٢٠١٢

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : " أثر الإصلاح السياسي في عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٩ – ٢٠١٢) " وأجيزت بتاريخ : ٢٠١٢/٥/٣٠ .

- أعضاء لجنة المناقشة : -

أ . الأستاذ الدكتور محمد رضا (محمود) خلف رئيساً ومشرفاً ....

ب. الدكتور سعد فيصل السعد ممتحناً داخلياً ....

ج. الدكتور فوزي أحمد تيم ممتحناً خارجياً ....

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))

صدق الله العظيم

شُكر وتَقدير

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةُ والسلام على أشرفِ الخلق أبي القاسم مُحمد صلى الله عليه وسلم ، بعون الله وتوفيقه تمت هذه الدراسة المتواضعة، وإذ أنتهـز فيهـا الفرصـة للتعبير عن جزيل الشُكرِ والعِرفان إلى الأستاذ الدكتور محمود خلف المُـشرف علـى هـذهِ الدراسة لِما أبداهُ من جُهودٍ كريمة تَمثلت بالنصح والمُتابعة والتوجيه والإرشاد، وما أظهرهُ من رعايةٍ واهتمام من أجل إنجاز هذا النشاط العلمي، كما أتقدم بجزيل شُكري وامتناني إلى عناية رئيس قسم العلوم السياسية المُحترم ، وجميع أساتذتي في قِسم العُلوم السياسية .

وأخيراً أتقدم بشُكري الجزيل إلى بيتنا الكبير وأُسرتنا الثانية المُتمثِلة بعمادة جامعـة الشرق الأوسط ومنتسبيها وأساتذتها الأفاضل الكرام وكل زملائي وإخواني في قسم العلـوم السياسية، وإلى كُل من قَدمَ لي عوناً مهما كان بسيطاً أثناء إعداد هذه الدراسـة ومـن الله التوفيق ...

الباحث

الإهداء

إلى عائلتي وأساتذتي وإلى كل من جاءت هذه الرسالة بين يديه الكريمتين ســـاعياً لكــسب الفائدة العلمية من أجل تحقيق الإفادة العلمية ... أُهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

قائمة المحتويات

أثر الإصلاح السياسي في عملية المشاركة السياسية
في المملكة الأردنية الهاشمية (1999 – 2012)

الباحث : **هشام سلمان حمد الخلايلة**

الأستاذ المشرف : **أ . د محمد رضا "محمود" خلف**

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع عملية الإصـــلاح الـــسياسي فـــي الأردن للفتـــرة 1999−2012 ، وتحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطاريها النظري والعملي وأهميتها في الأردن، والتعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار الـــسياسي فـــي الأردن ، مع إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن .

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك من خـــلال جمـــع المعلومات والحقائق والوقائع السياسية عن عملية الإصلاح السياسي فـــي المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية وترتيبها من مصادرها الأولية والثانوية عبر الوثائق الرسمية والأدبيات المنشورة ، ومن ثم تحليل تلك الحقائق والمعلومات وتفسيرها ، لتكون أساساً لفهـــم المـــشكلات بطريقـــة منطقية، وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى استنتاجات تساعد في فهم أوضـــاع الحاضـــر والتخطيط للمستقبل.

وتمكنت الدراسة من إثبات صحة فرضيتها القائلة : وجود علاقة طردية بين الإصـــلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، بعد أن توصلت الدراســـة لعددٍ من الاستنتاجات والتي كان أبرزها :

1. إن واقع الإصلاح السياسي في الأردن كان حافلاً بالانجازات من خلال تبني جلالة الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، التي تكللت بتشريع عدد من القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد .

2. إن للمشاركة السياسية أهمية كبيرة كونها ضرورية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة ، لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتحقق للمجتمع المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد ، وتحقق للدولة الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة.

3. إن للإصلاح السياسي أثر كبير على قنوات المشاركة السياسية من خلال زيادة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة ، والاهتمام بالنقابات المهنية التي لها دور مهم في الحياة السياسية من خلال الشرائح الاجتماعية المنتمية لتلك النقابات ، والمصادقة على المقترحات المتعلقة بإصدار قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وفضلاً عن العمل على تحسين دور المرأة في المشاركة السياسية ، باعتبارها من ركن مهم في المجتمع الأردني الجديد.

واقترحت الدراسة توصيات جاءت استناداً إلى الاستنتاجات كان من أبرزها :

1. **الحفاظ على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية** والقطاعات الأخرى المهمة في المجتمع، من خلال الانفتاح على الجمهور، فيما يتعلق بأهداف السياسات العامة والقرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال الممارسات الديمقراطية ومنها الانتخابات البرلمانية.

2. **الاهتمام بقنوات الاتصال بين الأفراد العاديين وأجهزة السلطة** ، والتي تشمل قنوات الدخول السياسي ومنها وسائل الاتصال الجماهيري والأحزاب والهيئات التشريعية

والقضائية والدوائر الحكومية، فضلا عن تظاهرات الاعتراض والإضرابات السلمية، وغيرها من المظاهر المعلنة، التي لا تحمل مضامين عنف.

3. **نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها** ، والنظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات وحقوق الإنسان ، ومنها حريات التعبير والصحافة والإعلام والتجمع .

4. **العمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص،** حيث تكون المواطنة هي أساس العقد الاجتماعي بين المواطنين والسلطة ، ويكون الجميع تحت حكم القانون متساوين، ولا استثناءات غير قانونية لأحد.

6. **تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال:** تأكيد التفويض المستقل للنائب العام ، وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، بما في ذلك تطوير قوانين ديوان المظالم وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، والتوصية بإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق ذلك ، ووضع تعريف قانوني محدد ودقيق للفساد، وتعيين المؤشرات المختلفة على وجوده وقياسه ، وأدوات مكافحته.

The impact of political reform in the process of political participation In the Hashemite Kingdom of Jordan 2001 - 2012

Researcher: Hisham Salman Hamad Khalayleh

Professor Supervisor: Dr. Mohammad Reda "Mahmoud" Khalaf

Abstract

The study aimed to identify the reality of the political reform in Jordan for the period 2001-2012, And define the concept of political participation of both theoretical and practical importance in Jordan, and to identify the mechanisms of interaction between the process of political participation and political decision in Jordan, highlighting the impact of political reform on the participation channels politics in Jordan.

The study was based on a descriptive analytical method, through the collcollection of information on facts and political realities of the political reform process in Jordan and arrangement of the sources of primary and secondary through official documents and studies and books published, and then analyze those facts and information and interpretation, as a basis for understanding the problems in a logical manner, analysis and interpretation in order to reach conclusions help in understanding the conditions of the present and planning for the future.

The study was able to validate the premise of the argument: the existence of a dialectical relationship between political reform and the process of political participation in the Hashemite Kingdom of Jordan, after a study found that a number of conclusions, most notably:

1. The reality of political reform in Jordan has been full of achievements through the adoption of His Majesty King Abdullah II to the present task, which culminated in the legislation of a number of laws pertaining to political life in the country.
2. The political participation of great importance as it is necessary at the level of the individual and society and the state, because it is the process that leads from which the individual role in the political life of his community, check out the community of equality in the distribution of resources between the sons of one people, and check the state of national unity through the integration of citizens and increasingly in public life .

3. The political reform a major impact on the channels of political participation by increasing the level of popular participation in the general election, and attention to trade unions, which have an important role in political life through the social strata belonging to these unions, and approval of the proposals relating to the issuance of the law of political parties, electoral law and the law of the independent elections, as well as work on improving the role of women in political participation, as one of the important corner in the new Jordanian society. society.

And proposed recommendations of the study was based on the conclusions were highlighted:

1. Preserve the principle of transparency in government and direct events important in other sectors of society, through the opening to the public, with respect to the objectives of public policies and decisions taken by the State, through the practices of democracy and of the parliamentary elections.
2. Interest in the Components of communication between private individuals and organs of power, which include channels entering the political, including the mass media, political parties, legislative bodies, judicial and government departments, as well as demonstrations objection and peaceful strikes, and other manifestations declared, that do not carry implications of violence.
3. Awareness of civil and political rights, maintenance, and consider it as one of the key issues for the protection of human rights freedoms, including freedoms of speech, press, media and assembly.
4. Work on the establishment of a state of citizenship and the rule of law and equal opportunities, where citizenship is the basis of the social contract between citizens and the state, and everyone is equal under the rule of law, no exceptions are illegal for one.
5. Promote integrity and combat corruption and the protection of public money through: Confirm authorization independent of the Attorney General, and enhance system integrity, national, including the development of the laws of the Ombudsman and the Court of Audit and Anti-Corruption Commission, and recommend constitutional amendments necessary to achieve this and to define a specific legal and accurate to corruption, and the appointment of various indicators on the quality and measurement, and control tools.

الفصل الأول

المقدمة العامة

تمهيد :

لعب النظام السياسي في الأردن منذ إنشاء الإمارة عام (1921) وحتى عام (1989) ، دوراً في بناء المواطن الأردني وفق توجهات سياسية، واقتصادية، واجتماعية مدروسة الخطوات تستند على نمط الإمكانات المتاحة ، مع توفر بيئة نظام مناسبة تتشكل منها الدولة وفق خصائص بنيوية تتبع سياسات وتحالفات في مستوى السياسة الخارجية لها ، حيث جاء البدء بعملية الإصلاح في المملكة منذ عام (1989) ولتاريخه بشكل طوعي من الداخل قبل الشروع بفرض المشاريع الخارجية للإصلاح ، حيث اعتمد الأردن نموذج الإصلاح التدريجي في مختلف مجالات التنمية الشاملة ؛ ففي مجال الإصلاح السياسي تم إجراء الانتخابات البرلمانية وإلغاء الأحكام العرفية ، وشهدت البلاد السير في عملية التعددية الحزبية، وتحسين أحوال الحريات على اختلافها، مما أحدث قفزات نوعية في الحياة السياسية الأردنية ، كما نجح الأردن بتحقيق إنجازات اقتصادية مهمة على طريق التنمية باعتبارها حاجات وطنية ملحة وليست متطلبات خارجية، مما ساهم في ازدياد حالة الاستقرار السياسي في البلاد .

ثم أحاطت بالمملكة الأردنية الهاشمية في العقد الأخير جملة من التداعيات الإقليمية السلبية جراء الاحتلال الأمريكي للعراق وإسقاط نظامه السياسي في نيسان (2003) ، ثم طرح الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع الشرق الأوسط الكبير عام (2004) ، وقد ساهمت هذه التداعيات في دفع متخذ القرار في الأردن لاتخاذ إجراءات تتماشى مع الوضع الإقليمي الجديد وتتكيف معه ، حيث شهدت البلاد جملة من الإصلاحات التي واكبت التطورات السياسية في المنطقة ، بخلاف

الدول العربية الأخرى التي لم تتقدم على طريق الإصلاح إلا بعد طرح مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتوجيه الاتهام صراحة لعدد من الأنظمة العربية برعاية التطرف الديني والإرهــاب . هذا المشروع الذي لم يأت اعتباطاً من قبل الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وإنمــا جاء لمرامٍ كثيرة بعيدة المدى، منها ما يخدم المصالح الأمريكية في هذه المنطقة الحيوية، ووجود إسرائيل التي التزمت الولايات المتحدة بضمان أمنها، وقد عبرت الولايات المتحدة عن الــدوافع الكامنة وراء طرحها لهذا المشروع حيث لخصت ذلك بمساعدة الدول المعنية بهــذه المبــادرة، وتطوير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية بعد نشر الديمقراطية وتحقيق التقدم والاستقرار مــن خلال القضاء على أسباب التخلف التي تقف في وجه التقدم والتطوير.

إن قيام المملكة الأردنية الهاشمية باتباع طريق التحولات على صعيد الإصلاح الــسياسي والمشاركة السياسية ومسألة الديمقراطية بوجه عام– **وهذا ما ســيتناوله الباحــث فــــي هــذه الدراسة** – قد جاء بفعل الجهود البارزة لجلالة الملك عبد الله الثاني الذي وظف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي رصين في دولة عصرية فريدة من نوعها في منطقة المشرق العربي، في ظل ظروف ومتغيرات دولية وإقليمية غاية في الصعوبة مع توفر عدد من المعطيات الداخلية التـــي كانت تتركز على ضرورة إحداث تحولات مهمة على أولويات سياسة نظام الحكم القائم . فكـــان التوجه نحو الاهتمام بحقوق الإنسان وفتح المجال للتعددية السياسية، وإجراء تعديلات دســتورية عديدة تكللت بالتعديل الشامل عام (2011) والذي جاء ليتلائم مع وضع المملكة وشعبها ، بحيث لم تعد قضية الإصلاح في الأردن خياراً من مجموعة خيارات يمكن أخذه أو تركه ، بل أصبحت ضرورة داخلية هامة قبل أن تكون خارجية؛ لكي يعزز النظام السياسي من دوره ، كونه عضواً فاعلاً في النظام الإقليمي العربي , وبعد أن أصبح للدولة دور فاعل في مقدرات منطقة الــشرق

الأوسط وأوضاعها البالغة الأهمية في السياسة الدولية، على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية والمالية للملكة.

(2) مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الفرضية الرئيس المتعلق بأثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في الأردن .

(3) أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتركز على عمليات الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية حسب حدود الدراسة المبينة لاحقاً وتهدف إلى:

1. التعرف على واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 2001-2012.
2. تحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطاريها النظري والعملي وأهميتها في الأردن.
3. التعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن .
4. إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن .

(4) أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي :

تسهم الدراسة في تعميق الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية في التعرف على مفاهيم الإصلاح السياسي من: ديمقراطية، ومشاركة سياسية، وتعددية سياسية، وحقوق إنسان؛ مع تبيان أدوار المؤسسات والأجهزة الحكومية والمجتمع المدني في عملية الإصلاح السياسي في المملكة ، وكذلك من أجل إعطاء دفعة قوية لهذه المفاهيم بغية تحقيق

الاستقرار السياسي في المملكة، وتوفر الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للشأن العربي للاطلاع على كيفية الانتقال بالمجتمعات التقليدية إلى المجتمعات العصرية من خلال عملية الإصلاح السياسي.

(5) فرضية الدراسة وأسئلتها

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها : وجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية .

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي ؟
2. ما مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن ؟ وما هي دوافعه ؟
3. ما أهمية المشاركة السياسية؟ وما هو واقعها وأنواعها ومستوياتها في الأردن ؟
4. ما آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن؟
5. ما أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن ؟

(6) حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تغطي هذه الدراسة الفترة الواقعة بين 1999 – 2012 وهي الفترة التي تلي تسلم جلالة الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية .

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية .

الحدود البشرية: شعب المملكة الأردنية الهاشمية .

(7) التعريف بالمصطلحات:

استكمالا للمنهجية اللازمة لإتمام العملية البحثية لا بد من تحديد المفاهيم والمصطلحات التي قامت عليها هذه الدراسة وهي:

الإصلاح (Reform) : يعرف الإصلاح بأنـــــه " تغير القيم وأنماط السلوك التقليديـــة، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية"(هنتنغتون ، 1999 :121).

ويعرف الباحث الإصلاح بأنه " **التغيير الذي يصيب بنية المجتمع السياسي في المملكـــة الأردنية الهاشمية من حيث التنمية والمشاركة السياسية** " .

الإصلاح السياسي (Political Reform) : يشير هذا المفهـــوم إلـــى فكـــرة التحـــديث السياسي، وبناء الديمقراطية، والتغير المنضبط في مـــستوى التطـــور الـــسياسي والمؤســـساتي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساءلة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها، والتعبئة الجماهيرية، واستقلالية إدارة أجهزة الدولة وضـــمان الحقـــوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكينهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التـــي كفلهـــا لهـــم الدستور والقانون .

وهناك عدة تعاريف للإصلاح السياسي يمكن الوقوف عند بعضها وهي :-

- " عملية تعديل وتطوير جذري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطـــار النظام القائم وبالوسائل المتاحة، واستنادا لمفهوم التدرج " .(عبد العظيم، 2005: 33-34)

- " تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخلياً وخارجياً ، ويتـــداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات سبقته ودرج على استخدامها، مثـــل: التنمية السياسية، والتغير السياسي" . (علوي ، 2010 : 7)

- " عملية بناء عقلية وثقافية جديدة قائمة على النظرة النقدية والمنطقية والموضوعية فـــي التحليل, والتكيف مع أنماط الحياة الجديدة المراعية للقيم و الأساليب الديمقراطيـــة فـــي التعامل ما بين الفرد والمجتمع، والفرد وعلاقته، وترسيخ المشاركة السياسية في صـــنع القرار" . (طبيشات، 2005: 26)

- " التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سَّيء أو غير طبيعي ، أو تـــصحيح خطـــأ أو تصويب اعوجاج ، أو هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شـــكل الحكـــم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوســـائل المتاحـــة واستناداً لمفهوم التدرج " . (المشاقبة ، 2010 : 7)

ويمكن للباحث أن يخلص إلى تعريف الإصلاح السياسي بكونه " عملية تشريعية وسياسية واجتماعية ، تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغيـــة دفع قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور ، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق ، ويحافظ على المكتسبات ، وينظم عملية التنافس والصراع " .

المشاركة السياسية (Political Participation) : إن مفهوم المشاركة السياسية هو أوروبي النشأة، إذ وضعت لبناته الأولى ومعاييره من قبل المجتمعات والدول الأوربية. ومن المعروف أن أوربا كانت تعيش في عصر الظلام والاستبداد والاضطهاد السياسي والفكري الذي كانت تمارسه الكنيسة والإقطاع والنبلاء والملوك والأباطرة وكانت المجتمعات حينها تخضع لإرادة الحاكم المستبد وإرادته هي القانون في المجتمع، والسلطة لا ينظم سلوكها قانون، وإن وجد لا سيادة له، وهو تعبير عن إرادة الحاكم، والإنسان خاضع لإرادته، ولا حرية ولا حقوق له، إلا ما تفضل بها الحاكم (أبو حلاوة ، 1998 : 15) ، وكانت الكنيسة في أوروبا تصادر الحقوق والحريات، وكانت تضع حظراً على الفكر والتفكير، ونشاط الفرد والجماعة، وحين بدأ عصر النهضة السياسية في أوربا بدأت المناداة بحقوق الإنسان المصادرة من قبل الكنيسة، نتيجة لازدياد العلم والثقافة، وارتفاع المستوى الاقتصادي لتلك المجتمعات، فأدى ذلك إلى ظهور العديد من المفكرين الذين اخذوا ينظرون للسلطة وكيفية تنظيمها وممارستها على وفق آليات وصفت بالديمقراطية.

لهذا عدت المشاركة السياسية أداة ضرورية لغرض التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية، كونها تتعلق ببنية النظام السياسي، ومدى استجابة النظام لها، وهو ما يتوقف على مدى ما يوفره النظام لها من مؤسسات تجري من خلالها المشاركة السياسية. وهكذا أصبحت المشاركة السياسية آلية ضرورية لاختيار الحكام والتداول السلمي للسلطة، لكي يكون النظام ديمقراطيا يؤمن بها ويسعى لتلبية مطالبها، و إذا لم يستطع النظام السياسي عن تلبية مطالبها أو تجاوزها فيمكن أن يعد نظاماً متهاوي .

(8) الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا : الإطار النظري للإصلاح السياسي

يُعدُّ مفهوم الإصلاح من مفاهيم العلوم الاجتماعية المثيرة للجدل والنقاش؛ إذ إنه يتناول أحد الأساسيات الهامة في مسيرة التطور والترقي في المجتمعات البشرية ولم يقتصر معناه ودلالاته على الدوائر الاقتصادية أو الاجتماعية بل تعدى ذلك إلى دوائر الثقافة والفكر والمعتقدات ، حيث جاء على لسان نبي الله شعيب عليه السلام في قوله تعالى **(وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله)**(سورة هود، آية 188) ، وعلى هذا فإن أساس دعوته هو الإصلاح التي هي فكرة أصيلة وسبيلها حكيم ولكن تعقيدات نمط العلاقات بين الأنظمة السياسية والشعوب في أمتنا، وكذلك تأثيرات البعد الدولي في أمورنا وشؤوننا، جعلت لنهج الإصلاح وطرقه اجتهادات ومنعطفات حادة.

وتواجه المنطقة العربية اليوم تحديا لا يمكن تجاهله أو تأجيله ألا وهو تحدي الإصلاح الشامل والتغير العميق في شتى جوانب الدولة والمجتمعات، بحيث لم تعد قضية الإصلاح اليوم خياراً من مجموعة خيارات يمكن أخذه أو تركه بل أصبح ضرورة هامة داخلياً قبل أن يكون خارجياً لكي تعزز الأنظمة السياسية من شرعيتها.

ويتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفهوم التنمية السياسية التي ينظر لها على أنها " **العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة ، أوهي نمو وتطور قدرات النظام السياسي في تعبئة الموارد المادية والبشرية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته**" .(مشاقبة ، 2010 : 7)

غير أن التنظير المعني بالتنمية السياسية، ركز منذ الحرب العالمية الثانية، سواء كان ماركسياً أو غربياً، و بطرائق مختلفة، على الفكر وذلك على حساب الحياة المادية، حيث تم

النظر إلى الأفكار بوصفها خالقة أو محددة لمجرى التاريخ الذي حدث في بلدان العالم الثالث، وساد اعتقاد مؤداه أن مشكلات العالم الثالث يمكن حلها من خلال التطبيق المباشر للمكونات النظرية المستمدة من التطور التاريخي للغرب، وعندما تحول اهتمام المنظرين الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين في الغرب، إلى الاهتمام بمشكلات العالم النامي، الساعي إلى التحرر، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن التغيرات السياسية والاقتصادية التي تعوقها، سواء ما يتعلق بالمستويات الأعلى من الإنتاجية الاقتصادية، أو المرتبطة بالعقلانية أو العلمانية، تم النظر إليها بوصفها ناتجة عن المعرفة المتزايدة والسريعة عن العالم، سواء كان العالم التنموي أو العالم الاجتماعي. (هيجوت، 2001: 21)

ويرتبط الإصلاح السياسي ارتباطاً وثيقاً بحقل التنمية السياسية ، وهذا بدوره وعلى الرغم من حداثته (التنمية السياسية) إلا أن له علاقة بالتطورات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والتغيير في ميزان القوى الدولي وظهور فاعلين دوليين جدد خصوصاً من دول الجنوب ، حيث يرتبط مفهوم التنمية السياسية بظهور فكرة الدولة حسبما يحددها " اندريه هوريو" كشكل متطور من أشكال المجتمع السياسي، حيث تنفصل السلطة ذات السيادة عن شخصية الحكام، وتتحول السلطة إلى وظيفة أو مجموعة مهام وأدوار تؤديها الجماعة السياسية العليا بناءً على مجموعة إجراءات رشيدة وطبقاً لمجموعة من المعايير الموضوعية العقلية، وقد احتل موضوع الدولة أهمية كبرى في الفكر السياسي والسوسيولوجي، طالما أنها ترتبط بظاهرة السلطة وهي عملية اجتماعية أو إحدى الضرورات الاجتماعية الأساسية؛ فظهور الجماعة والمجتمع المنظم ملازم لتوافر مجموعة من الضوابط الاجتماعية المنظمة لسلوك الأعضاء وعلاقاتهم وأدوارهم. (السمالوطي، 1978: 181)

ثم ساد بعد الحرب العالمية الثانية مفهومان للتنمية السياسية هما :- (مصالحة، 2004: 7-9)

الأول: يطرحه المنظور الاشتراكي الذي يربط التحديث السياسي بالبعد الاقتصادي، وتحرير الاقتصاد من التسلط الفردي الناجم عن الملكية الفردية الاستقلال الاقتصادي وتحقيق الملكية الجماعية، ومركزية السلطة بيد الحزب الواحد، وهو منظور انتهى بانهيار المنظومة الشيوعية مطلع العقد الماضي.

الثاني: وهو المنظور الغربي الذي يربط التنمية السياسية بالحياة الحزبية وإطلاق الحريات وضمان حقوق التملك، والعمل، وحرية التفكير، والتجمع، ومؤسسة المعارضة، وإقامة النظم البرلمانية القائمة على التعددية السياسية والفكرية والفصل بين السلطات، وتداول السلطة.

إن حداثة حقل التنمية السياسية لم تمنع أن يشهد هذا الحقل تحولاً جذرياً عندما زالت العناصر الأساسية في التركيبة الاجتماعية والسياسية والدولية التي أنشأته وحددت ملامحه ، فانتهاء الحرب الباردة وتغيير هيكل النظام الدولي ، وانحسار النظرة الاشتراكية في دول الجنوب وانتشار النموذج الرأسمالي وفق مقولة النظام العالمي الجديد ، وظهور حركة ما بعد الحداثة على المستوى الفكري والثقافي والاجتماعي ، دفع ذلك كله إلى ضرورة أن يتجاوز حقل التنمية النسق التقليدي المسمى النسق الحداثي أو السلوكي أو التنموي ، ويتحول إلى ما بعد الحداثي أو ما بعد السلوكي أو ما بعد التنموي ، بحيث أصبح هذا النسق يمثل حركة احتجاجية ضد ما وصلت إليه الحداثة في مختلف نواحي النظم الاجتماعية ، لكنه لم يكن متجذراً في الواقع الثقافي والأكاديمي فتعددت حول تلك الحركة الجديدة الآراء والمنظورات ، وهنا أصبحت حركة إصلاحية للمشروع الحداثي بعد أن نقدت الأفكار والتعميمات غير الواقعية التي انزلقت إليها

الحداثة عبر تاريخها الممتد في مراحل أربعة هي : طور التنوير، والطور الجمـالي التـذوقي، والطور البطولي، والطور العالمي في التحديث . (عارف ، 2001 : 182)

وما أن حلت الألفية الثالثة حتى بدأ الحديث عن الإصلاح يتصاعد في مـستويات عـدة ، خاصة بعد أن وضعت حرب احتلال العراق أوزارها في 9 نيـسان 2003 ، فـشكل خطـاب الرئيس الأمريكي جورج بوش(الابن) يوم 9 أيار 2003 في جامعة كارولينا الجنوبية ، علامة واضحة في المسار الذي طرحه كرئيس للإدارة الأمريكية ، لصيغة الإصلاح المعدة مـن قبـل الولايات المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط والتي برزت معالمها التفصيلية من خـلال مـشروع " **مبادرة الشرق الأوسط الكبير** " – سيء الصيت– الذي يمتد من موريتانيا إلـى أفغانستـان . (ولد أباه ، 2004 : 125)

وقد وضعت الإدارة الأمريكية نصب عينيها أن الهدف الذي يقف من وراء ركيزة الإصلاح هو مساعدة التنمية وتشجيعها في المجتمعات الشرق أوسطية لتهميش دور المتطرفين، وحرمانهم من أسباب الشكوى والتحريض التي يستخدمونها في توسيع قاعدتهم الشعبية .

لهذا فإن الإصلاح السياسي كمشروع يقتضي توفر مرجعية دستورية ، وشفافية في أداء السياسات ، وخضوع كل قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسة الدولة للقانون والدسـتور ، ولا يمكن تصور إصلاح سياسي حقيقي دون دستور ونظام قانوني يكفـل الحريـات ويـصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات ، ويكون حصانة ضد تكرار أخطاء الماضي على أن ينـسجم ومقتضيات العصر وأصالة المجتمع .(محفوظ ، 2004 : 10)

لهذا ومن أجل بناء الوطن القوي ، المستند لمواطن قومي ، قادر على الانخـراط فـي العصر بدون مركب نقص ، ومتصالح مع نفسه وهويته وتاريخه ، قام جلالة الملـك عبـد الله

الثاني بالشروع في وضع الأسس لعمليات التطوير في المشهد السياسي من خلال تبني مفــردة الإصلاح السياسي، بكل معانيها بغية بناء الإنسان الأردني الجديد المحافظة على حالة الاستقرار السياسي في البلاد ، وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة باهتمام وجدية .

ثانيا : الدراسات السابقة

قام الباحث بمسح شامل للدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، إلا أنه لــم يعثــر علـــى دراسة كاملة تتناول كافة جوانب موضوع الدراسة تحت البحــث. فــبعض الدراســات تنــاول الإصلاح السياسي في بعض التكتلات الإقليمية كدول مجلس التعاون الخليجي ، أو بعض الدول المنفردة ، ولم يطلع الباحث على ما يتعلق بالإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية . وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة:

- **دراسة، الداودي : (1993) : الإصلاح السياسي – دراسة نظرية** : تطرقت الدراسة إلى أن الإصلاح أو التغير السلمي عادة ما يكون بالوسائل والأدوات الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات، وعملية الإصلاح بحاجة إلى أشخاص يتمتعون بمزايا معينه،منها قوة الإرادة وصدق الانتماء وثقافة الحوار والتسامح والرغبة في المشاركة واحتــرام قــيم العدالة والمساواة والشفافية وحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية ورفض الفساد ،فعملية الإصلاح عملية مجتمعية ، وبالتالي فإن الفرد محدود الإمكانــات ولا يــستطيع إحداث الإصلاح بمفرده فلا بد أن ينتظم الأفراد في إطار جماعي، ولكن هذه الدراسة لم تتحدث عن الإصلاح السياسي بصورة دقيقة بل تناولت الحديث عن الإصلاح بــصورة عامة.

- **دراسة محفوظ : (2004) : الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية كيف نبني وطناً للعيش المشترك .**

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول بحثية ، جرى التطرق في مقدمة الدراسة وعبر مدخل الإصلاح السياسي وقضايا المواطنة إلى أن تجسيد مبدأ المواطنة يتطلب على المستوى العملي الكثير من العمل والكفاح للتخلص من الدوائر والممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ الجامع .

وأكمل المؤلف تناول مبدأ المواطنة من خلال التركيز على عنوان الثقافة وشروط المواطنة مفتتحاً الفصل الأول الاستبيان الذي سبق أن أجرته مجلة الهلال المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، وشمل تصورات الكتاب والمفكرين والمثقفين العرب للعالم بعد نصف قرن من ذلك الحين، والمقصود به أوائل القرن الحادي والعشرين . حيث أطلق عناصر عينة الاستبيان لأنفسهم العنان لتأمل أحوال العرب في مختلف النواحي والمستويات ، ليستشف المؤلف طغيان حالة اللامبالاة وثقافة التبرير للذات ولوم التاريخ والأجيال السابقة ، معرجاً على بعض العناوين الفرعية التي شملت الثقافة الوطنية .. المشهد والآفاق ، والمشهد الثقافي .. وأفق الاختلاف والحوار ، والتنوع الاجتماعي والحقوق الثقافية ، مبدياً عدد من المقترحات التي ساقها في إطار العمل على تطوير الواقع الثقافي الوطني.

أما الفصل الثاني فقد أهتم بالفضاءات النقدية المتعلقة بالمواطنة ومفارقات الواقع ، والمرأة والإصلاح السياسي والاجتماعي ، والأمن وجدليات الحرية .

فيما تضمن الفصل الثالث رؤية في الأفق من خلال التركيز على الوحـــدة الوطنيـــة ، وعلاقتها بكل من المجتمع المدني والعولمة.

وجاءت الخاتمة لتعيد التذكير بما ورد في الفصول البحثية بشكل مركز مـــن الاهتمـــام بالعلاقة العميقة والجوهرية التي تربط بين مفهـــوم المواطنـــة والأوضـــاع الـــسياسية والاقتصادية السائدة ، باعتبار أن مضامين المواطنة بحاجة إلى فضاء سياسي جديد يقوم بتحريك الساحة ومكوناتها وقواها المتعددة باتجـــاه العناصـــر والمفـــردات الـــضرورة للمفهوم.

- **دراسة الفاعوري: (2006) : بعنوان: " دور المرأة الأردنية في الإصلاح السياسي"،** هدفت هذه الدراسة إلى الحديث عن الدور الإيجابي للمرأة الأردنية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، فقد أدرك الأردن بقيادة الملك عبد الله الثاني طبيعة المرحلة، وأن هناك مرحلة جديدة قد انتهت لا بد من التعامل معها، ومواجهة التغيرات الدولية بإيجابية لمصلحة الأردن أولا، ثم مصلحة الشعوب العربية والإسلامية ثانياً، ولابد من الاعتراف بأن عملية الإصلاح السياسي عملية ليست سهلة، وهذه المسيرة تعتمد على عدة عوامل منها:-

- القدرة على التعامل بإيجابية وعقلانية مع القضايا المعقدة .

- القدرة على النهوض باقتصاد البلد، فالديمقراطية والإصلاح ليستا فقط مجرد انتخابـــات بل هما مجموعة قيم واتجاهات وقناعات تترسخ في وجدان الإنسان.

ولكن هذه الدراسة لم توضح موقف المرأة ودورها في عملية الإصلاح السياسي، ولم تبين أهم الميزات التي يجب أن تتوفر لديها لكي تساهم في عملية الإصلاح السياسي، وهل واجهت عقبات في هذا المجال؛ وهل كان لها دور من خلال النقابات المهنية الأردنية ؟

- **دراسة خلف، ولوشياني: (2007) "الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في منطقة الخليج":**

ويحتوي هذا الكتاب على عشرة فصول، وهو بمثابة دراسة تتعلق بالنقاش الدائر حول الإصلاح السياسي في منطقة الخليج العربي. ويولي الكتاب اهتماماً خاصاً بتطور الدساتير وتوسيع دائرة المشاركة السياسية في دول الخليج العربية بعيدا عن التصنيفات التقليدية القائمة على ثنائية التسلط والديمقراطية.ويهدف الكتاب إلى توضيح العوامل التي تؤثر في الإصلاح السياسي في دول الخليج، وأهمها : الفاعلون السياسيون والمؤسسات المؤيدة للإصلاح، وأهمية البرلمانات بوصفها عاملاً ومحركاً مهماً للتغيير.كما يسعى لتوسيع دائرة المشاركة السياسية في دول الخليج العربية.

ويرى الباحث ، أن هذه الدراسة من أهم الدراسات التي أولت اهتماماً خاصاً بالإصلاح السياسي في دول الخليج العربي، حيث أوضحت الآليات والأدوات الفاعلة في الإصلاح السياسي، ولكنها لم تتحدث عن كيفية عملية الإصلاح الدستوري، إذ أشارت إلى أن هذا الإصلاح منوط بالنظام الحاكم فقط. لذا قام الباحث بتوضيح العلاقة المهمة والوطيدة بين الإصلاح الدستوري والإصلاح السياسي في هذه الدراسة، وتبيان أن الإصلاح

الدستوري ليس فقط منوطا بالنخبة الحاكمة، وإنما بكل ما تتطلبه مصلحة جميع أفــراد المجتمع وحاجياته وبما يتوافق مع عملية التنمية الشاملة.

- **دراسة علوي : (2009) : "الإصلاح السياسي في دول الخليج العربــي مــن(1970- 2009) ":**

وتحتوي رسالة الماجستير المقدمة من الطالب المعتصم بالله العلوي إلى جامعــة الــشرق الأوسط على خمسة فصول، وقد أولت أهمية خاصة للإصلاح السياسي في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، وقد هدفت إلى:

1. تفسير مفهوم الفساد ومضامينه.
2. إدراك أهمية الإصلاح ودوره المحوري في إطلاق عملية تنموية شاملة فــي الدولــة الخليجية إلى قيام الحكم الرشيد.
3. توضيح الرؤية لعملية الإصلاح السياسي في دول الخليج ودعم الحريات العامة وحقوق الإنسان والتحول إلى مجتمع الحرية والحكم الصالح.
4. الوقوف على طريقة تعامل أنظمة الحكم في هذه الدول مع القضايا المتعلقة بالإصـــلاح السياسي، وكشفت مدى التزامها بمبادئ الحكم الرشيد وركائزه.
5. معرفة العقبات والتحديات التي تواجه الإصلاح السياسي فيها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، منها أن الأنظمة الــسياسية العربيــة بشكل عام، والخليجية بشكل خاص مشغولة هذه الأيام في التعاطي مــع قــضايا الفــساد والإصلاح، وليس من حيث نوع الفساد وأسبابه ودوافعه، بل تجاوز الأمر ذلك ليصل إلى

دراسة حجم الفساد وحلقاته ودوائره وقوة مراكزه وترابط آليته. فارتفاع درجة الفساد السياسي يؤدي إلى قيام ازدواجية أو ثنائية في النظام السياسي. وأن كل دول الخليج العربي محكومة بعائلات انحصر فيها التوارث والقيادة السياسية العليا حيث وجدت نفسها، وفي سبيل صيانة ذاتها مضطرة إلى الدخول في مراحل الإصلاح، وإن الدعوة إلى الإصلاح التي انطلقت في منطقة الخليج العربي قد جاءت من موردين؛ أولهما ذلك الكم الهائل من المتغيرات الدولية والتي وصلت أفكارها ومبادئها إلى المجتمع الخليجي، وثانيهما ذلك التوجه الذي سيطر على عقول الكثير من رجال السلطة الذين أرادوا الخلاص من الضغط الداخلي الذي سيؤدي إلى زعزعة حكمهم ، وما اعتنقه الآخرون من أن الأخذ بتيارات الإصلاح والبدء فيها سيخفف الضغط الأجنبي.

وبالرغم من أهمية هذه الدراسة، إلا أنها اقتصرت على التركيز على نموذجين في دول الخليج العربي وهما الكويت والسعودية، دون أن تتوسع لتشمل باقي دول الخليج العربي.

- **دراسة مشاقبة ، أمين والعلوي ، المعتصم بالله : (2010) : " الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)" .**

تتناول هذه الدراسة وعبر مقدمة وفصلين عملية الإصلاح والحكم الرشيد ، فقد اهتمت المقدمة بالتداخل الحاصل بين مفهوم الإصلاح السياسي وبعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى كالتنمية السياسية والتحديث السياسي والتغيير السياسي التي تصب جميعها في حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع وجود اختلاف في أسلوب التعامل مع مضامين هذا التحول وآلياته ضمن إطار الجوهر او المظهر .

أما الفصل الأول فقد تضمن ثلاثة مباحث، قارب الأول منها بين مفهوم الفساد ومفهوم الإصلاح عبر التركيز على توضيح الفساد بشكل عام مع مدخل مفاهيمي ، وفي المبحث الثاني جرى التطرق لمفهوم عملية الإصلاح من خلال المدخل التاريخي والمدخل المفاهيمي ، فيما تناول المبحث الثالث الإصلاح وآلياته وأدواته مركزاً على البرلمان والإصلاح، والحكومة والإصلاح الذاتي، والرقابة القضائية، ورقابة الإعلام وعلاقتها بالإصلاح، والتنمية السياسية والثقافة السياسية ودورهما في الإصلاح .

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الحكم الرشيد فقد تضمن مدخلاً يحدد مفهوم الحكم ومن ثم مفهوم الصالح أو الرشيد ، مع مبحثين تناول: المبحث الأول أساسيات بناء الحكم الرشيد وعبر المضامين التي تحمل عناوين المشاركة والشرعية والشفافية والانتخابات والمساءلة واستراتيجية نشر الثقة وتمكين المرأة ودائرة الاقتصاد في الإصلاح ، أما المبحث الثاني فتناول العلاقة بين الديمقراطية والإصلاح السياسي والحكم الرشيد، باعتبار أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم الذي يعمل اعتماداً على منظومة القيم ، وأن الحكم يشكل جوهرها لأنها تسعى للحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وحرياته العامة وتعزيزها وحمايتها ، كما أن الديمقراطية والحكم وجهان لمعادلة واحدة هي التنمية .

- دراسة **Amartya Bligh(1984) "From Prince to King: Royal Succession in the House of Saud in 20th Century", New York University Press, New York.**

وقد ورد في هذه الدراسة أن النظام الديمقراطي يقوم على أساس واحد هو الرضا الشعبي الحر عن النظام السياسي، ويتأتى ذلك عندما يعطى حق طرح خيارات وأفضليات

خاصة به وبلورتها. ثم يأتي حق السياسيين والقادة في التنافس لتحقيق ذلك وإنجازه وذلـــك ضمن تبادلية تكاملية تقوم على سلاسة تداول السلطة في ظل سلم مدني أهلي، ويتم ذلك في ظل أنظمة انتخابية صادقة ونزيهة وحرة. وفي ظل قيام ثقة متبادلة بين النظام الــسياسي وبين العناصر الأساسية المكونة لمجموع المواطنين وفي مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والاتحادات وما تخلقه هذه المؤسسات من صـــور للديمقراطيــة فـــي المجتمعات.

- دراسة **Thomas Carothers:(1999), "Aiding Democracy aboard: A Learning Curve " , Carnegie Endowment for International Peace ,Washington,D. C.**

وقد ورد فيها أن صفة التعددية الحزبية وتداول السلطة تحولان دون اســتفراد طــرف سياسي ما بالقوة والنفوذ، فالمعارضة تقوم بدور رقابي دقيق وشفاف ومتواصل وعلمـــي، وهي تحصي هفوات الحكومة وذلك لإسقاطها وأخذ مكانها. إلا أن هذه المعارضة يجب أن تتصف بالإيجابية، فما أن تتوصل إلى كشف خطأ حكومي ما، فعليها أن تبادر إلى طــرح البديل، وهذا السلوك يدفع بالحكومة من منطلق مبدأ صيانة الذات إلى تحسين أدائها حتـــى تظل حائزة على رضا الناس وبالتالي إعادة انتخابها.

-دراسة **Tibi, Bassam: (1991)" The Simultaneity for the Unsimulat aneous " , London.**

وقد ورد فيها لقد تعثرت جهود السلطات فيما يبدو في تأسيس نظام قيمي مـــوازٍ قـــادر على صهر الانتماءات الفرعية، سواء كانت قبيلة أو مناطقية أو مذهبية لأسباب مختلفـــة،

بعضها يتعلق بغياب مشروع وطني ثقافي وسياسي، وبعضها يعود إلى طبيعة القبيلة نفسها التي قاومت الصهر؛ ولذا يعتقد بأنه رغم الانحلال الهيكلي للقبيلة كتنظيم إجماعي غير محدث، فإن الانتماء والتضامن القبليين لا يزالان مظهرين بارزين في مجتمعات الشرق الأوسط، وبالخصوص في دول الخليج العربي.

-دراسة **Bahgat, Korany: (1994)" Arab Democratization: A Poor Cousin " , Political Science and Politics, Cairo.**

وقد ورد فيها أن الدول الخليجية الريعية تتمتع ببعض الاستقلال عن مواطنيها بحكم اعتمادها على مصادر خارجية للدخل، هذا الاستقلال يتم تفسيره على أنه ما دامت الدولة لا تثقل كاهل المواطنين بالضرائب فإن المواطنين لا يهتمون كثيراً ببناء مؤسسات ديمقراطية تمكنهم من المشاركة في صنع السياسة العامة ومن محاسبة المسؤولين العامين. وتخلص هذه الفكرة بتحوير لقول قديم يلخص تطور النظام الديمقراطي إذ يصبح القول: "لا ضرائب دون تمثيل"، في السياق الشرق الأوسطي "لا ضرائب، لا تمثيل". وينتج عن هذا التأثير من قبل الدولة الريعية (الخليجية) شراء النخب الحاكمة لشرعيتها عن طريق خفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ودعم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، من أجل تقليص مطالب المعارضة بإجراء إصلاحات ديمقراطية.

ثالثا : ما يميز هذه الدراسة على الدراسات السابقة :

إن الدراسات عن عملية الإصلاح السياسي وأثرها على عملية المشاركة السياسية في الأردن تعد نادرة . وقد جاءت هذه الدراسة في فترة حرجة على المجتمعات العربية حيث

تعيش عصر الثورات العربية التي تفرض على متخذي وصانعي القرار السياسي ضرورة الاستجابة للمستجدات والتغير الحاصل على المستوى الإقليمي؛ وبناءً عليه فإن هذه الدراسة ستحاول أن تكون نقطة تحول لإضافة معرفية في فترة تغيرات سـريعة ومتلاحقـة فـي المنطقة، ولتضع أساساً لإطار علمي ترفد به الباحثين والمهتمين بالتغيرات فـي المنطقـة العربية .

(9) منهـــجية الدراسة

ستتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك عبر جمـع المعلومـات عـن الحقائق والوقائع السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية وترتيبها من مصادرها الأولية والثانوية عبر الوثائق الرسمية والأدبيات المنشورة ، ومن ثم تحليل تلك الحقائق والمعلومات وتفسيرها ، لتكون أساساً لفهم المشكلات المعاصرة بطريقة منطقية، وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلـى استنتاجات تساعد في فهم أوضاع الحاضر والتخطيط للمستقبل.

وكذلك من أجل تحليل المعطيات للحالة المدروسة من خـلال أدوات التحليـل الـسياسي، وخاصةً: الاستنباط والاستقراء التحليلي لواقع عملية الإصلاح السياسي ومـستقبله فـي الأردن، والوصول إلى سلسلة من التفسيرات والاحتمالات التي ستفرز هذا المستقبل وفق معطيات الواقع الحالي.

الفصل الثاني
المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

يُعدُّ مفهوم الإصلاح السياسي من المواضيع الحديثة نسبياً ، إذ برز استخدامه في مطلع القرن الحالي ، وتداخل مع مفهوم التنمية السياسية الذي سبق أن ظهر في عقد الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي ، ثم عُدَّ كفرعٍ حديث من علم السياسة يهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي ، ويقترن بدول العالم الثالث وبتطوير نظمها السياسية، بعد أن رافق تطوره العديد من المصطلحات السياسية ، التي تلتقي في الكثير من جوانبها بالتنمية السياسية ، مثل الإصلاح والتحديث السياسي ، والتحول الديمقراطي، والتعددية ، وغير ذلك من المصطلحات المتداخلة في معانيها بالنسبة للباحث غير المتخصص .

إن التداخل الحاصل بين الإصلاح السياسي والتنمية السياسية لا يمكن أن يبعد مفهوم التنمية عن مدلولها، كعملية تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة من اجل بناء مؤسسي يقوم على عدد من الممارسات الديمقراطية ، أما الإصلاح السياسي فلا يمكن النظر له إلا على أساس انه التغيير او التعديل نحو الأحسن لوضع سيئ أو غير طبيعي ، أو تصحيح خطأ في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة تدريجياً .(مشاقبة ، 2010 : 7)

وتأسيساً على هذا سيتناول هذا الفصل أهم المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي التي تركز على علاقات التأثير والتأثر بينها وبين الإصلاح السياسي ومن خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

المبحث الثاني : الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ومراحل صنعه

المبحث الأول

المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

لا يُعدُّ الإصلاح السياسي ظاهرة مستقلة عن الظواهر السياسية الأخرى، فهناك بعض المفاهيم المقاربة التي لها علاقة به، وهو نتاجاً لها، كمفهوم التنمية السياسية الذي هو حقل لم يستطع أن يتخلص من الأزمة المفاهيمية ، بالإضافة لعدد من المفاهيم المنبثقة عنه كالتحديث السياسي ، والتغيير السياسي ، وهناك القرار السياسي المستند إلى الثقافة السياسية والتنشئة الاجتماعية والسياسية، التي تحدد نوعية الإصلاح السياسي إلى حدٍ بعيد، من خلال نوعية الثقافة السياسية التي يكتسبها المواطن من مؤسسات التنشئة الاجتماعية السياسية: كالأسرة، والمدرسة ، والجامعة، ودور العبادة، والإعلام، وغيرها التي ترتبط به بشكل أو بأخر وبدرجة أو بأخرى.

وتلعب الإرادة السياسية في دول العالم الثالث دوراً في تدهور الأوضاع وتقهقرها في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية إلى حد بعيد، وبالأخص تجاه قيم الحرية والمساواة، حيث تقف موقفاً متعارضاً مع مبدأ المواطنة التي تقتضي العمل الجدي للتخلص من كل الممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ، وتساهم باتساع الفجوة بين النخب السياسية السائدة وعموم مكونات المجتمع، مما يجعل من الحكام والمحكومين يعيشون في أزمة ضغوط وإحباط تؤثر في الاستقرار السياسي الذي لا يمكن أن ينشأ أو يستمر إلا في ظل ظروف شرعية وطنية جديدة، وهنا لا يوجد أمام المواطنين إلا الانخراط في مشروع الإصلاح السياسي والثقافي والاجتماعي، الذي يعيد الجميع لممارسة دورهم الحضاري ويخرجهم من التخلف والاستبداد .

لذا سيتم تناول بعض مفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية السياسية

المطلب الثاني : مفهوم التحديث السياسي

المطلب الأول

مفهوم التنمية السياسية

يكاد يتفق غالبية ذوي الاختصاص في الوقت الحالي على مظاهر التخلف عند دراسة الـــدول النامية ، إذ تستند دراسات المهتمين وبحوثهم على ما تقوله المدرستين الفكـــريتين المتبلـــورتين خلال عقدي خمسينيات وستينيات القـــرن العـــشرين المنـــصرم ، وهمـــا: مدرســـة التحـــديث (Modernization)، والمدرسة الراديكالية (Radicalism) (هيجوت ، 2001 : 15) ، وتكاد القلة من تلك الغالبية تتفق على أسباب هذه الظاهرة بموجب النظرية الاجتماعية والسياسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، جراء التطور الذي شهدته مظاهر العصر ، فظهرت الحاجة الفعلية لمشاركة الإفراد في العملية المسؤولة عن الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعاتهم فـــي الدول النامية ، بحيث تكون لديهم الفرصة في وضع الأهداف العامة ، وإيجاد أفـــضل الوســـائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف ، وإن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا من خلال مشاركة سياسية تتبلور فيها الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر .

لذا سعت العديد من الانظمة السياسية للاهتمام بالهياكـــل والبنُـــى الاجتماعيـــة والـــسياسية والثقافية، عبر أتباع عمليات التنمية السياسية من خلال تعديل واقعها والانتقال من حالـــة إلـــى أخرى، أي من بُنى تقليدية إلى بُنى محدثة ، فبعد أن كان النظام السياسي معني بالشكل الخارجي لنظام الحكم في الدولة ، وما يتصل به من تحديد شكل الحكومة ووظائفها القانونية وصلاحياتها كما يحددها الدستور، وتتضمن المؤسسات القيادية والفئات ذات المصلحة والقيـــادات صـــانعة القرارات ، بات من الضروري إجراء التنمية السياسية والانتقال إلى مـــضامين تـــدفع باتجـــاه

الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي صنو الديمقراطية وجوهرها الحقيقي وتتطلب مستوى معيناً من المؤسسيـــــة . (مشاقبة ، 2010 : 8)

لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنميـــة الاقتــصادية والاجتماعيـــة والثقافية، لان الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مـــشاركة فعالة وايجابية في الحياة السياسية، وبذلك فأن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية مـــن أجل تحقيق تقدم المجتمع ورقيه. والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقـــرار السياسي، تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتتأثر بها من جانب آخر، فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساســية علـــى قدرتها في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها مـــن مـــستوى الأطروحـــات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجازية والسياسات التطبيقية، وبذلك فان عدم تحقيق حالة مـــن المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي مـــن حالـــة التخلـــف السياسي. (محمد ،2004: 126)

وعلى الرغم من حداثة حقل التنمية السياسية الذي ارتبط بالتطورات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، والتغيير في ميزان القوى الدولي، وظهور فاعلين دوليين جدد خـــصوصاً مـــن دول الجنوب ، خضعت المنطقة لتأثيرات الحرب الباردة وحالة الاستقطاب السياسي والعسكري بين القطبين الذين لم ينظرا إلى المنطقة إلا كساحة للتنافس تدفع باتجاهات عديدة أوصلتها لحالة التوتر الدائم جراء نشوب الحروب المستمرة بدءاً من إعلان قيام دولة إسرائيل عـــام (1948) مروراً بحرب السويس (1956) وحرب يونيو (1967) وصولاً إلى حرب أكتـــوبر (1973) ، كما إن تسارع الإحداث بفعل التغيرات العديدة جراء الحرب الباردة لم تدفع الولايات المتحـــدة

الأمريكية – باعتبارها اللاعب الأبرز في شؤون المنطقة – للسعي في بناء الديمقراطية التـــي تتطلب إصلاحات جذرية في النظم السياسية القائمة في المنطقة من أجل حماية حقوق الإنــسان في تلك الدول ، فركزت أولوياتها على ضمان الحصول على النفط وحماية أمن إســرائيل ثــم الحيلولة دون سقوط المنطقة تحت السيطرة الشيوعية . كما أن هذه الأولويات لم تشر من قريب أو بعيد بعد انتهاء الحرب الباردة لأي إعلان عن بناء الديمقراطية في المنطقة أو أجــراء أيـــة تنمية سياسية لتشمل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والثقافية التي كانت الأنظمـــة بحاجة ماسة لها في ظل موجة عالمية من التصنيع والتطور والـــنظم الديمقراطيـــة .(شـــبلي، 2012 :50)

هذه الحداثة لم تمنع أن يشهد حقل التنمية السياسية تحولاً جذرياً عندما زالت العناصـــر الأساسية في التركيبة الاجتماعية والسياسية والدولية التي أنشأته وحـــددت ملامحـــه ، فانتهـــاء الحرب الباردة وتغيير هيكل النظام الدولي ، وانحسار النظرة الاشـــتراكية فـــي دول الجنـــوب وانتشار النموذج الرأسمالي وفق مقولة النظام العالمي الجديد ، وظهور حركة ما بعـــد الحداثـــة على المستوى الفكري والثقافي والاجتماعي ، دفع ذلك كله إلى ضرورة أن يتجاوز حقل التنمية النسق التقليدي المسمى النسق الحداثي أو السلوكي أو التنموي ، ويتحول إلى ما بعد الحداثي أو ما بعد السلوكي أو ما بعد التنموي ، بحيث أصبح هذا النسق يمثل حركة احتجاجية ضـــد مـــا وصلت إليه الحداثة في مختلف نواحي النظم الاجتماعية ، لكنه لم يكن متجذراً في الواقع الثقافي والأكاديمي فتعددت حول تلك الحركة الجديدة الآراء والمنظورات ، وهنـــا أصـــبحت حركـــة إصلاحية للمشروع الحداثي بعد أن نقدت الأفكار والتعميمات غير الواقعية التي انزلقـــت إليهـــا

الحداثة عبر تاريخها الممتد في مراحل أربعة هي : طور التنوير والطــور الجمــالي التــذوقي والطور البطولي والطور العالمي في التحديث. (عارف ، 2001 : 182)

إن الشروع بإجراء التنمية السياسية التي هي عملية معنية ببناء المؤسسات ، وتوسيع قاعــدة المشاركة السياسية ، إلى جانب تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتنميــة قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة التحديات والمشاكل بأسلوب علمي، يكمــن في أهمية ربط المواطن بالدولة من خلال قنوات تواصل تلبي الاحتياجات والمتطلبات السياسية والاقتصادية ، وخلق الارتباط الذي يتأتى من خلال بناء مبدأ المواطنــة القــانوني والمــرتبط بالانتماء للدولة والولاء للنظام ، وأن الإخفاق في ذلك هــو مــن الاختيــارات الاســتراتيجية والسياسية للنظام السياسي في الدولة ، وأن اتهام الآخرين في هذا الإخفاق يخفي حقيقة الخــوف من الاعتراف بالمسؤولية تجاهه وبالخصوص من قبل النخب السياسية السائدة ، إذ يرتبط ذلــك باختيارات النخب وممارساتهم ، الأمر الذي يوجب العمــل علــى عــدم تكــرار الإخفاقــات واستمرارها ، عبر مساءلة الواقع وفحص الخيارات على ضوء المكاسب والنتــائج ، وتطــوير الأداء السياسي بما ينسجم وتطلعات المجتمع ومطامح الأمة ، بغية تقويم الخلل في الواقع الــذي أنتج كثيراً من الأزمات والاختناقات. (محفوظ ، 2004 : 66)

ومثل غيره من المفاهيم في علم السياسة ، فإن مفهوم التنمية الــسياسية يعــاني مــن عــدم الوضوح، إذ ليس هناك اتفاق حول تعريف دقيق للمفهوم الذي حمل دلالة قيمية وأيديولوجيــة، حيث استخدم لمواجهة خطر التوسع الشيوعي في بلدان العالم الثالث ، ومثلما عرف المفهوم من قبل رجال الدولة وصانعي القرار بشكل يفوق استخداماته الأكاديمية والبحثية ، إلا أنه عانى من الغموض وعدم التحديد، حتى أضحى تعريفه يمثل إحدى الإشكاليات المنهجيــة الكبــرى التــي

تعترض الباحثين في هذا الحقل، حيث يمكن إحصاء عدد كبير من التعريفات المتمايزة للمفهوم ، فعلى سبيل المثال ، أورد لوسيان بـاي (Lucian W. pye) عـام(1996 م) عـشرة معـان وتعريفات لمفهوم التنمية السياسية، وحاول تقديم تعريف خاص به ، ومنها : " أنها تمثل مطلبـاً سياسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتبني سياسة المجتمعات الصناعية، والتحـديث الـسياسي، وفعالية الدولة القومية والتنمية الإدارية والقانونية، والمشاركة والتعبئـة الجماهيريـة، وبنـاء الديمقراطية وغيرها " ، فيما أضاف صاموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) غموضـاً آخراً للمفهوم عندما قال " ماذا تعني التنمية السياسية : أنها تعني كل شيء وأي شيء " ، الأمر الذي دفع الباحثين إلى التشكيك في قيمة المفهوم جملة وتفصيلاً. (هيجوت، 2001 : 7)

وبسبب هذا الغموض، فإن مفهوم التنمية السياسية قد تُرك مع بداية حقبة سـبعينات القـرن العشرين، وحل محله العديد من المفاهيم البديلة التي تحاول أن تكون وصـفية بـشكل أكبـر، وتحليلية بشكل أعمق ، فأصبح التركيز منصباً على "قيمة المفهوم" وليس على تطوره الفكـري والتاريخي، وذلك من قبل عدد من المقاربات أو المداخل (Approaches) التي ناقشت مفهـوم التنمية السياسية، وتعتبر الأكثر أهمية بالنسبة للتعامل مع المفهوم وهي :

1. مدخل النسق – الوظيفة (The System- Function Approach)

يشمل هذا المدخل كتابات تالكوت بارسونز، وجبريل الموند، وديفيد ايستون، ودافيـد أبتـر، وماريون ليفي، وليونارد بايندر ، وفريد ريغز، حيث يركز على السلوك كوحـدة للتحليـل ، وافتراض وظائف معينة كمتطلبات للحفاظ على النسق ككل، كما يهتم ببيان وإثبات العلاقـة المتداخلة والاعتمادية بين مختلف البُنى في النسق.

وقد طور المدخل عدداً من المفاهيم من أجل مقارنة مختلف الأنساق السياسية مثـل البنيـة (Structure)، الشرعية(Legitimacy) ، المدخلات(Inputs)، المخرجـات(Outputs) ،

التغذية الاسترجاعية(Feedback) ، البيئة(Environment)، الوظيفة(Function) ، التحويل(Transmision) ، وأخيراً التوازن (Balance) .(هيجوت ، 2001 : 21)

2. مدخل العملية الاجتماعية (The Social Process Approach)

يظهر في أدبيات هذا المدخل أسماء دانيل ليرنر، كارل دويتش، رايموند تانتر، هيوارد الكر، فيليبس كاراترايت، ومايكل هدسون، حيث أهتموا بالعملية (Process) كوحدة للتحليل وليس النسق (System) فبرزت عمليات جديدة مثل التمدن (Urbanization)، التصنيع (Industrially)، التتجير(Commercialization)، الحركية الاجتماعية والمهنية (Social Mobility) ، واتساع نطاق التعليم ، وُيعدُّ هذا المدخل أقل تجريداً من سابقه، وأكثر قابلية للفحص التجريبي ، إذ يحاول المدخل الاستفادة من العملية الاجتماعية من أجل البحث عن علاقات ارتباط بين المتغيرات يمكن أن تقاس تجريبياً.

إلا أن للمدخل عدد من العيوب المتعارضة مع مشكلات التغيير التي من أهمها:- (الحمد ، 2009 : 7)

- إن المدخل يركز على تحليل المجتمعات مكتملة النمو ويتجاهل المجتمعات ناقصة النمو، حيث تعد مشكلة التغير السياسي أكثر حدة .
- مشكلة صحة المعنى التي تتعلق بمستوى التحليل، والعلاقة بين المستويين الكلي والجزئي في التحليل .
- يعاني هذا المدخل في بحثه عن القياس الكمي وقابلية الفحص الامبريقي، من مشاكل في تعريف المتغيرات السياسية، فهو يسعى لقياس هذه المتغيرات وفق دلالات ومؤشرات معينة، ومحاولة البحث عن المعلومات الضرورية ، دون أن يقدم تعريفاً نظرياً محدداً للمقصود أساساً بهذه المتغيرات.

3. **مـــدخل التـــاريخ المقـــارن(The Comparative History Approach)**

يبرز في أدبيات هذا المدخل، أسماء مثل سيريل بلاك، س.ن.ايسنـــستادت، دانكـــوارت روستو، سيمور مارتن ليبست، بارنغتون مور الابن، رينهارد بيندكس، وأخيراً أعضاء لجنة مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية (Social Science Research Council) في السياسة المقارنة، ووحدة التحليل في هذا المدخل هي المجتمع ككل متكامل ، فإذا كـــان النسق هو وحدة التحليل للمدخل الأول، وكانت العملية هي وحدة التحليل للمدخل الثاني، فإن المجتمع هو وحدة التحليل لهذا المدخل.(عارف ، 2006 : 12)

إن التركيز الرئيسي لهذا المدخل هو في المقارنة بين مجتمعين أو أكثر وذلك من أجـــل الكشف عن أنماط معينة للتطور السياسي، وذلك من خلال مراحـــل عامـــة لا بـــد أن تجتازها المجتمعات ، والمساهمة الحقيقية لهذا المدخل في أدبيات التنمية السياسية إنمـــا تكون في قابليتها للفحص التجريبي . فهو يبدأ بالمادة الحقيقية للتاريخ ، ويركـــز علـــى الظواهر المتميزة في التحديث، أما أهم عيوبه، فهو الافتقار للدقة والعمومية. (الحمد ، 2009 : 7)

4. **نظريـــــات التغيـــــر الـــــسياسي(Theories of Political Change)**

يركز هذا المدخل على الحدث، أي التغير السياسي، دون إعطاءه مضامين قيمية، بمعنى أن أكبر مساهمة لهذا المدخل هو في التحرر من الغائية، أو الأهداف المحددة سلفاً، وذلك كما ورد في منهج النسق – الوظيفية، والتحرر من تلك المراحل ذات المدى الواسع التي تفتقر إلى التحديد الدقيق والقياس عند أدنى درجاته، كما في منهج التـــاريخ المقـــارن، وأخيراً التحرر من التحليل الكمي الصارم والمبالغ فيه الذي يبحث عن الدقة على حساب الأهمية، وذلك كما في منهج العملية الاجتماعية. (الحمد ، 2009 :8)

المطلب الثاني

مفهوم التحديث السياسي

لم يتفق معظم الكتاب حول معاني التحديث والتطوير والتغيير ، إذ إن التركيز عادة مـا يكـون حـول التحـولات الرئيسـة الاجتماعيـة والاقتـصادية والـسياسية . فالتحـديث (Modernization) هو أكثر المصطلحات عمومية، حيث يتضمن التغييرات التي تصيب منظومة القيم الأساسية في المجتمع ، ويكون القبول بهذه التغييرات تدريجياً من قبـل الأفـراد والجماعات داخل المجتمع ، ووفق المعايير العالمية القائمة على الانجاز، وبالحقوق المتـساوية للمواطنين إزاء الدولة وذلك في مقابل التسليم بوجود التزامات متساوية في حق الدولة. (عبـد الرحمن ، 2001 : 233)

وعليه فإن مفهوم التحديث السياسي، يستلزم معالجة الموضـوع مـن خـلال ربطـه بالسياقات التاريخية التي أفرزته، والمنطلقات الفكرية التي أطرته، والمرجعيات الفلسفية التـي بلورته كعملية واعية، ودشنت انطلاقتها بعدما حصل لديها التراكم الفكري عنه ، حيـث يتخـذ مفهوم التحديث السياسي (Political Modernization) في الكتابات الغربية عـدة صـور، ويتحرك -في مرجعيته الغربية- ضمن محدداتٍ معينة؛ حيث يجعل البعض من قيام الرأسمالية الليبرالية، أو اقتصاد السوق، والعلمانية، أو فصل الدين عن الدولة وعن السياسة...إلخ، شروطاً ضرورية لقيام الديمقراطية والتحديث السياسي، وهم يفترضون أنه لا يمكن إقامة الديمقراطية أو نجاح التحديث في أي بلد، ما لم يكن نظام الحكم فيه علمانياً ورأسمالياً؛ ولهذا فلا يمكن -برأي هؤلاء- إقامة الديمقراطية إذا اتبع البلد نظاماً اقتصادياً غير رأسمالي، أو إذا كان حكمه نظامـاً سياسياً منبثقاً عن الدين كالنظام السياسي الإسلامي. (عبد الجبار ، 1999 : 179)

ومن أجل ذلك فلا بد من الوقوف عند مفهوم التحديث حسب المنطلقات الفكرية الغربية والعربية ، ومن خلال الآتي :-

1. **مفهوم التحديث السياسي من وجهة نظر المفكرين الغربيين:**-(سالم ، 2007 : 2)

ارتبط مفهوم التحديث بشكل وثيق بعملية التنظير لمفهوم التنمية السياسية ، وقد نظـر معظم كتاب التنميـة الـسياسية الأوائـل إلـى التحـديث بكونـه مرادفـاً للتغريـب (Westernization) ، وعدوا قلة أو كثرة حداثة المجتمعات مرتبط بالدرجة التي يتمكن من خلالها السيطرة على الطبيعة ويكون قادراً على تبني مؤسسات متطورة، وقد اتفق كثير من الكتاب على أن الحداثة (Modernity) هي المحصلة النهائية لعملية التحديث ، وهي حركة نحو الأخذ بالتكنولوجيا والتكنوقراطية فـي الـسياق الـسياسي الغربي ، وهنا يمكن الوقوف عند وصف التحديث لدى عدد من هؤلاء الكتـاب وكمـا يلي:-

أ. يصف دانيال ليرنر(Denial Learner) التحديث بأنه عملية منظمة تشمل تغيرات متكاملة في قطاعات المجتمع السكانية والاقتصادية والسياسية والثقافيـة . ويعني التحديث حرفياً " حلول شيء ما مكان آخر كان مقبولا في الماضي كطريقة لعمل الأشياء" . وإن النقطة الأساسية في مفهوم التحديث ، هو عمليـة التحريـك باتجاه العلاقات المثالية الحديثة ، والى أنماط مثالية مـن الترتيبـات الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية ، المرغوب فيها التي تحققت في الدول المتقدمة.

ب. يقول ديامنت (Diamante) ، " ليس مـن الـضروري تحديـد المقـصود بالتحديث بدقة .. إلا انه نوع من التحول الذي نراه في أوروبا و أميركا وأجـزاء أخرى من العالم ، وان كان بأشكال اقل اكتمالاً " .

ج. حسب شلز (Shalaz)، فان دول أوربا الغربية وأميركا لا تحتاج إلى التحديث لأنها قد حققته ، والتحديث جزء من طبيعتها . . وهو الواقع المعاش فيهـا وهـو الأسس والمعايير والنماذج التي يقرر في ضوئها قادة دول العالم الثالث إعادة قولبة بلادهم على أساسه.

د. اقترح رجز (Raggs)عام (1957) في مقالة لـه بعنـوان (المجتمعـات الصناعية والزراعية .. نحو نظام تصنيفي لـلإدارة المقارنـة) تطـوير نمـاذج افتراضية مثالية للإدارة في المجتمعات الزراعية والصناعية ، لتكون أساساً للتحليل التجريبي للأنظمة الإدارية ، لكنه أصبح عنواناً يصف المجتمع الصناعي الأمريكي ، بينما يصف المجتمع الزراعي للإمبراطورية الصينية .. فعملية التحديث تـسير طبقا لخط واحد ، أي ببعد واحد من المرحلة الزراعية إلى الصناعية بتأثير نوع من القوى الحتمية التاريخية المحركة للمجتمعات من نموذج لآخر .

وعلى الرغم من أهمية التحديث وصلته بالتحولات الاجتماعية التاريخية في العقود الأخيرة ، لكن الكُتّابْ ابدوا انزعاجهم كون هذه النظرية ذات الطبيعة العرقية – الغربية تفسر الحداثة بما هو كائن معاصر في الدول الغربية، الأمر الذي دفعهم إلى البحث عن نماذج للتحـديث اقل ارتباطا بأمثلة معينة في أوربا وأميركا ، فما كان للعديد من الكُتّابْ تجنب (ما هو كائن) من خلال الاتجاه نحو مصطلح التطوير (Development)، ولكنه هو الآخـر أثـار خلافات ، فقد استخدمه الاقتصاديون أولا في التطوير الاقتصادي المتضمن تحويل مـوارد الأمة المحدودة وقواها الإنتاجية بشكل يزيد إنتاجها القومي من السلع والخـدمات وزيـادة نصيب الفرد . ثم استُخدِمَ مرادفا للتحديث السياسي ، وأدى لنفس المحاذير – باكتفاء الإشارة

إلى الدول الغربية المتقدمة ، او تقليـد الغـرب (التغريـب) (Westernization) ، فالتطوير استخدم بأربع طرق مختلفة هي :- (سالم ، 2007: 5)

جغرافية : يشير للدول النامية المتطورة (Developing states).

لغوية : ربط التطور السياسي بعملية التحديث الواسعة ، وبالتالي تعرف التنميـة الـسياسية بأنها التحديث السياسي بشكل مترادف .

هدفية : التطور السياسي هو التحرك باتجاه تحقيق الأهداف المرجوة التـي يراهـا النظـام السياسي .. ومن هذه الأهداف : الديمقراطية ، الاستقرار ، الشرعية ، المشاركة ، التعبئة ، المساواة ، القدرة ، التخصص ، التكامل ، العقلانية ، الاتجـاه نحـو البيروقراطية ، الأمن ، الرفاه ، العدالة والحرية .

وظيفية: يعني حركة النظام السياسي باتجاه مماثل للعملية السياسية في المجتمع الـصناعي الغربي ، مثل وجود الأحزاب السياسية ، وغيرها مـن منظمـات مجتمعيـة ، كضرورة وظيفية في المجتمع ، ووجود هذه الأحزاب وتطورها ضرورة مهمـة لتطور التنمية السياسية ، وبهذا الشكل فالتطور السياسي ليس نتيجة للتحـديث ، لكنه يشير للمتطلبات السياسية للمجتمع المعاصر الذي يؤدي وظائفـه بفعاليـة . فالتطور يحدث عندما يكون النظام السياسي قادرا على التكيف وتحويل المدخلات الكمية والنوعية ، وإلا فانه يتراجع ، أي يكون تطوره سلبياً.

2. مفهوم التحديث السياسي من وجهة نظر المفكرين العرب

يأخذ مسار التحديث في المجتمع العربي الوجهة التي يفترض أنها المقصودة بثلاثية محمد عابد الجابري المعروفة والمتمثلة في:- (المنصوب ، د . ت : 2)

أ . العقيدة بوصفها محدداً ثقافياً وقيمياً.

ب. القبيلة بوصفها محدداً اجتماعياً

ج. الغنيمة أو (الريع) بوصفها محدداً اقتصادياً؛ ولكن بكيفية تتفاوت وتتجاوز قليلاً الكيفية التي تعالج محددات العقل السياسي العربي في المجتمع العربي في العصور الأولى لبروز الدعوة الإسلامية؛ بسبب أن إسقاطها بصورة آلية قد لا يكون هو السبيل الأمثل لدراستها، كما أنه لا يبين الفروق التي ربما تكون موجودة بين المجتمعات العربية والإسلامية.

إن تكثيف المحددات الثلاثة في اللاشعور السياسي العربي: القبيلة، الغنيمة، العقيدة، يختلف ولا شك حتى في إطار المجتمعات ما قبل الرأسمالية بين خبرة مجتمع الجزيرة العربية في صدر الدعوة والفتوحات الإسلامية ، عن خبرة مجتمعات نهرية مثل العراق وفارس ومصر، من هنا كان ينبغي دراسة تفاوت مفعول المحددات الثلاث من مجتمع لآخر داخل الحضارة العربية الإسلامية. (ثابت ، 1991 : 165)

وعليه سينصب التركيز هنا على تحديد الكيفية التي يتحرك في إطارها الفعل، أو السلوك السياسي في المجتمع العربي، وبيان ما إذا كانت هذه المحددات لا تزال تحتل بالفعل -حتى الوقت الحاضر- مركزاً أساسياً ليس فقط على هامش الوعي السياسي (Political Consciousness)، أو ما يسمى (اللاشعور السياسي)، بل في قلب هذا الوعي أو الشعور؛

يعدّ أن السلطة –أية سلطة– تخضع لحتميات أو دوافع داخلية وضرورات أو تأثيرات خارجية. (الجابري ، 1991 : 7)

فالفاعل السياسي في أي مجتمع من المجتمعات لا يمكنه التحرك بمعزل عن البيئة التي يمارس فيها فعله السياسي –سواء أكانت هذه البيئة محلية أم إقليمية أم دولية– وهي التي تمثل الإطار الذي يتحرك فيه، ولا يتجاوزه إلا في حالات محددة، وفي ظرفية زمنية معينة: كما هو الأمر في حالات؛ الثورة، أو الانقلاب، أو القطيعة (Alienation)، وحتى في هذه الحالات الاستثنائية يبقى الحديث عن القطيعة في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية غير ممكن بالشكل الذي حدث في العديد من المجتمعات الغربية. (المنصوب ، د .ت : 3)

وعلى الرغم من أن العديد من التجارب التي حدثت في هذه المجتمعات قد تبدو منقطعة الجذور، ومعزولة تماماً عن التجارب التي حدثت في المجتمع نفسه، وفي فترة تاريخية سابقة، وهو الأمر الذي يحول دون التراكم في التجارب السياسية، وفي البناء والتحديث السياسي، فإنها تنطلق –في الغالب– من نقطة انطلاق المرحلة السابقة نفسها؛ أي في الكثير من الحالات من المرحلة الصفرية، وفي إطار المحددات نفسها، والاستثناءات في هذا المجال محدودة للغاية.

والفعل السياسي في المجتمعات العربية يبقى محكوماً بتلك المحددات، وقد أبانت التجربة التاريخية للعديد من المجتمعات العربية والإسلامية –سواء في الماضي أو في الوقت الحاضر– أن المحاولات المبذولة لتجاوز –أو على الأقل لإنقاص أوتقليل– أثر هذه المحددات كان يبوء في العديد من المحاولات بالفشل، ولأسباب مختلفة، بعضها محلي وذاتي، والآخر موضوعي خارجي؛ نتيجة تدخل عدد من القوى الإقليمية والدولية.

المبحث الثاني

الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ومراحل صنعه

يدفع التنوع الاجتماعي الموجود في فضاء المملكة، والاختلاف في المستوى الثقافي لأبناء المجتمع، لإرساء تقاليد الحوار من أجل القيام بعملية التنمية الشاملة، التي تبدأ بالإنسان، وتوفير ضروراته، ومنحه الحرية اللازمة للمشاركة في البناء والعمران. وإن تأخر النخبة السياسية في استيعاب أهمية التعامل مع التنوعات التقليدية والحديثة، يزيد من تفاقم الاحتقان والأزمات ويجعل من مستقبل الأمة قلقاً وبعيداً عن التطلعات والطموحات ، وينقل الواقع الاجتماعي إلى مرحلة من الاحتراب الداخلي بعناوينه المختلفة بعيداً عن رحاب الوحدة والمواطنة الكاملة ، لذا فإن المشروع الإصلاحي يستلزم وجود حجر أساس يُبنى من خلال إعادة الاعتبار للفرد والتعامل معه على أسس المواطنة الصالحة بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية والقومية الراهنة .

إن انبثاق المشروع الإصلاحي الأردني راعى منذ مرحلة الاستقلال وجود دستور ينظم حياة أبناء المجتمع في شؤونهم المختلفة ، ويحدد المسؤوليات ، ويجعل كل مؤسسات الدولة خاضعة لهذه القوانين الدستورية ، إلى جانب مبدأ العدالة في المجالات المختلفة، التي هي سبيل انجاز مفهوم المواطنة في الواقع الاجتماعي الذي تتداخل فيه عدد من المشاكل المفروضة على البلاد بفعل موقعها الجغرافي وانتمائها الديني وتنوعها الاجتماعي.

وسيتم تناول هذا المبحث بالمطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الحاجة للإصلاح السياسي

المطلب الثاني : مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن

المطلب الأول

الحاجة للإصلاح السياسي

إن سلسلة التطورات التي حدثت على المستوى الإقليمي والدولي خاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفييتي مطلع العقد الأخير من القرن العشرين ، وهيمنة القطب الواحد على العالم وانتشار موجة الإرهاب وتداعياتها بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، والاحتلال القهري للعراق 2003 ، والمبادرة الأمريكية في مشروع الشرق الأوسط الكبير 2004 ، وما تحمله من دلالات غير آمنة . دفع المنطقة العربية للعيش في مرحلة من الاضطراب السياسي ، تزامن معه قيام الولايات المتحدة الأمريكية بطرح طلباتها التي تؤكد على ركيزة الإصلاح لأحداث الالتزام الأكبر بتقدم الحرية مع طبيعة التحديات المفروضة على واقع دول منطقة الشرق الأوسط، وكانت مستندة على عدد من المسلمات التي يتطلبها الإصلاح والتي من أبرزها:- (الحارثي، 2004: 11)

1. أن منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والدول العربية بشكل خاص تحتاج إلى برنامج طويل من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تقوم على فكرة وجود الإهمال والتقصير أو عدم الاكتراث بالأوضاع القائمة ، بل أن الإصلاح هو عملية ديناميكية حيوية مستمرة ينبغي أن تكون دائماً نشطة مهما كانت قوة الأمة ورصيدها الحضاري .
2. إن المنطقة هي جزء من كل، تداخلت فيه المصالح وتقاطعت، لدرجة أصبح معها النزوع إلى الانعزال أو التقوقع داخل جدران وهمية أو حقيقية، أمراً غير متاحاً وهو

ليس على شيء من المنطق الذي حددت شروطه ومفاهيمه حالة التقدم التقنـــي، وهــذه أوجدت ثقافة كونية جديدة يصعب التمرد عليها أو رفضها أو مقاومتها .

3 . إن قيم العدل والحرية والديمقراطية، هي قيم مليئة بالإغراءات الجميلة التي لا يستطيع أحد أن يقاومها لما فيها من فوائد منذ أن كانت أفكاراً إلى أن تصبح ممارســة طبيعيــة يعيشها الناس يومياً في أي مكان وزمان. .

أن كل ذلك شكل تحدياً سياسياً أمام دول المنطقة العربية التي بدأت تواجه جملــة مــن القضايا منها: عدم تفعيل دور المرأة، وقــضايا الفــساد الــسياسي والمــالي والإداري وحتــى الاقتصادي، وفقدان المشاركة السياسية، بعد أن أصبح المواطن العربي خارج العملية الــسياسية نسبياً وخاصة في عملية صناعة القرار، وغياب وثائق للحقوق والحريات العامــة وبــالأخص حرية الرأي والتعبير، كل هذه التحديات الخطيرة وقفت عائقا أمام محاولات الإصـــلاح وبنـــاء الحكم الرشيد، التي تحتاج إلى معالجة تستدعي بالفعل القيام بعملية إصلاح شاملة لتــذليل تلــك العقبات، وتسهيل الطريق أمام تطبيق مبادئ الحكم الرشيد من أجل إطلاق عملية تنموية متكاملة على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كافة.

وقد بات من المعلوم أن ثمة مبادئ أساسية لعملية الإصلاح تقوم على :(فرجاني ، 2002)

أ. إن التغييرات المحدودة أو الشكلية أو ما يسمى بالخواء الإصـــلاحي لا يمكــن أن يدخل ضمن مفهوم الإصلاح، لأن أي تغيير حقيقي يعني بالضرورة، الانتقال من وضع إلى وضع مغاير تماماً.

ب. إن تحقيق أي إصلاح حقيقي لا بد أن تكون فيــه العمليــة الإصــلاحية شــاملة ومتواصلة ومستدامة.

ج. إن متطلبات الإصلاح الحقيقي والمتواصل تستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير والضوابط التي يتعلق بعضها بالقيم التي ستواجه المرحلة الانتقالية وبمنهجية ، مثل استراتيجياتها وأهدافها السياسية وأولوياتها وبرامجها، وبعضها يتعلق بمدتها وآليات تنفيذها.

د. إن الإصلاح يستوجب استخدام آليات الشفافية وتعزيز المساءلة، حيث يجب أن يكون لكل المواطنين على حد سواء دور في عملية صنع القرار، وتكون بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسطية شرعية تمثل مصالحهم، وتقوم هذه المشاركة على حرية التعبير والرأي وتعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد باتت الحاجة ملحة للجوء إلى الإصلاح السياسي بغية خلق مقاربة منطقية بينه وبين عمليات التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ودول المنطقة الأخرى ، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي والمتعلق بمراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن ، وذلك من أجل القيام بإجراء عملية تعديل وتطوير جذرية لبنى النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة على مستوى الداخل والخارج ، وزيادة كفاءة وفاعلية وقدرات النظام السياسي لمواجهة التغيرات ، بحيث تصبح سماته العامة تمتاز بالاتي:- (مشاقبة ، 2010 : 52)

أولا: وجود سلطة فاعلة غير مطلقة تتعاون ولا تتعارض مع مراكز السلطات المحلية التي تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي .

ثانيا : الانتقال السلمي للسلطة أو التغيير السلمي للقادة وفق مبدأ تداول السلطة السلمية من خلال الانتخابات العامة والدورية .

ثالثا: وجود جهاز إداري كفؤ وقادر على تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في شتى الميادين والمستويات .

رابعا: تأسيس شرعية النظام السياسي ليس على مرتكزات تقليدية ، وإنما على مرتكزات محدثة كاحترام الدستور والقانون والأداء السياسي المميز .

خامسا:مشاركة سياسية واسعة بهدف المساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر والمشاركة باختيار الممثلين والحكام .

إن الحديث عن برامج الإصلاح السياسي المراد تحقيقه في دول منطقة الشرق الأوسط سواء القائمة على الطرح الأمريكي المطالب بالإصلاح ، أو المستندة على رؤية الحكومات العربية ، وحتى تلك المبنية على رؤى جماعات الضغط المحلية والمعارضة الحزبية والسياسية والانتفاضات الشعبية في البلاد العربية والداعية للإصلاح السياسي، فأنها قد واجهت معوقات كبيرة قبل إن يتم الشروع بها كأهداف وبرامج ، وذلك بالنظر لافتقار أغلب دول المنطقة للديمقراطية التي تسعى الحكومات فيها للحصول على نوع من الشعبية عن طريق السماح لأجهزة الإعلام بتوجيه انتقادات للولايات المتحدة وإسرائيل ، ويمكن الوقوف عند أبرز هذه المعوقات : -

1 . غياب الإرادة السياسية الكفيلة بأحداث عمليات أصلاح حقيقية ، بفعل تغلغل النخب الحاكمة وسيطرتها على السلطة التنفيذية وإقصاء شرائح كبيرة من المجتمع عن

المشاركة في الحكم ، مما يؤدي لعدم خلق نخب جديدة من المجتمع تكون مسئولة عن أحداث عمليات الإصلاح ، الأمر الذي جعل من احتكار السلطة بيد تلك النخب يكون سببا" لفرض البنية التقليدية في الحكم. (المشاقبة ، 2005 : 74)

2 . تأثير التقاليد السلطوية والطبيعة الوراثية الاستبدادية من قبل أنظمة الحكم الراغبة بأحداث قفزات سريعة في التحول الديمقراطي وفق منظورها المتخلف ، مما أدى لخلق نماذج ديمقراطية هجينة تحتوي على مكونات ديمقراطية وأخرى سلطوية ، مثل وجود المنافسة والتعددية في الانتخابات في ظل سيطرة حكومية على وسائل الإعلام وبروز ظاهرة تزوير الانتخابات أو الضغط على الناخبين من أجل اختيار مرشحين محددين ، الأمر الذي أدى لخلق حالة من عدم العدالة وعدم المساواة في العملية الديمقراطية إن وجدت أصلاً .(عارف ، 2006 : 34)

أن هذه التقاليد السلطوية أدت لعدم نمو الديمقراطية التي تتطلبها عمليات الإصلاح السياسي، مما جعل الإصلاح يسير ببطء شديد أو يتوقف لفترة زمنية وحسب أرادة الحاكم والظروف الدولية والمحلية المحيطة به .

3 . تشويه الدعوة الإصلاحية واعتبارها تدخل خارجي مفروض بفعل : -

أ . الانقسام الحاد بين دعاة الإصلاح في المجتمعات الوطنية وتعدي هذا الانقسام لمرحلة كونه يكون بصورة أفقية بين الحكام والمحكومين لينتقل إلى الانقسام العمودي الذي يشمل الطرفين معاً ، لأن قوى الإصلاح موجودة في داخل المؤسسات الحاكمة مثلما توجد في خارجها ، كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ب. الانقسام بين القوى المقاومة للإصلاح التي توجد داخل وخـــارج المؤســسات الحاكمة فهي موجودة أيضاً في المجتمع. (حرب ، 2004 : 7)

ج. غياب دور عناصر اقتراب علاقات الدولة – المجتمع، المبنية على المنظمـــات الرسمية وغير الرسمية التي تمارس عمليات الــضبط الاجتمــاعي والرقابـــة السياسية والمتمثلة فـــي:- (المشاقبة ، 2005 : 75)

أولا : غياب دور المعارضة السياسية القادرة على أداء الأدوار المناط بهـــا المتعلقـــة بعمليات التجنيد السياسي والمشاركة بالسلطة من خلال آليات الانتخاب وتفعيل الرقابة السياسية ، ودور هذه المعارضة في نشر الثقافة والــوعي الــسياسي ، وبروز قواعد شعبية تأخذ شكل الزعامات التقليدية والطائفية والقبلية والعائلية ، مما يدفع باتجاه تقليص عمليات الإصلاح السياسي .

ثانيا : غياب مؤسسات المجتمع المدني القادرة على تحقيق النجاحات في الحفاظ علـــى الضبط الاجتماعي والسياسي، وأداء أدوار رقابية تصحح من مــسيرة النظـــام السياسي.

ثالثا : ضعف مستوى المؤسسية في الدول العربية وبروز ظاهرة الشخصانية والانفراد بالقرار السياسي وآلياته مع الاحتفاظ بالشرعية القانونية المستندة على دســـاتير وضعية لا تلبي الحاجة الحقيقية لطموحات شعوب دول المنطقة .

رابعا: ضعف دور المرأة السياسي وتدني ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية .

المطلب الثاني

مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن

احتل الحديث عن الإصلاح السياسي خلال السنوات الماضية، نصيباً وافـراً فـي الحـديث الرسمي والسياسي العام الأردني، إلاّ أنّ المؤشرات كانت تذهب بالاتجـاه الآخـر، أي تجـذّر الأزمة السياسية، وعدم وضوح الصورة المطلوبة للصيغة النهائية للنظـام الـسياسي وملامـح المرحلة المقبلة في أيّ اتجاه، وقد استندت عملية الإصلاح السياسي فـي الأردن إلـى أمـرين مهمين:

أولهما: وجود قدر كبير من التفهم لدى متخذ القرار ، بأن الإصلاح السياسي يتوافق مع مصلحة البلاد العليا، حيث إنه لا تقدم اقتصادي بدون تقدم سياسي.

ثانيهما: انتهاج سياسة التدرج في عملية الإصلاح، انطلاقًا من أن التَغيُّر المفاجئ قد رتب نتائج كارثية بالنسبة للدول التي شهدت مثل هذا التحول..ومما لا شك فيه فإن فكرة التحـول والإصلاح الديمقراطي ذاتها تجد سندًا في فكر العرش الهاشمي الحاكم في الأردن منـذ قيام الإمارة عام 1921 .

وقد شهد واقع الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية المـرور بعـدد مـن المراحل يمكن الوقوف عند أبرزها وكما يلي :-

المرحلة الأولى : وهي المرحلة الممتدة من القرار الجماعي الذي اتخـذه المجلـس التـشريعي الأردني الخامس، في الخامس والعشرون من شهر أيار لعام 1946 بإعلان تحول إمارة شـرق الأردن إلى مملكة سميت المملكة الأردنية الهاشمية ونُصِّبَ الأمير عبد الله ملكا عليها ، لـيعلن

عن البدء بالسير حثيثاً في طريق الإصلاح السياسي من قبل النظام السياسي الجديد ، حيث يعد صدور الدستور الأردني الأول لعام 1947 أحد أهم مفردات الإصلاح السياسي في حينـــه، إذ جاءت مواده متقدمة في مجال الحقوق المختلفة، كما نص على إقامة برلمان يتكون من مجلسين وجرت بعده انتخابات برلمانية ، وأن البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالاً تامـــاً وذات حكومـــة ملكية وراثية نيابية، والبيعة للملك سيد البلاد ومؤسس كيانها، وريث النهضة العربية عبد الله بن الحسين المعظم بوصفه ملكاً دستورياً على رأس الدولة الأردنية بلقب حضرة صاحب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وإقرار تعديل القانون الأساسي الأردني، خولت من خلالها تلك التعديلات السلطات التشريعية والتنفيذية للملك عبد الله ولورثته الذكور من بعـــده. (الـــدجاني ، 1993: 94)

وقد ترافق مع قرار إعلان المملكة جملة من المواقف الإصلاحية كان من أهمها :-

1 . صدور القانون رقم (9) لسنة 1947 المسمى بقانون الانتخاب لمجلس النواب . وقد تغير بموجب هذا القانون تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة فأصبحت تسع دوائر ، بالإضافة إلى بقاء أوضاع بدو الشمال وبدو الجنوب على ما هي عليه باعتبارهما دوائر ، وبموجب هذا القانون أصبح الانتخاب في الـــدوائر التـــسع انتخابا مباشرا،كما سمح بتقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب أو دوائر صغيرة بقرار من وزير الداخلية . وأشار القانون إلى تحديد طريقة الانتخـــاب بموجب أنظمة تعمل لذلك . وقد ظلت الطريقة بدون تغيير من حيـــث أن لكـــل ناخب الحق في انتخاب عدد مـــساو لعـــدد الأعـــضاء المخصـــصين لدائرتـــه الانتخابية.

2 . صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (55) لسنة 1949 والمسمى بالقانون الإضافي لقانون الانتخاب لمجلس النواب ، ونص بموجب هذا القانون على مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب بزيادة عشرين نائبا ينتخبون عن الضفة الغربية ، وقد كان ذلك استناداً لقرار الوحدة مع الضفة الغربية ،وقسم القانون الضفة الغربية إلى سبع دوائر.

المرحلة الثانية : وهي الفترة الممتدة من تولي جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال عرش الأردن، خلفاً لوالده الملك طلال الذي حضر من سويسرا حيث كان يعالج ونودي به ملكاً على البلاد في (6 أيلول 1951) ، حيث تم اغتيال جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين على يد شاب من أهالي القدس في (20 تموز 1951) ، وقد حال المرض بين الملك طلال وممارسة الحكم فتنازل عن العرش لولي عهده الأمير الحسين الذي كان قد عينه بإرادة ملكية في (9 أيلول 1952) وتولى سلطاته الدستورية ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية عام (1953) والذي ظل يدير دفة الحكم حتى وافته المنية يوم (7 شباط 1999). (ماضي ، 1990: 557)

وقد شهدت المملكة خلال هذه الفترة التطورات الإصلاحية التالية :-

1. استقرار الأوضاع الانتخابية أكثر مما كانت عليه في السابق، وذلك بعد صدور القانون المؤقت رقم (79) لسنة (1951) حيث أصبحت أكثر موافقة للأسلوب الديمقراطي.
2. صدور الدستور الأردني لعام (1952) الذي حدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة وتوزيعها وعلاقاتها وحقوق الأفراد وواجباتهم، فوضح هذا الدستور أن شكل النظام السياسي الأردني هو(نيابي ملكي وراثي) يقوم على مبدأ

الفصل بين السلطات الثلاث – وإن كان يتضمن التعاون بين السلطتين التــشريعية والتنفيذية –، السلطة التنفيذية التي تناط بالملك يتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور ، والسلطة التشريعية التي تناط بمجلس الأمة والملك وتتألف من مجلسين، مجلس النواب والذي يتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة، ومجلس الأعيان الذي يتم تعيينه من قبل الملك، أما السلطة القضائية فهي مستقلة تتولاها المحاكم وفق القانون وتصدر أحكامها باسم الملك. (مشاقبة ، 2004 : 138–182)

3. صدر بعد ذلك القانون الانتخابي المؤقت رقم(32 لــسنة 1958) الــذي أضــيف بموجبه عدد آخر من المقاعد وهو عشرة مقاعد.

4. صدور قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24 لسنة 1960)، وقد عُرِضَ القانون على مجلس الأمة وصادق عليه بموجب الإعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1768) بتاريخ (1963/12/21م) ، وقد احتوى هذا القــانون علــى تسعة فصول وضم سبعة وسبعين مادة، وألغي بمقتضاه العمل بقــانون الانتخــاب لمجلس النواب لسنة 1947 وجميع تعديلاته وكذلك القانون الإضافي رقم(55 لسنة 1949) والأنظمة الصادرة بموجبه.(كشاكش ، 1998: 45– 49)

5. صدور القانون المؤقت رقم (40 لسنة 1962) والذي جرى بموجبه تعديل وضــع الدوائر فيما بين قضاء جرش وقضاء اربد.

6. صدور القانون رقم (8 لسنة 1974) الذي يعتبر تطوراً نحو المزيد من الديمقراطية والمساواة أمام القانون حيث سمح بموجب هذا القــانون للمــرأة أن تــشارك فــي الانتخابات النيابية .

7. صدر في (16 نيسان 1978)القانون(17 لسنة 1978) والذي تم بموجبه إنـــشاء المجلس الوطني الاستشاري، مهمته إسداء المشورة، ومناقــشة الــسياسة العامـــة، والنظر في جميع التشريعات، والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقــشة الــسياسة العامة للدولة في إطار من التعاون مع الحكومة، على أن يتم تعيين أعــضائه مـــن رجال أكفاء، يمثلون الشعب بولائهم الحقيقي للوطن والأمة، ومنح القانون أعــضاء المجلس بعض الحصانات والضمانات التي تمكنهم مـــن المـــساهمة فـــي العمليـــة التشريعية، فأعطى لكل عضو حرية إبداء الرأي في حدود الموضـــوع المطـــروح على النقاش في المجلس وضمن أحكام أنظمته، ولا تجوز مؤاخذته بسبب إي رأي أبداه أثناء جلسات المجلس، وســـاهم هـــذا المجلـــس فـــي المجـــالات التـــشريعية والسياسيـــــة . (الدعجة ، 1993 : 37)

8. صدور القانون رقم (13 لسنة 1984) بصيغة تعديل لكنه لم يغيـــر فـــي أوضـــاع الدوائر أو طريقة الانتخاب ، وإنما اعتمد دفتر العائلة في تسجيل النـــاخبين فـــي جداول الانتخابات . ولقد ظل الأساس في قوانين الانتخاب حتى عام(1984) هـــو القانون رقم(24 لسنة 1960) وتعتبر القوانين اللاحقة عليه بمثابة تعديلات فيمـــا احتفظ هو بصفة القانون الأصلي ، إلى أن صدر قـــانون رقـــم (22 لـــسنـــــــة 1986) . (محاسنة ، 2005 ، 19)

9. إقرار الميثاق الوطني في مؤتمر وطني عام عقد برئاسة الملك حـــسين فـــي عـــام (1991)، لكي يمثل مصالحة وطنية بين الشعب وقواه السياسية وبين الحكم ونظامه، على أساس ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وليكون الميثاق احد الخطوات العملية فـــي طريق الإصلاح الديمقراطي ، حيث تشكلت لجنة ملكية لصياغة هذا الميثاق الوطني

تكونت من العديد من الشخصيات الأردنية التي تمثل جميع الأطياف السياسية والاجتماعية، بالإضافة للمفكرين ورجال القانون، والإعلاميين، ورائدات الحركات النسوية، وممثلي المجتمع المدني والجمعيات الاجتماعية. (الدباس، 1994 :94)

المرحلة الثالثة : وهي الفترة الممتدة من (7 شباط 1999) لغاية (نيسان 2011)، حيث تولى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين دفة الحكم في البلاد بعد أن اقسم اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة في ذلك اليوم، وقد شهدت هذه المرحلة عدد من الإجراءات التي تصب في جانب الإصلاح السياسي في الأردن ، وبالنظر لكون قانون الانتخابات يعد احد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية، فهو من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية، حيث إن النظم الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبرى، لان الانتخابات هي أفضل وسيلة لاختيار الحكام وممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم الشعب، ويعتبر وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب وحق الترشيح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع، مؤشرا على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية، لذا عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة خلال هذه المرحلة على إصدار عدد من التشريعات التي تلائم تلك التطورات التي مر بها المجتمع الأردني، وهي كما يلي :

أولا : إصدار قانون الانتخاب المؤقت رقم (34 لسنة 2001)

صدر هذا القانون بتاريخ (2001/7/19)حيث جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر وتم أقرار هذا القانون في ظل غياب مجلس الأمة ، و قد جرى تخفيض سن الناخب إلى (18)ثمانية عشر عاماً .(أبو رشيد ،2003: 51)

وكان من بين أهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون:- (الزعبي ، 2008، 80)

(1) أبقى القانون على منع أفراد القوات المسلحة من حق الانتخاب، وحرم بعض الموظفين الحكوميين من حق الترشيح حيث، اشترط المشرع الأردني على الأفراد الذين يرغبون بالترشيح لعضوية مجلس النواب من موظفي الدولة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وبعض الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة بالاستقالة من وظائفهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

(2) حددت المادة (3) الفقرة (ج) من ذات القانون مجموعة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب وحددت المادة (8) من القانون نفسه مجموعة من الشروط والقيود المتعلقة بالترشيح.كما قسمت المادة (53) المملكة إلى (45) دائرة انتخابية، ورفع مقاعد مجلس النواب من (80) إلى (104) .

ثانيا : إصدار قانون الانتخاب لعام (2003) :-

وفي عام (2003) صدر القانون المُعَدّلْ لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ، وهو عبارة عن تعديل للقانون رقم (34)الصادر عام (2001)، وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، هو تعديل المادة (45) من قانون عام (2001) حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، حيث خصص للمرأة " كوتا نسائية "، لضمان وصولها للبرلمان، وأصبح مجلس النواب يتكون من (110) أعضاء منتخبين، حيث تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقعد بقرار حكومي صدر في عام (2001)، وأضيف إليها ستة مقاعد عام(2003) خصصت للنساء.

ثالثا : إصدار قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) :-

صدر قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) الذي يمكن عدّه قانوناً معدلا لقانون الأحزاب السياسية لعام (1992)، حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفقرات على قانون الأحزاب السابق، ومن بين أهم التعديلات التي جاءت في هذا القانون:- (وثيقة قانون الأحزاب لعام 2007)

(1) أشارت المادة (5) فقرة (أ) بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو، على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل بينما كان عدد الأعضاء المؤسسين في قانون(1992) خمسين عضواً مؤسساً.

(2) أكدت المادة (20) فقرة (أ) على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

(3) نصت المادة (27) من القانون "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ هذا القانون، وإذا لم يتم تصويب أوضاعها خلال هذه المدة، يعدّ الحزب منحلاً حكماً".

رابعا : إجراء انتخابات عام (2007):-

لقد جرت هذه الانتخابات التشريعية في (22 تشرين الثاني 2007) وفقاً لقانون الانتخاب رقم(34 لسنة 2001). وبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (2,4) مليون ناخب شكلت النساء(52%)منهم، وبلغ عدد المرشحين (885) مرشحا منهم (199) امرأة، وحددت اللجنة العليا للانتخابات (1434) مركز اقتراع تضم (3995) صندوقاً موزعة على (45) دائرة انتخابية. وامتنعت أحزاب المعارضة عن

المشاركة في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي" ، والتيار الــديمقراطي الذي يضم (4) أحزاب يسارية. وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي (22) مرشحا بيــنهم امرأة واحدة ترشحت في (18) دائرة انتخابية، بينمـــا قــدم التيـــار الـــديمقراطي (9) مرشحين، وشاركت التكتلات العشائرية بقوة في الانتخابات، إضافة إلى عدد كبير من التجار ورجال الأعمال.

وقام "المركز الوطن لحقوق الإنسان"، وهو مؤسسة رسمية مستقلة عن الحكومة، بمراقبة عملية الاقتراع إلى جانب عدد من منظمات المجتمع المدني. ونشرت الحكومة(40) ألف رجل أمن في جميع المحافظات لحماية الانتخابات. وبلغت نسبة المشاركة (58.%).

خامسا: إجراء انتخابات عام (2010):-

جرت هذه الانتخابات في (التاسع من تشرين ثاني2010)، وقد أفرزت مجلساً نيابياً لا يختلف كثيراً عن المجالس السابقة منذ (1993)، وهو المجلس المكون من (120) نائباً، تمّ انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، أي أن يعطي الناخب صوته لمرشح واحد في دائرته الانتخابية المسجل فيها مسبقاً وغالباً حسب مكان سكنه الدائم. وتميزت هذه الانتخابات بما يلي:

(1) قامت الحكومة بإجراء حوار مع الحركة الإسلامية التي أعلنت مقاطعتها للانتخابات ، والذي ظَل متواصلا لإقناعها بالمشاركة، ويتضح أن الحكومة أياً كان موقفها من الحركة الإسلامية، تدرك أن وجودهم في المجلس يعطي تنوعاً وثراءً للحوار والرقابة.

(2) إن سعى الأردن لمزيد من التنوع الديمقراطي، دفع كثير من المراقبين لاعتبار التجربة البرلمانية الكويتية والأردنية من أفضل وأعمق التجارب العربية في هذا الميدان، حيث أشادت مراكز عالمية راقبت مسيرة هذه الدورة بنسبة النزاهة العالية ومنها "المعهد الجمهوري الأمريكي الدولي للانتخابات" و "المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي.".

(3) النسبة غير المسبوقة في عدد النساء اللواتي نجحن في الوصول لقبة المجلس الجديد، إذ بلغ عددهن (13) نائبة من خلال "الكوتا النسائية" ومن خارجها، حيث نجحت النائبة ريم بدران من خارج الكوتا النسائية ، الأمر الذي يعني أنّ النائبة ترشحت من خلال دائرتها الانتخابية بشكل عام تنافس الرجال المرشحين، وليس منافسة فقط مع عدد نساء الكوتا في تلك الدائرة.

المرحلة الرابعة : وهي فترة الإصلاح السياسي في الأردن خلال المرحلة الراهنة الممتدة من نيسان (2011) صعوداً وحتى الطباعة الأخيرة لهذه الرسالة، وهي فترة استثنائية وفارقة في حياة شعوب عدد من دول المنطقة العربية، التي شهدت اندلاع ثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا ، استطاعت خلالها الجماهير العربية كسر حاجزي الخوف والصمت اللذان كانا يخيمان على مقدراتها ، وأعطت الدروس والعبر التاريخية للحكام ، ووضعتهم أمام مسؤوليات جديدة تقوم على مبدأ الحوار مع شعوبهم من اجل الوصول إلى الوفاق الوطني ، بعد أن فشلت السياسات القديمة القائمة على القمع والاستبداد وتغييب الجماهير.

غير أن الحراك السياسي الأردني سبق ذلك عبر الشروع بالعمل السياسي الشعبي منذ منتصف عام (2010) عن طريق المسارات الجديدة غير المسبوقة ، كحراك المتقاعدين العسكريين السياسي، وحراك المعلمين ، وحراك العمال في العقبة ووزارة الزراعة اللذان ركزا على مطالب وحقوق عمالية واقتصادية وتحولا إلى حراك سياسي ، وحالة الانفلات الأمني المرتبط بالنشاط السياسي ، وعلى وجه الخصوص في بعض الجامعات الأردنية بعد أن ترافقت معه بعض التحديات نتيجة عوامل خارجية ومنها : تأثير النشاط السياسي على فرص الاستثمار ، وتكرار تفجير خط الغاز المصري ، وسقوط سوريا في دوامة من العنف ، والتحولات العميقة والمقلقة في تركيبة الدولة العراقية ، الأمر الذي زاد من الجهود البشرية والمالية والإدارية للأمن العام في متابعة وحماية المسيرات والتجمعات الشعبية في وسط العاصمة عمان وبعض المحافظات الأخرى ، بما يسمح لدوام حالة الأمن الوطني الاجتماعي ، وهذا ما يسجل للنظام السياسي ممثلاً بالحكومة التي حافظت على دورها في ضمان أمن المواطنين .(صحيفة الدستور الأردنية في 1 كانون الثاني 2012 : 12)

لذا جاءت مبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني التي أعلنها في نيسان (2011) بتشكيل لجنة ملكية برئاسة احمد اللوزي تكلف بمراجعة نصوص الدستور الأردني، تجسيداً للتوجهات الملكية وإيمانها بأن روح التجديد والتقدم هي التي تحكم المجتمع من أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في القوة والتقدم والازدهار ، وخاصة حين وجد جلالته بأن الفجوة بين النخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة قد بدأت بالاتساع ، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين .

وقد صادق جلالة الملك عبد الله الثاني على التعديلات الدستورية لسنة 2011 بعد إقرارها من مجلسي الاعيان والنواب وعلى النحو التالي :-

المادة 1 : تعدل المادة (6) من الدستور الاردنى على النحو التالي :

أولاً : بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (2) الواردة فيها لتصبح الفقرة (3) منها :-

2- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني .

ثانياً :- بإضافة الفقرتين (4) و(5) إليها بالنصين التاليين :-

4- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها .

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال .

المادة 2 : تعدل المادة (7) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي :-

2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة 3 : يلغى نص المادة (8) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 8

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون .

2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به .

المادة 4 : تعدل الفقرة (2) من المادة (9) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها .

المادة 5 : تعدل المادة (15) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي :-

2- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب .

ثانياً : بإلغاء الفقرات (2) و(3) و(4) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

2- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .

3- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

ثالثاً : بإعادة ترقيم الفقرات من (2) إلى (5) الواردة فيها لتصبح من (3) إلى (6) على التوالي .

المادة 6 : تعدل المادة (16) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (2) و(3) منها .

المادة 7 : يلغى نص المادة (18) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة 18</u>

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

المادة 8 : تعدل المادة (20) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي) .

المادة 9 : تعدل المادة (27) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها .

المادة 10 : يلغى نص المادة (42) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 42

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى .

المادة 11 : تعدل الفقرة (1) من المادة (45) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون) .

المادة 12 : يلغى نص المادة (50) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 50

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً .

المادة 13 : تعدل المادة (45) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (3) منها .

ثانياً : بإضافة كل من الفقرات (4) و(5) و(6) إليها بالنص التالي :-

4- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها .

5- إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد .

6- لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب .

ثالثاً : يعاد ترقيم المادتين (54) و(53) من الدستور لتصبحا المادتين (53) و(54) .

المادة 14 : يلغى نص المادة (55) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقاً لأحكام القانون .

المادة 15 : يلغى نص المادة (56) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 56

لمجلس النواب حق إقالة الوزراء إلى النيابية العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

المادة 16 : يلغى نص المادة (57) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 57 :

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

المادة 17 : يعدل الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة (الفصل الخامس) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (58) الواردة فيه :-

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

ثانياً : بإعادة ترقيم الفصول من (الخامس) إلى (التاسع) الواردة فيه لتصبح من (السادس) إلى (العاشر) على التوالي .

المادة 18 : يلغى نص كل من المواد (58) و(59) و(60) و(61) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 58

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك .

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة 59

1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة ، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 60

1- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة :-

أ – مجلس الأعيان .

ب- مجلس النواب .

ج- مجلس الوزراء

2- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

المادة 61

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :-

أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى .

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان .

2- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة " .

3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم .

المادة 19 : يلغى نص المادة (67) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 67

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة .

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة 20 : يلغى نص المادة (71) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 71 :

1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب ، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها .

2- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز .

3- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

4- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة .

5- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة .

المادة 21 : تعدل المادة (73) من الدستور بإلغاء الفقرات (4) و(5) و(6) الواردة فيها .

المادة 22 : يلغى نص المادة (74) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 74

1- إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه .

2- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها .

3- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب .

المادة 23 : تعدل المادة (75) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء البند (ب) من الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى .

ثانياً : بإلغاء البند (و) من الفقرة (1) منها ، وإعادة ترقيم البندين (ز) و(ح) الوردين فيها ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي .

ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

2- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من

عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

رابعاً : بإضافة الفقرة (3) إليها بالنص التالي :-

3- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره .

المادة 24: تعدل الفقرة (3) من المادة (78) من الدستور بإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربعة) الواردتين فيها ، والاستعاضة عنهما بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة) .

المادة 25 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (84) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

1- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها .

المادة 26 : يلغى نص المادة (88) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 88

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملأ

محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس .

المادة 27 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (89) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

1- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .

المادة 28 : يلغى نص المادة (94) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 94

1- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها :-

أ- الكوارث العامة .

ب- حالة الحرب والطوارئ .

ج – الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل .

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده ، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن

بطلان نفاذها فوراً ، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور .

المادة 29: تعدل المادة (98) من الدستور بعدّه ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرتين (2) و(3) إليها بالنصين التاليين :-

2- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولّى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

3- مع مراعاة الفقرة (1)من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحدة حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون .

المادة 30 : تعدل المادة (100) من الدستور بإلغاء عبارة (محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين) .

المادة 31 : يلغى نص المادة (101) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة 101</u>

1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها

2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة .

3- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظـــام العـــام أو محافظة على الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

4- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

المادة 32 : يلغى نص الفقرة (2) من المادة (109) من الدستور ويـــستعاض عنـــه بـــالنص التالي :-

2- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها .

المادة 33 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (112) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

1- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور ، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور ، وتقد الحكومة الحسابات الختامية فـــي نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .

المادة 34 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (119) من الدستور ويـــستعاض عنـــه بـــالنص التالي : -

1- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عامـاً يتـضمن المخالفـات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عاديـة وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك .

المادة 35 : يلغى نص المادة (122) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة 122</u>

1- يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظاميـة بترتيـب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً

2- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صـادر عـن مجلـس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

3- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ .

المادة 36 : يلغى نص المادة (128) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة 128</u>

1- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها .

2- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات .

المادة 37: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 38 : مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل 2011/9/29 (الدستور الأردني).

ترى الدراسة إن التعديلات الدستورية جاءت لتؤكد بوضوح الصدق في العزيمة والرغبة في إحداث التغيير الإصلاحي ، وتبين الحرص الملكي على النهوض بالحياة السياسية والارتقاء بالعمل السياسي المؤسسي في سياق الدستور ، إلى جانب تعزيز المسيرة الديمقراطية في الأردن ، وتحقيق إصلاح شامل للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال الآتي :-

أ . الدعوة لإنشاء محكمة دستورية من أجل تفعيل مبدأ سمو الدستور، من خلال جعل هذه المحكمة الميزان العادل لإصدار قوانين دستورية نابضة بالعدل والمساواة .

ب. ضمان الحريات ، والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، وتعزيز الحرية الشخصية وحمايتها بمواد دستورية واضحة ، يأتي للمساهمة في تعزيز مسيرة الديمقراطية .

ج. إدراك أهمية مطالب مؤسسات المجتمع المدني يأتي لتطوير الأداء البرلماني في التشريع والرقابة .

د. الاهتمام بالدستور والعناية به ، سيقنن سبل المحافظة على كافة مؤسسات الدولة الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وغير الرسمية كمؤسسات المجتمع المــدني والأحــزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح .

هــ. الحد من صلاحية الحكومة عبر حزمة التعديلات المقترحة التــي تــشكل بمجموعهــا إصلاحات متنوعة من شأنها المساعدة في تعزيز دور السلطة القضائية ، وإبراز الحريات الشخصية وحريات عمل الأحزاب السياسية .

و. الاهتمام بالهيئة المستقلة التي تشرف على الانتخابات سيكون له الدور الحاسم في التقليل من الملابسات التي ترافق عملية الانتخابات .

الفصل الثالث
المشاركة السياسية

تبرز الحاجة لانتهاج مبدأ المشاركة (Communion) في العديد من دول العالم، بعــد تعرضها للإخفاقات والصعوبات في مسيرة عملها السياسي والاقتصادي والاجتمــاعي ، جــراء سياسة الانفراد ، والتسلط، والطغيان، وغياب معاني الديمقراطية، والحقوق والحريات. بحيــث يصبح من الضروري إتباع هذا المبدأ للخروج من مستنقع الشمولية والبطش، خاصــة بعــدما تقلصت طبيعة وسلطات الحكومات ، وظهور ما يعرف بالفاعلين الجدد (New Actors) ، وتم الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص كأجزاء رئيسية للدولة الراشدة، ووضعت مبادئ للحكم الراشد (Good Governess) التي تقوم على سيادة حكم القــانون ، والمــساواة، والعدالة، والحرية، وحقوق الإنسان، والفاعلية، والاستجابة ، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة .

والمشاركة تعني المساهمة الايجابية في صنع القرارات لتحديد نوع ومستوى فرص الحياة الممكنة والمرغوبة للمواطنين ومجتمعاتهم، وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على كافة الأصعدة، من الأسرة ومنظمات المجتمع المدني إلى مؤسسات الدولة.

سيتناول البحث في هذا الفصل المشاركة السياسية من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول : المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثاني : تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي

المبحث الأول

المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

المشاركة نقيض الانفراد والأحادية ، وهنالك فرق كبير ما بين العمل الفردي والعمل الجماعي من حيث: نسبة الخطأ، ودقة التنفيذ، وسلامة التخطيط، وتعدد البدائل، فقد تجاوز الزمن عهد الشخصية الكاريزمية الأحادية (Superman)، وبدأ عهد الجماعية، والمؤسسية، والمشاركة، كل حسب طاقته، وقدرته، وتخصصه، وخصائصه، لأن من لم يشارك في صنع وتنفيذ القرار، لا يتحمل النتيجة المترتبة عليه، والمشاركة من الحقوق الأصيلة التي نصت عليها المواثيق الدولية وأقرتها المواثيق الإقليمية والمحلية. ويمكن أن تكون هذه المشاركة عبر : التعبئة السياسية للمواطنين ، أو من خلال الجهود الحكومية الكافية المقدمة سواء للقطاع العام أو الخاص أو منظمات المجتمع المدني من أجل المشاركة. (عبد النبي ، 2010 : 5)

ويُعدُّ مفهوم المشاركة السياسية من المواضيع المهمة في المجتمعات كافة، ويفصح عن نفسه بشكل أكثر وضوحاً في المجتمعات ذات الطابع الديمقراطي المتحـضر بـسبب سـعة اِنتشاره وفاعليته، كما أنه مهم وضروري للمجتمعات التي تعيش أزمة في المشاركة السياسية، لأنها العملية التي يستطيع المواطن من خلالها التعبير عن إرادته و المطالبة بحقوقه. كما أنها ضرورية لمنع استبداد السلطة في هذه المجتمعات لو سلكت المـشاركة طريقهـا الـصحيح وحققت أهدافها المنشودة.

وسيتناول هذا المبحث المشاركة السياسية في الأردن ، من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : واقع المشاركة السياسية في الأردن .

المطلب الثاني : أنواع المشاركة السياسية ومستوياتها .

المطلب الأول

واقع المشاركة السياسية في الأردن

يُعبر مفهوم المشاركة عن العديد من المفاهيم المتداخلة والمتفاعلة معه، والتـي مـن أبرزها : الاهتمام والتفاعل والدور، فالدور يعني نمطاً متكرراً من الأفعال التـي يؤديهـا شخص معين أو مجموعة من الأشخاص معينين في موقف تفاعل(عليـوة، د. ت : 104) أما التفاعل فيعني : التجاوب، بحيث يبقي المواطن ذاته في الوجود السياسي، وهذا التفاعل هو حلقة الوصل بين الاهتمام والمشاركة أما فيما يخص الاهتمام فيعني : أن يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تـأثيرا وتأثرا سواء أكان استخـدم حقاً معيناً في عملية اتخاذ القرار أم لا. (معـوض ، 1983 : 64)

وهنا يمكن القول بأن المشاركة تنتج من التفاعل والاهتمام سواء أكانت بصورة إيجابية أم سلبية، والمشاركة تعني ببساطة أن تأخذ دوراً مع الآخرين، وهي حق من حقوق المواطنة، وحق المشاركة هو في الحقيقة مجموعة متداخلة من الحقوق، لا تقف عند حرية التعبير عن الرأي، وإنما المشاركة الفعالة التي تستند إلى توفر حقوق أخرى مثل حق امتلاك المعرفة التي تبنى على أساسها الأفكار والآراء.

ويمكن عد المشاركة نوعاً من أنواع الحوار، فالحوار لا يتحقق إلا من خلال وجود طرفين أو أكثر لتحقيق هذا الحوار، الذي يُعدُّ شرطاً مهماً لقيامه عند مستوى معين ومن خلال أطر محددة بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين الحريصين على حقوقهم وحرياتهم، خاصة وان جانباً مهماً منه يأخذ طابع الحوار الهادف بين الطرفين للتحاور والتشاور لخدمة متطلبات الأفراد والحرية والنظام (بطرس،2007 : 208)، والمشاركة يمكن أن تعد تعاوناً وتبادلا للرأي بين الفرد والسلطة. (عبد اللطيف ، 1994: 222)

ومن ثم فان مفهوم المشاركة مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهي مُكون أساسي من مكونات التنمية، وهي تقوم على حرية التعبير والتنظيم، وعلى قدرة المشاركة البناءة، وهي تعني الانخراط الطوعي في إحداث التغير الذي يحدده المشاركون أنفسهم، وهي أيضاً تعني انخراط المواطنين في تنمية أنفسهم وحياتهم وبيئتهم(السيد، 1993: 183)، ويمكن أن تُعدُّ المشاركة وسيلةً وغايةً في آن واحد، فهي وسيلة لما توفره من فرصة للفرد أو الأفراد للاشتراك مع غيرهم ومناقشة القضايا التي تهمهم أو تهدد حياتهم، وهي هدف أو غاية من خلال تحقيق الأهداف المشتركة التي لا يمكن تحقيقها لولا هذا الاشتراك. (عليوة ، 2008 : 5)

إن البدايات الأولى لمفهوم المشاركة السياسية ظهرت في أوروبا ، حيث جاءت بعد انهيار النظام الإقطاعي والزراعي وبداية الثورة الصناعية ، الذي صاحبه بروز الطبقة الوسطى ومطالبتها بالاشتراك في الحكم، وذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، خاصة عندما تطورت نظم الانتخابات البرلمانية التي رفعت القيود التي كانت تحد من المشاركة السياسية الجماهيرية الشعبية كافة والتعبئة في خوض المعارك الانتخابية، أما في آسيا وأفريقيا فقد برزت هذه الظاهرة في القرن العشرين بعد انحسار الاستعمار، للتصدي لجوهر العلاقة بين الفرد والسلطة . (الأسود ، 1990: 248)

أما في البلدان العربية وعلى الرغم من بروز التيارات التحررية فيه منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا أن معظم الدارسين العرب في الشؤون السياسية عندما يتصدون لدراسة هذه الظاهرة، فإنهم يدرسونها تحت عنوان أزمة المشاركة السياسية ويعتبرونها أحد الأزمات السياسية التي تواجه المجتمع (محمد ، 2005 : 27) .

ويمكن القول إن ظهور المشاركة السياسية هو نتاج للتدخل الواسع للسلطة في الشؤون العامة من ناحية، وزيادة معدلات المعيشة وارتفاع مستوى التعليم من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى تطور الأفكار وتنامي الدعوات المطالبة بحقوق الإنسان وحرياته وحق الناس في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقرير مصالحهم، الأمر الذي دفع عدد من المفكرين للنظر إلى هذا المفهوم بما يتلائم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية ، وبما زاد من تعدد التعاريف التي تناولته ، التي كان من أهمها : -

- " النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون، بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصل أم

منقطعاً، سلمياً أم غير سلمي ، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال". (Huntington, 1976 : 3)

- " حق المواطن في أن يؤدي دورا معيناً في عملية صنع القرارات السياسية وهذا في أوسع معانيها، أما في أضيقها أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحكام" . (معوض ، 1983 : 63)
- " تلك الأنشطة الإرادية التي يقوم بها أفراد مجتمع معين بغية اختيار حكامهم والمساهمة في صنع السياسة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر" . (عبد الرحمن ، 2010 : 270)
- " تلك المجموعة من الممارسات التي يقوم بها المواطنون، أو بها يضغطون بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقييم القرار السياسي اشتراكا خاليا من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم" . (الندوي، 2009: 4)
- " ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح للأفراد وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسية العامة في البلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة " . (الخطيب ، 1982 : 18)

وقد أصبحت المشاركة السياسية من حيث طبيعتها وحجمها ومضمونها ضرورية لمواطني هذا العصر، الذي بات كيانه يتحدد بمجموعة من الحقوق تتمثل في حرية التفكير، والتعبير، والاجتماع، وإنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، إضافة إلى حق التعليم والمساواة والتكافؤ في الفرص، كما أنها ضرورية لتمكينها للأفراد من اختيار الحكام ومراقبتهم

وعزلهم، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، إضافة إلى أنها تُضفي الشرعية على الحكم. (كامل ، 2000: 284)

لذا تُعدُّ دراسة المشاركة السياسية ذات أهمية كبيرة سواء أكانت على صعيد الفرد أو المجتمع أو السلطة أو على صعيد السياسة العامة، فهي:

1. ضرورية على صعيد الفرد لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة في المشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، وهذا يعني أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة السياسية التي يشارك فيها الأفراد من أجل اختيار حكامهم سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أما على صعيد السياسية العامة فهي مهمة لأنها تدفع بالحكام إلى تبني سياسية عامة تستجيب لمطالب المواطنين وتسهم في إعادة توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة . (الخزرجي، 2006: 146)
2. ضرورية لكل دولة، لأنها تحقق الوحدة الوطنية والاندماج بين أبنائها بل هي شرط أساسي لذلك من خلال المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد. (اليوسف ، 2003: 125)
3. تحقق الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة، فهي تدفع باتجاه المساواة بين الجميع بغض النظر عن انتماءات الأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع دائرة المواطنة وتعزيزها من خلال تيسير فرص الالتحام الوطني وكسر الشرانق الطائفية والاجتماعية بين أبناء المجتمع (بغدادي ، 1993: 281).

فمن المعروف انه في كل مجتمع من المجتمعات لابد أن توجد عدة فئات ولابد من تطبيق مبدأ المساواة وعدم التميز بسبب الجنس أو اللون أو القومية أو اللغة أو الدين، كما يجب ترسيخ الحقوق السياسية لهذه الفئات على قدم المساواة بما يضمن المشاركة السياسية وتفاعل الجميع معها.

4. تجنب النظام السياسي من وجود معارضة سرية تهدده ، وهي حق الشعب في المساهمة في صياغة السياسات العامة للبلاد وتحديد موقفه بخصوص القضايا التي تهمه والتي تعد أساسية في تحديد مصيره ومستقبله .(قاسم،2005: 16)

ونظراً لأهمية المشاركة السياسية في حياة الأمم فقد أكدت عليها المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)، الذي يؤكد في المادة (21) على حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ويؤكد أيضاً على : إن إرادة الشعب هي مناط صفة الحكام، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من ضمان حرية التصويت. (شعبان ، 2007: 311)

وفيما يتعلق بواقع المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، فقد بدأتِ منذُ تأسيس إمارة شرق الأردن عام (1921م)، وتجلّى ذلك بإصدار القانون الأساسي للإمارة عام (1928م) ، وبدستور المملكة الأول عام (1947م) . وبناءً عليه أُجريت انتخابات المجلس التشريعي في عهد مؤسِّس المملكة المغفور له الملك عبد الله وتواصلتْ هذه المسيرةُ في عهد المغفور له جلالة الملك طلال بن عبد الله، الذي أصدر دستوراً جديداً شاملاً عام (1952م)، يتماشى مع الظروف والمتطلبات المستجدة في المملكة.واستمرتْ هذه المسيرة في عهد جلالة

الملك الحسين بن طلال، الذي حرص منذُ اعتلائه العرش في (1953/8/11م) على تطبيق الدستور، ولا سيّما إجراء الانتخابات النيابية وانتخابات النقابات والنوادي والجمعيات الخيرية.

كما توضح واقع المشاركة السياسية في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني بعد اعتلائه العرش في المملكة ، حيث راعى جانب الموازنة بين قطاعات الشعب المختلفة في مشاركاتهم السياسية بهدف بناء الأردن الحديث ، الذي يستطيع مواكبة التطورات الجارية في العالم على الأصعدة كافة ، فأعطى للإصلاح الشامل أولوية مطلقة ، عبر إبراز الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها من نواحي الحياة الأخرى، حيث جرى الاهتمام بإصدار التشريعات اللازمة لإدامة زخم الحياة والعمل في المملكة ، فبرز الاهتمام بقطاعات الشعب المختلفة والتي يأتي في مقدمتها المرأة وما لها من دور في بناء المجتمع الأردني الجديد ، بالإضافة للنقابات المهنية التي ينطوي تحت تشكيلاتها أعداد وافرة من أبناء الشعب .

لذا تعد النقابات واحدة من أهم المظاهر التي تدل على وجود مشاركة سياسية فاعلة ، حيث نصت المادة 16 الفقرة 2 من الدستور الأردني على حق تكوين النقابات ، وذلك لكونها تشتمل على تنظيم العمال والمهنيين في مجالات عملهم ، ويتلخص غرض النقابات بالمحافظة على شروط استخدام العمال وتحسين ظروف عملهم ، حيث تقدم النّقابات خدمات منها ما هو خاص بأَعضائها، ومنها ما يمكن أَنْ يستفيد منه المجتمع. وتكون الخدمات في مجالات متعددة، فمنها الصحي، والاجتماعي، والثَقافي، والاقتصادِي... فنقابة عمال النقل البري والميكانيكِ مثلاً تُقدم خدمات صحيةً إِلى أعضائها وإلى أَفراد المجتمع كافة؛ فيمكِن للعضو أَو أَي من أفراد أَسرته، المعالجة في عياداتها الموجودة داخل المملكة بأُجور رمزية. وكذلك الحال بالنسبة إلى أفراد

المجتمع ؛ فيمكنهم المعالجة بأُجور تزيد على الأُجور المستوفاة من الأَعضاء بنسبة قليلة جداً.

وتساهم نقابة المهندسين في نقل التَطورات التكنولُوجية والحديثة إلى الأُردن بقدر الإمكان.

أما الأهداف المشتركة للنّقابات فهي تشمل :

أ. المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها.

ب. تأمين الحياة الكريمة للمنتسبين في حالة قيامهم بأَعمالهم أو في حالة العجز والشيخوخة.

ج. المحافظة على حقوق المنتسبين وكرامتهم.

د. تشجيع ودعم البحوث والقائمين عليها ورفع المستوى العلمي لأَعضاء النقابة.

هـ. توثيق صلات التعاون مع النقابات المتعددة في الدول العربية.

والنقابات قوة ضاغطة تسعى لدى الوزارات المختصة لتحقيق أَهدافها ومصالحها واستصدار قوانين تتفق مع هذه الأهداف والمصالح، وعن طريق الضغط عليها من خلال ممثليها في المجالس النيابية مثلاً.

إِضافة إلى النقابات، توجد جماعات أخرى تمارس ضغوطاً على الوزارات، وعلى ممثلي الشعب في مجلس الأمة، لتحقيق مصالحها وسن القوانين التي تتفق مع أهدافها، ومن هذه الجماعات التجار وأصحاب الصناعات متمثلةً بالغرَف التجارية.

وفيما يتعلق بالمرأة الأردنية والمشاركة السياسية ، فقد شاركت المرأة ومنذ بداية تأسيس الدولة بدور إيجابي في الحياة العامة، من خلال تأسيس الجمعيات النسائية في الأردن، والتي أخذت على عاتقها دوراً كبيراً في التوعية وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والمساعدات المادية والعينية للأسر الفقيرة، فقد تأسست جمعية الاتحاد النسائي في بداية الأربعينيات من القرن العشرين، وشاركت في اجتماعات الاتحاد النسائي العربي العام والذي عقد في بيروت عام (1944). وازداد عدد الجمعيات الخيرية النسائية ذات الأهداف المتعددة وشاركت المرأة في

المؤتمرات والندوات على المستوى العربي والدولي، وكانت لها المشاركات السياسية تحت مظلة الجمعيات الخيرية وخاصة في الظروف التي مر بها الأردن بعد حرب 1948 وحـرب 1967 رغم موارده القليلة.وعندما منح حق الانتخاب للمرأة المتعلمة في عام 1955، تقدمت المنظمات النسائية في ذلك الحين بمذكرات تطالب بحق المرأة الأمية أسوة بأخيها الرجل الأمي، وكـذلك شاركت المرأة في الأحزاب السياسية القومية واليسارية منذ الخمسينات، وخرجت في المسيرات لتطالب بحقوقها السياسية والاجتماعية ومناصرة كفاح المرأة الجزائرية والفلسطينية. (الموقـع الالكتروني : http://jo.qalbjo.com/vb/showthread.php?t=39542).

أما في المجال التعليمي فقد حققت المرأة الأردنية إنجازات كبيرة على مستوى التعلـيم والتعليم الجامعي، فقد فتحت أمامها أبواب الجامعة الأمريكية وكلية البنات في بيروت، وجامعـة دمشق وبغداد والقاهرة وغيرها من الجامعات، بالإضافة إلى الجامعة الأردنية التي فتحت أبوابها عام(1964)، وواكب ذلك توفر فرص العمل في دول الخليج مما عمل على تحسين الأوضـاع الاقتصادية للأسرة الأردنية، وكذلك ساهمت طفرة السبعينات الاقتصادية في تحسين فرص عمل المرأة الأردنية بشكل أكبر ولكن في مجالات محددة .

أما عن مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، فقد نصت المادة السادسة من الدسـتور الأردني أن الأردنيين أمام الدستور متساويين بدون تمييز للعرق أو النسب أو الـدين (وثيقـة الدستور الأردني) ، كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في المشاركة في الحياة السياسية، وتمكين المرأة من أداء دورها وتحسين مركزها الاجتمـاعي والاقتـصادي والسياسي، باعتباره أمراً ضرورياً لتحقيق الممارسة الديمقراطية .(وثيقـة الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان)

وبالرغم مما جاء في الدستور الأردني، فإن الفجوة مازالت موجودة في واقع التـــشريع وقصور التطبيق الفعلي. وما زال استبعاد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية يؤدي إلى تقليص دور المرأة الضروري لتحسين المجتمع وتغيره، إلا أن الحكومات المتعاقبة من خلال سياستها لم تدفع باتجاه تحقيق المساواة الجدية، أو بمعنى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية التعيين والترقية والتدريب والبعثات الخارجية، وتبوأ المناصب القيادية في السلطة التنفيذية إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة المجتمع الذكوري الذي نعيش وثقافته العامة التـــي تحـــددها طريقـــة التنشئة الاجتماعية. فنجد أن طبيعة الوظائف التي تشغلها المرأة في غالبيتها ليست قيادية علمـــاً أنه في عام(1980) تم تعيين سيدة عضواً في مجلس أمانة العاصمة من أصل (12) عضو، بينما يوجد (3) سيدات من أصل ثمانون عضوا، كذلك تم في عام (1979) تعيين امرأة في منـــصب وزير وكانت واحدة من بين (23) وزيراً، وفي عام (2001) عينت سيدة فـــي منـــصب نائـــب لرئيس الوزراء من بين (29) وزيراً . وفي عام (1997) تم تعيين أول امرأة في سلك القـــضاء وارتفع العدد ليصبح (7) سيدات في عام (2000).أما على صعيد السلطة التشريعية فقد مـــنح جلالة المغفور له الملك الحسين المرأة الأردنية حق الترشيح للانتخابات النيابية في عام(1974)، ولكن لم تشارك لا المرأة ولا الرجل في الانتخابات نظراً لغياب الحياة النيابية وبسبب الظروف السياسية بعد فك الارتباط بين الضفتين. ومنذ عام (1978) فقد تم تعيين(3) سيدات في المجلس الاستشاري من بين ثمانين عضواً (الموقع الالكتروني :

.(http://jo.qalbjo.com/vb/showthread.php?t=39542)

وفي عام (1989)، وبعد عودة الحياة الديمقراطيـــة، والـــسماح بتـــرخيص الأحـــزاب السياسية، شاركت المرأة في الأحزاب السياسية الدينية والقومية والوطنية ولكن بقيت مشاركتها محدودة. وشاركت (12) سيدة من بين (647) مرشحاً في الانتخابات النيابية لم يحالفهن الحظ،

إلا أنه في عام (1993) نجحت سيدة لأول مرة في البرلمان الأردني وعن المقعد الشركسي .وفي عام (1977) شاركت (17) سيدة، إلا أنه لم يحالف الحظ أي منهن رغم التحضير المسبق، حيث إن أسباب عدم نجاحهن في الانتخابات النيابية يعود إلى عدة أسباب، تتركز حول :

1. عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة .
2. ضعف خبرات المرأة في العمل السياسي .
3. مازال هناك خلط بين دور البرلماني كمشرع ومراقب لأداء السلطة التنفيذية، ودوره كنائب خدمات، وعندما تجري المقارنة بين الرجل والمرأة سينتخب حتماً الرجل الذي يقدم الخدمات نظراً لتبوئه المراكز القيادية أو بحكم وضعه العشائري وإمكانياته المالية .

وبالرغم من توفر الإرادة السياسية لدعم مسيرة المرأة السياسية ،وتمتعها بالحقوق السياسية المتساوية، ووصولها إلى مستوى تعليمي ممتاز ، وبالرغم من الإيمان بأهمية مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ، إلا إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بقيت ضعيفة ومحدودة ، وذلك للأسباب التالية :-

أ. ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية.

ب. طبيعة المجتمع الأردني الذكوري والأبوي الذي يحتاج إلى تغيير في نظرته تجاه عمل المرأة السياسي من خلال الإيمان بالممارسة الديمقراطية والمساواة بين الرجل والمرأة .

ج. ضعف نشاط الحركة النسائية .

وهذا الأمر يتطلب مزيداً من الجهد من قبل المرأة الأردنية، ومزيداً من التنسيق عالي المستوى بين كافة التنظيمات النسائية، والعمل المشترك، وتوحيد جهودها، لتشكيل قوة ضاغطة

فاعلة لتغيير التوجهات العامة وتأثير التقاليد والأعراف السلبية، والوصول إلى برنـــامج عمـــل واضح ومقنع، يأخذ مصلحة الوطن والمواطن، وخاصة المرأة كأولوية متقدمة في الطرح حتى يتيح للمرأة فرص النجاح والوصول إلى مشاركة سياسية متوازنة مع الرجـــل، ويزيـــل جميـــع العوائق التي حالت دون وصولها في الانتخابات السابقة ، وخاصة أن المرأة قد أثبتـــت كفـــاءة وقدرة عالية مكنتها من الوصول إلى مناصب قيادية، وحققت نجاحات متعددة في الإعمال التـــي ترأسها. كذلك على المرأة أن تنمي مهاراتها حتى تتمكن من ممارسة العمل السياسي، وذلك من خلال تنمية قدراتها بالتأثير على الآخرين، وفي إدارة حملاتها الانتخابية .كذلك تشجيع المـــرأة لممارسة حقها الدستوري باعتباره واجب وطني والمشاركة في العمليـــة الانتخابيـــة ترشـــيحاً وانتخاباً، مما يعمق الممارسة الديمقراطية.

وإن ما تقوم به جلالة الملكة رانية العبد الله من أنشطة وفعاليات علـــى الـــساحة المحليـــة والعربية والدولية، يشكل المثل والقدوة لمشاركة المرأة الأردنية في صياغة معادلات المـــشاركة الفاعلة والمتوازنة بين الرجل والمرأة في معالجة القضايا والهموم التي تهم المواطن الأردني في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، كما أن اهتمامهـــا بـــإبراز أهمية المرأة العربية على الساحة الدولية لهو أكبر دليل على مدى الحرص على أهمية تنـــسيق الجهود العربية والخروج بموقف عربي واحد في مواجهة التحديات التي تمر بها الأزمة .فإيمان جلالتها وعزيمتها التي تستمدها من عزيمة جلالة الملك عبد الله الثاني المفدى ستبقى النبـــراس الذي يضيء الطريق للأردنيين والأردنيات المؤمنين بقضايا مجتمعه ووطنهم وأمتهم.

خلاصة القول إن أهمية المشاركة السياسية في كونها حق من حقوق الإنسان وهذا الحق يتمثل في حق مخاطبة السلطات العامة وحق الترشيح للمناصب السياسية وحق تولي المناصـــب

الرسمية وأخيرا حق الانتخاب، وهي واجب على المواطن تفرضه المواطنة التي تعني الانتماء إلى الوطن، والمساواة بين مواطنيه في الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني

أنواع المشاركة السياسية ومستوياتها

تعد المشاركة السياسية بأنها المشاركة الجماهيرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية، وهذه المشاركة يمكن أن تأخذ شكل المشاركة الديمقراطية أو شكل التعبئة الشمولية (كامل ، 2004 : 182) ، وهي أيضاً معيار أساسي للتميز بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة التي تغيب فيها مثل هذه المشاركة أو تكون مشاركة شكلية دون فاعلية تطبيقية (مراد ، 2006 : 78) .

لهذا يمكن القول بأن المشاركة السياسية تشير إلى نوعين من الأنظمة السياسية التي تضمن نوعين من المشاركة السياسية هما : المشاركة الحرة ذات الطابع الديمقراطي، والمشاركة المعبئة ذات الطابع القسري، فالنوع الأول يشير إلى ديمقراطية النظام السياسي أما النوع الثاني فأنه يشير إلى استبدادية النظام السياسي. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم المشاركة السياسية إلى عدة أشكال أو أنواع هي :-

أولا : المشاركة السياسية الطوعية، أو المستقلة، أو الايجابية، أو الديمقراطية

تعني مشاركة الشعب ككل دون تمييز من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام سياسي ديمقراطي، فهم كأفراد يمكن أن يساهموا في الحياة السياسية بوصفهم ناخبين أو عناصر نشطة سواء كانت سياسية، أم بوصفها جماعات يمكن أن تقوم بنفس الدور من خلال العمل الجماعي في منظمات سياسية أو نقابية. (بطرس ، 2007 : 209)

وهذا يعني أن النظام السياسي الديمقراطي يتيح الفرصة للمواطنين بالأعراب عما يدور في خلدهم، إضافة إلى توفير قنوات تستجيب لذلك، لأن النظام السياسي الديمقراطي يبنى على قيم نبيلة مثل المساواة والحوار والقبول والموافقة وغيرها، فمازال هناك حوار بين الحكام والمحكومين مادام الحكم يقوم على الموافقة والقبول.

وفي هذا النوع من المشاركة يعتقد المشاركون أنهم يستطيعون إحداث تغيرات كبيرة على صعيد النظام السياسي، سواء أكان في اختيار الأشخاص لتولي المناصب الرسمية أم في صياغة السياسات العامة، مما ينعكس على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان عدم المشاركة يؤدي إلى عدم تحقيق تلك الأهداف أو التفريط بها. (جزولي ، 2000 : 182)

كما أن المشاركة في صناعة القرارات في حد ذاتها تشكل ضمانا اجتماعيا لقبول تلك القرارات ومن ثم الالتزام بها وتنفيذها، وربما القبول بما سينتج عنها من آثار (قاسم ، 2005 : 14)، وهذا النوع من المشاركة يبنى على عدة ركائز:- (عبد الرزاق ، 2005 : 76)

"1. خضوع السلطة السياسية لصوت الشعب بإرادته وانتمائه ومطالبه.
2. إيمان النظام السياسي بالمشاركة السياسية واحترامها وسعيه إلى توسيعها.
3. قدرة النظام السياسي على الاستجابة للتغيرات الحاصلة في المجتمع بحيث تكون له القدرة على استيعاب الشرائح الاجتماعية الجديدة والاستجابة لمطالبها دون تهميش أو استبعاد.
4. تمثيل شرائح المجتمع كافة بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الدينية والقومية والطائفية والقبلية.
5. وجود دستور والخضوع له بوصفه القانون الذي يسمو فوق سلطة الحكام ليضم وينظم المشاركة السياسية ويحميها" .

ثانيا :المشاركة السياسي المعبئة أو غير الديمقراطية أو السلبية

يرتبط هذا النوع من المشاركة بطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التـــي تعكس تلك المشاركة، إذ أن طبيعة الواقع الاجتماعي الذي يقوم على الانتمـــاءات الاجتماعيـــة المتعددة لما يحويه من قيم فرعية قبلية أو طائفية أو دينية تؤثر في المشاركـــــة السياسيـــــة. (بغدادي، 1993 :281)، على الرغم من أن أي مجتمع من المجتمعات لا يخلو من هذا التعدد وهذه القيم المتعددة لكن تكون بدرجات متفاوتة من حيث عددها ووعيها السياسي، وهي مشاركة معبئة ليس لإرادة المواطن تأثير فيها، ولكن المواطن مجبر عليها ومدفوع نحوها نتيجة للطبيعة السلطوية التي يقوم عليها النظام السياسي (Huntington, 1976 : 9) ، إذ يقوم هذا النظام بتعبئة قطاعات واسعة من الجماهير لمساندة قراراته وإضـــفاء الـــشرعية عليهـــا مـــن خـــلال المظاهرات والمسيرات الشعبية أو الاحتفالات العامة، لتصبح الانتخابات ليست وسيلة للمشاركة الحقيقية، وإنما أداة لتدعيم هذه النظم ومواجهة الرأي العام الخارجي الذي قـــد تـــضلله نتـــائج الانتخابات، إضافة إلى عدم وجود معارضة نظامية قوية وعلنية أو ربما حتى سرية . (معوض ، 1983 : 67)

فأنظمة الحزب الواحد مثلا تسمح بالمشاركة السياسية وتعبئتها ولكـــن يجـــب أن تكـــون هـــذه المشاركة ضمن أطر النظام وأيديولوجيته (عبد الرزاق، 2005 :74)، وهـــذا النـــوع مـــن المشاركة السياسية تأخذ بها أغلب الدول النامية وهي في أغلب دلالاتها تـــشير إلـــى ضـــعف المشاركة الـــسياسية، وأهـــم أســـباب هـــذا الـــضعف هـــي (علـــوان ، 1996 : 131) :-

"1. هيمنة المؤسسات السلطوية إذ تجري كل العملية السياسية تحت هيمنة تامة من قبل السلطة التنفيذية.

2. ضعف المؤسسات التمثيلية وهذا السبب امتدادٌ للسبب الأول، فالمؤسسات التمثيلية المتمثلة (بالبرلمانات) غير قادرة على تحرير مساهمة المواطن ونقل مطالبه إلى النظام السياسي لاٍتخاذ قرارات بشأنها أو الرد عليها أو تحقيقها، كما هو الحال في المشاركة الديمقراطية. إضافة إلى أن المؤسسات الوسيطة من أحزاب سياسية، وجماعات ضغط ومصالح، ومجتمع مدني، تكون مجرد هياكل غير ذات فاعلية تذكر، ولا تمارس أعمالها أو مهامها الحقيقية المناط بها، إذ تقتصر مهامها على تعبئة الجماهير لتأييد النظام وتلبية مطالبه، في حين يفترض بها أن تنقل مطالبهم للنظام السياسي، لذلك فان المؤسسات في هذه الأنظمة تكون وجه من وجوه السلطة أو آلية لممارسة السلطة الحكومية.

3. عدم رغبة المواطنين في المساهمة بالحياة السياسية وذلك إيمانا منهم بعدم قدرتهم على إحداث تغيير في الوضع القائم أو قلة وعيهم السياسي وعدم إدراك المواطنين لحقوقهم السياسية وهذا يعود إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية السياسية التي تعتبر وسط ناقل للثقافة السياسية والتي في ضوئها تتحدد المشاركات السياسية " . (وهذا ما سوف يتم تناوله لاحقا بشكل أكثر تفصيلا).

أما ابرز خصائص هذا النوع من المشاركة فهي :-(معوض ، 1983 : 65)

أ. اختلال في شرائح المجتمع السياسي، إذ هناك تقليص واضح في شرائح المشاركين وتضخم ملحوظ في شرائح غير المهتمين.

ب. تكون هذه المشاركة شكلية وموسمية وغير فعالة ومثال ذلك، ظاهرة المرشح الواحد والانتخابات المزيفة وانتفاء المعارضة.

ج. تدخل الدولة بشكل ملحوظ وواضح في تعبئة الجماهير دون تعبير عن مشاركة حقيقية من جانبها نابعة عن اهتمام المواطنين بما يجري من حولهم في المجتمع السياسي وعدم قدرتهم على التأثير بما يصدر وينفذ من قرارات سياسية".

ثالثا : المشاركة بالقوة

وغالباً ما تأخذ هذه المشاركة شكل العنف و الأعمال المسلحة، وذلك إيمانا من جانب الجماعات التي تقوم بها بأن النظام السياسي غير شرعي، و لا يعبر عن مطالب قطاعات واسعة من الشعب، مما يدفع هذه الجماعات إلى العنف من أجل تغييره ،والإطاحة برموزه، وعادة ما تنظر هذه الجماعات إلى الأوضاع الجارية على أنها أوضاع فاسدة. ورغم مشاركتها بالعملية السياسية فأنها لا تستطيع أن تغير شيء أو أنها قد تضفي الشرعية على النظام السياسي في حالة المشاركة، ومثال ذلك بعض الجماعات المتطرفة، فالموقف السلفي مثلا يرفض فكرة سيادة الشعب وجعل الشعب مصدراً للسلطات، لأن مرجعيته تقول بسيادة الله.

ولأجل الخروج من بوتقة نوعي المشاركة السياسية (المعبئة، القوة) فلابد من قيام الدولة على قوانين واضحة لا تترك مجال للُبس، وهو ما يتعزز بوجود قضاء مستقل وهيئة دستورية تشرف على مراقبة دستورية القوانين وتمارس عملها باستقلال ونزاهة، إذ يسود المجتمع القانون والاحتكام إليه، و أيضا لابد من تنمية ثقافة سياسية مشاركة تقوم على الإيمان بمبدأ المواطنة، وكذلك لابد من جعل المواطنين مصدر السلطة أساساً لأي حكم شرعي يقوم على رضا المحكومين (جزولي ، 2000 : 181)، ولابد أيضا من الإيمان بمبدأ تعدد الأحزاب السياسية وجعلها تمارس عملها بحرية من خلال التمتع بحقوقها السياسية دون فرض قوانين عليها تحد من نشاطها، والابتعاد عن أنظمة الحزب الواحد، كما لابد من توفير صحافة حرة ونشطة، وجمعيات أهلية ونقابية مستقلة عن الدولة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، حتى يتسنى

للمشاركة السياسية أن تكون حرة وتكون منسجمة مع قيم المجتمع وملزمة بأصولها الحضارية . (اليوسف ، 2003 : 134)

ولدقة أكثر في تحديد أشكال المشاركة السياسية يمكن تقسيمها إلى : مشاركة قانونية وأخرى غير قانونية وهذه الأخيرة تتمثل بالعصيان المدني والأعمال الإرهابية وأعمال الشغب أي (أي عمل يخرج عن نطاق القانون). أما المشاركة القانونية فتقسم إلى : تقليدية وأخرى غير تقليدية وهذه الأخيرة تتمثل بالتظاهر والإضراب والاعتصام، أما التقليدية فأنها تتمثل بالتصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والانخراط في عضوية الأحزاب السياسية. (المنوفي،1987 : 342)

وفي ضوء هذا يمكن القول أن المشاركة السياسية تصبح كل عمل مباشر أو غير مباشر من جانب المواطنين من أجل التأثير بالقرارات السياسية و اختيار الأشخاص للمناصب العامة والحكومية، والإسهام في السياسات العامة لتكون ملبية لاحتياجاتهم ومطالبهم، حتى وإن أخذت هذه المشاركة طابع الاحتجاج على سياسة النظام السياسي في بعض الأحيان لأي سبب كان وخاصة عندما يتجاوز على حقوقهم السياسية والدستورية.

أما عن **مراحل المشاركة السياسية** فهي مختلفة ، وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو الجماهيرية أو المشاركة العامة وهذه المسميات تدور في معنى واحد، ألا وهو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وعلى كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالهدف من المشاركة السياسية هو المشاركة في صنع القرار عبر مراقبة السلطة ومساءلتها ومحاسبتها ودفع ضررها أو ظلمها لأجل تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لان القرار المتخذ له آثار حاضراً ومستقبلاً، إذ لا بد أن يكون قرار عقلاني أو رشيد، ومن أبرز هذه المراحل يمكن الوقوف عند:- (المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية : 3)

"أ . الاهتمام السياسي، ويعني اهتمام المواطنين بالقضايا العامة التي تظهر على الساحة السياسية ومتابعتها ولفترات مختلفة قد تطول أو تقصر حسب أهميتها ومدى اهتمام المواطنين بها، ومثالها الاشتراك بالمناقشات السياسية بين أفراد العائلة أو بين الأصدقاء ويزداد هذا الاهتمام في أوقات الأزمات والحملات الانتخابية.

ب. المعرفة السياسية، وهي تعني معرفة الشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع، سواء أكان هذا على المستوى المحلي أم الوطني أم القومي.

ج. التصويت السياسي، وهو نابع عن الاهتمام السياسي والمعرفة السياسية ويعني إدلاء المواطن بصوته أو المساهمة في الحملات الانتخابية.

د. المطالب السياسية، وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والاشتراك في الأحزاب السياسية".

أما مستويات المشاركة السياسية فهي:- (الأسود ، شعبان ، 1999: 177)

"أ . المستوى الأول وهو المشاركة التي يقوم بها الرسميون وأصحاب المناصب.

ب. المستوى الثاني وهو يتكون من أولئك الذين هم خارج السلطة والباحثين عنها الذين يستطيعون التأثير في عملية صنع القرارات السياسية بما يمتلكونه من مصادر القوة أو القدرة أو الثروة (جماعات الضغط والمصالح والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني على اختلافه).

ج. المستوى الثالث ويتكون من أعضاء المنظمات السياسية الذين يدافعون عن المصلحة العامة بمشاركتهم في المؤتمرات الرسمية وغير الرسمية وهم أقل تأثيراً من النوعين السابقين، وهم كل من : -

(1) من لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

(2) العابثون سياسياً والذين هم يعملون خارج أطر الشرعية.

(3) الجماعات الصامتة، وعادة ما تكون مشاركتها محدودة أو غير مباشرة وتكــون فاعلة عندما تُهدّد مصالحها لذا غالبا ما تأتي متأخرة عن غيرها".

من هنا فإن مستويات المشاركة السياسية هي التي يمكن أن تؤثر في القرار الـسياسي ، وهــي بطبيعة الحال تتأثر به ، حيث تختلف نسبة وفاعلية المشاركة السياسية من مجتمع لآخر، وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المجتمع ومستوى ثقافته واهتمامه بأمور السياسة وشؤونها، و أسباب موضوعية تتعلق بطبيعة النظام السياسي فيما إذا كان يسمح بالمشاركة السياسية الفعليــة أو لا يسمح بها، لذا سيركز المبحث التالي على القرار السياسي وتفاعله مع المشاركة السياسية .

المبحث الثاني

تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي

القرار السياسي هو المرآة العاكسة لفلسفة وآيديولوجية وأهداف النظام السياسي القائم في الدولة ، وذلك لأن اتخاذه لا يتم إلا بعد طرح البدائل الموجودة في الدولة والعمل على المفاضلة بينها، ومن ثم اختيار أفضلها حتى الوصول إلى المرحلة التي يصبح فيها القرار قد بلغ مرحلـــة التطبيق الفعلي وفق أحكام القانون الداخلي او أحكام القانون الدولي ، وهناك ارتباط بين الفلسفة التي تتبناها الدولة وبين القرار، حيث يظهر واضحا للعيان من خلال القرار الـسياسي أو مــن خلال الاختيار الدقيق لحل المشكلة القائمة بالقرار .

وتعد عملية صنع واتخاذ القرار من الأمور المهمة في تحقيق مطالــب النــاس أو درء المخاطر عنهم أو لحل مشاكلهم، وعموما فأن هذه العملية ترسم مستقبل شعوب البلدان، وتركيزا على أهميتها بات القرار السياسي يصنع عبر مراحل يمر بها قبل أن يتخذ، وباتــت الأنظمــة

السياسية خاصة المتطورة تعطي احتمالات متطابقة أو متقاربة لأثار القرارات الصادرة، وعلى الرغم من أهميتها يلاحظ أن القرار ومراحل صنعه واتخاذه في بعض الأنظمة السياسية يكـــون بيد شخص واحد أو قلة أو يكون بيد القوى المحتلة، بعيدا عن الشعب وآماله وتطلعاتـــه، ممـــا يترك أثار سلبية في حياة الشعوب.

ولأهمية هذا الموضوع ستتم دراسته عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم القرار السياسي

المطلب الثاني : آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي

المطلب الأول

مفهوم القرار السياسي

القرار في حقيقته، هو عبارة عن اختيار بين مجموعة بدائل مطروحة لحل مشكلة ما أو أزمة أو تسيير عمل معين أو اتخاذ موقف ما . ولذلك فإن اتخاذ القرار في الحياة العملية يكاد يكون يومياً، فبعض القرارات تكون مدروسة والبعض الآخر يخرج عشوائياً من غير دراســـة، وإن عملية الاختيار بين البدائل تكون مبنية على توجهات مُحَــدِّدة وفقـــا لطبيعـــة الترتيبـــات والإجراءات المزمع تنفيذها تحقيقاً لهدف مقصود يتجه له الفرد أو الدولة وفق الإطار القـــانوني وفق المنظور الفلسفي المراد تحققه من خلال ذلك القرار .

وقد تعددت التعاريف التي تناولت القرار، وذلك بحسب التوجهات الفكريـــة للمهتمـــين والباحثين في شأنه ، حيث يمكن الوقوف عند عدد منها وكما يلي : –

1. هو عملية إدراكية إنسانية تشمل الظواهر الفردية والاجتماعية وتستند إلى حقـائق وقـيم مفترضة، تؤدي إلى اختيار سلوك معين من بين واحد أو أكثر من البدائل التي تؤدي إلى الوصول إلى حالة ما .(علوان ، 2002 : 54)
2. هو اختيار طريق أو سبيل يساعد على الوصول إلى هدف مرغوب فيه . (ناجي ، 1988 : 72)
3. هو التوصل إلى حقيقة مناسبة من بين عدة بدائل متناسقة ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تفادي نتائج غير مرغوب فيها. (مقلد ، 1987 : 188)
4. هو الاختيار الواعي المدرك بين عدة من البدائل المتاحة في موقف معين. (عليـوة ، د . ت : 75)

أما القرار السياسي فقد عرفه كل من : -

1) ريتشارد سنايدر الذي قال عنه : بأنه اختيار بديل من بديلين أو أكثر، ويخضع لتوجيه فريق من المستشارين الذين يوضحون سلبيات وإيجابيات كل بـديل مـن البدائـل (حمادة ، 1993 : 94) .
2) ديفيد أستن الذي عرف القرار السياسي بأنه : مخرجات النظام السياسي الـذي تـوزع السلطة فيه القيـم داخـل المجتمع ، سواء كانت هذه القيم داخليـة أم خارجيـة. (Easton, 1965: 10)
3) مازن الرمضاني عرف القرار السياسي بأنه : أسلوب عمل معد في ذهن صانع القرار، فهو تعبير عن نوايا لم تترجم إلى واقع عملي ملموس، من خلال احد الصيغ التنفيذية . (الرمضاني ، 1979 : 172)

4) وكذلك يُعرَّفْ القرار السياسي : بأنه موقف الدولة حيال القضايا المطروحة بوصفها مشكلات أو أزمات أو مهمات بصدد الموضوعات الداخلية والخارجية على السواء، وهو يرتب على الدولة وصانعيه موقفا وإلزاما ماديا ومعنويا، وهو يلتزم أقصى قدر من الدقة على استشراف ردود الفعل المحتملة السلبية والايجابية و إمكانية التعرف من خلالها بما يمكن من حسن تنفيذه .(عبد الله ، 1986 : 89)

5) ويعرف القرار اقتصادياً بأنه التصرف المسؤول بالموارد الاقتصادية المتاحة بما يخدم الصالح الاقتصادي العام. (محمد علي ، 2005 : 162)

في ضوء هذا يمكن القول أن القرار السياسي هوا اختيار البديل من بين مجموعة من البدائل الممكنة، لتحقيق هدف واحد أو مجموعة من الأهداف، خلال فترة زمنية معينة، واتخاذه يتحدد في ضوء عوامل البيئة الداخلية والخارجية والموارد المتاحة، فالقرار السياسي يتطلب شرطين أساسين على الأقل، وهما وجود عدد من البدائل المتعلقة بالموقف (المشكلة)، والثاني هو الاختيار الرشيد لبديل معين من بين مجموعة من البدائل (علوان، 2002: 54) ، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه بالشروط النظرية (المادية) للقرار السياسي، إما فيما يتعلق بالشروط المعنوية (العملية) للقرار السياسي هي:- (عليوة ، د.ت: 53)

"1. الشرعية بمعنى صدوره عن السلطة المخولة والمقبولة.

2. الإلزام بمعنى انه يحمل في طياته قوة جبرية على التنفيذ والطاعة.

3. العمومية بمعنى انه يخص الشؤون العامة والجماعية ".

وعادة ما يجري التميز مابين القرار السياسي والقرار الإداري فقد عرفه الفقه الفرنسي (ديلفولفيه) " بأنه إعلان للإرادة العامة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الإفراد، ويصدر عن سلطة إدارية بصورة تنفيذية، أي بصورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر" . ويتفق الفقه المصري مع

الفقه العراقي في تعريف القرار الإداري، فقد عرفاه بأنه: يصدر عن جهة إدارية بموجب سلطتها المستمدة من القانون، لإحداث أثر قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم. (صالح، 1991: 15- 19)

وأيضا يُعرَّفْ القرار الإداري بأنه إفصاح عن الإرادة المنفردة والملزمة للإفراد بما لها من سلطة عليا، والذي يصدر بالشكل الذي تتطلبه القوانين واللوائح، وذلك القصد لإحداث أثر قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونيا، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة. (عليوة ، د . ت: 74).

وتأسيساً على هذا فالقرار الإداري هو: آلية لتنفيذ القرار السياسي أو السياسة العامة وهو على التطابق مع القانون، في حين أن القرار السياسي يستند على الشرعية المستندة إلى قواعد قانونية ، لان الإدارة ليست حرة في اختيار الأهداف بل أنها ملزمة باستخدام سلطتها لأجل تحقيق الأهداف التي حددها المشرع والتي تدخل ضمن الهدف العام، إضافة إلى أنها تخضع إلى رقابة القضاء عملا بمبدأ الشرعية وضمانا له، إضافة إلى هذا يمكن تمييز القرارات السياسية عن غيرها من القرارات بأنها تقوم على الإرادة الشعبية في صناعتها والتي تتجلى بالمشاركة الديمقراطية أو التأثير عليها أو هكذا يفترض أن تكون.

وتحتل عملية **صنع القرار السياسي** أهمية كبيرة بوصفها أن القرار الناتج عنه لا تقتصر آثاره على صانعيه فقط، بل تمتد لتشمل الدولة والشعب على السواء، وهذا ما يتطلب إشراك جميع المؤسسات الرسمية مع المؤسسات غير الرسمية في عملية صنعه، من أجل الوصول إلى قرارات وصيغ معينة تكون محل اتفاق بين الجهات ذات العلاقة في عملية صنعه، وهذا الاتفاق يوفر قرارات رشيدة ومقبولة لدى قطاعات واسعة من الشعب.

وتعرف بأنها عملية تدريجية واسعة وشاملة وهي تتكون من ثلاث مراحل، مرحلة الفكر(**ما قبل القرار**)، والمرحلة التنظيمية (**اتخاذ القرار**)، والمرحلة السياسية (**ما بعد القرار**) . (الرمضاني ، 1991 : 367)

ومع أن هذا التعريف يجعل منها عملية تضم كل مراحل القرار السياسي حتى مرحلة اتخاذه، إلا أنه محل خلاف بين الباحثين، فمنهم من يطلق على القرار السياسي ومراحله بعملية صنع القرار، ومنهم من يطلق على هذه العملية عملية اتخاذ القرار السياسي.

وعملية صنع القرار السياسي تحتوي في مضمونها جميع مراحل إعداد القرار، من اللحظة التي يسعى فيها صانع القرار لتحديد المشكلة بأسبابها وإبعادها وجمع المعلومات عنها، ووضع البدائل واختيار الأنسب منها ذات القدرة العالية على حل المشكلة فهي لذلك عملية مستمرة و يشترك فيها أكثر من طرف . (العزاوي ، 2001 : 80)

إن جوهر عملية صنع القرار هو تحقيق الأهداف الوطنية بكفاءة عالية، لذلك لابد لها أن تعتمد بالدرجة الأولى والأساس على عنصر التخطيط، إي استخدام الموارد المتاحة بشكل راشد وقياس قدرات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و العسكرية. (عليوة ، د.ت: 164)

ويراد بالتخطيط، الأسلوب العلمي الواعي لإدارة المجتمع وتوجيه الموارد البشرية والمادية فيه على النحو الذي يساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في اقصر وقت ممكن واقل جهد، وهو الاستعداد للمستقبل وتطويعه، فبواسطة التخطيط تحدد الأهداف وتقرر أو تعزز انسب سبل تنفيذها، وهو يعتمد على التوظيف، وإنشاء الإدارات، وتحديد علاقات السلطة والأدوار الوظيفية، وتحديد دور القيادة التي تتولى المشروع، ثم الرقابة على تنفيذ المشروع وتقييمه . (عليوة ، د.ت: 164)

وتستند عملية صنع القرار السياسي إلى عدد من المبادئ أهمها:- (الغريري ، 2001: 12)

"1) التشاور:- لكي يكون القرار رشيداً ويحظى بقبول المجتمع، لابد له من إن يستند إلى مبدأ التشاور، أي عدم الانفراد في صنعه وتنفيذه.

2) التوقيت الملائم:- أي أن لا يكون القرار متأخرا عن أوانه ولا سابقا له.

3) القياس بما يشابه حالة القرار:- إي قياس المشكلة هل وقعت واحدة مشابهاً لها أم لا، ولكن هذا لا يعني صنع قرار أشبه بالقرار السابق حتى وان نجح في معالجته سابقاً، إذ يجب الارتكاز على المعلومات الجديدة، والاستفادة من المعلومات القديمة، و الاستناد إلى القواعد العلمية في صناعة القرار.

4) توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنعه:- لان القرار السياسي هوة ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالمشكلة، إذ لابد له أن يقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات عند صنعه واتخاذه، ويلتزم مبدأ الأغلبية، وبدونه يتعذر تحقيق الصورة المثلى للديمقراطية ألا وهي الإجماع " .

وتخضع عملية صنع القرار السياسي إلى ما يمكن توضيحه من خلال تقسيم المؤسسات المساهمة في عملية صنع القرار إلى مجموعتين وهما:-

أولا : المجموعة الأولى

وتضم المؤسسات الرسمية التي يتكون منها النظام السياسي، وتمارس كل وحدة منها وظيفة ودوراً محددة لها دستوريا بهذه العملية، إلا أن هذا الدور يتحدد بطبيعة النظام السياسي، ومدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهي :-

1. **السلطة التشريعية:-** وهي من أهم السلطات في الدولة، ومهمتها الأساسية عمل القوانين أي تشريع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة الاجتماعية في الدولة (حمادي ، 1975 : 42) ، ففي مختلف الأنظمة السياسية توجد هيئات تشريعية وان اختلفت في

التسمية (مجلس النواب، البرلمانات، الدايت، مجلس الأمة، مجلس الشعب...الخ)، فهي تقوم بدور السلطة المركزية لتشريع القوانين، فهي تمارس هذه المهمة لأنها مخوله بها دستوريا .(الخزرجي ، 2006 : 144)

وهي ليست الهيئة الوحيدة التي تمارس عملية سن القوانين أو القواعد القانونية، فقد تقوم السلطة القانونية بعمل هذه القوانين، ألا أنها في هذه الحالة لا تُسمى قانوناً وإنما مرسوماً بقانون.

ويتباين دور السلطة التشريعية في السياسية العامة تبعا لتباين واختلاف بين الأنظمة السياسية، وهذا التباين لا يقف عند هذا الحد، بل إن دورها يختلف داخل النظام نفسه، وذلك تبعا للقضايا المطروحة، فمجلس العموم البريطاني لا أهمية تذكر له عادة في مجال صنع السياسة، إلا أن حزب الأغلبية الحاكم يسيطر عليها بوصف أن الحكومة تتشكل من الحزب الذي يحصل على الأغلبية فهي تقوم بصياغة السياسات العامة، ولكن مجلس العموم ومناقشاته هي مراكز لتأهيل النخب وتوظيفهم، في حين يؤدي الكونجرس الأمريكي ولجانه المتخصصة دوراً رئيساً في تجميع المصالح وصنع السياسات العامة . (الخفاجي ، 2006 : 35)

أما تباين دورها داخل النظام الواحد فيمكن ملاحظة ذلك داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتباين دور أعضاء السلطة التشريعية في الولايات بسبب عدم استمراريتهم أو كفاية المساعدين الفنيين من حولهم، مما يجعلهم غير قادرين على التصرف باستقلالية واعتمادية ذاتية في بعض القضايا ذات الطابع التقني المتخصص، بينما يسارعون بالموافقة على تشريع اللوائح المتفق عليها في الولايات الأخرى (أندرسون ، 1999: 57)، إضافة إلى ذلك فإن اللجان الدائمة في الكونجرس تملك صلاحيات إقرار

أو إلغاء اللوائح وأن اختلفت اللجنة مع الغالبية المسيطرة في المجلس، فسياسات الضرائب والحقوق المدنية والرفاهية وعلاقات العمل تتم صياغتها في الغالب مع لجان الكونجرس، أما السياسات الخارجية فأن الكونجرس غالباً ما يحرص على الاتفاق مع الرئيس فيها .(الخفاجي ، 2006 : 36)

2. **السلطة التنفيذية:-** وهي الهيئة التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية، واتخاذ الإجراءات الأزمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة.

وتتكون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء والوزراء المتخصصين وكذلك الوزارات والمؤسسات واللجان التي يشكلها رئيس الحكومة ومراكز الأبحاث والاستشاريين الذين تستعين بهم السلطة التنفيذية في دراسة المشكلة وتقديم الحلول لها (العزاوي ، 2001 : 51) ، فمهمة السلطة التنفيذية هي تطبيق القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية ومحاسبة المسئولين التابعين على تنفيذها (الخزرجي، 2006: 144).

وتختلف الهيئة التي تقوم بممارسة هذه السلطة من نظام إلى أخر، ففي النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ فردية السلطة التنفيذية، ومباشرة رئيس الدولة للسلطات الفعلية. أما في النظم البرلمانية يقوم على عنصر ثنائية السلطة التنفيذية. وأما الدول التي تأخذ بنظام الجمعية النيابية فان هذا التوجيه يكون من هيئة مكونة من عدة أشخاص منتخبين من قبل الجمعية النيابية وخاضعين لها خضوعاً تاماً. (حمادي ، 1975 : 44)

وللسلطة التنفيذية دور بارز في صنع السياسة العامة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال غياب السلطة التشريعية

واضمحلال دورها، فالتوازن بين السلطتين يبقى قائما، ودور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقييم تنفيذها (الخفاجي، 2006 :38). ففي الولايات المتحدة الأمريكية يلاحظ أن تدخل الرئيس في تقديم المقترحات وإقرارها أصبح أمراً طبيعياً ومقبولاً منذ بداية القرن العشرين، فالمجلس التشريعي أصبح يقبل كل ما يقترح الرئيس دون رفض أو تعديل، فقد اقر الكونجرس(40%) من مقترحات نيكسون بينما رفض(60%) من مشروعاته، كذلك الحال بالنسبة للسياسية الخارجية الأمريكية إذ أنها تعد من صنع الرئيس الأمريكي ومن ممارسته بدءاً من حرب فيتنام (أندرسون ، 1999 : 58) ، وهذا ما يطلق عليه بالهيمنة التنفيذية .(الخزرجي ، 2006 : 144)

ويظهر هذا بشكل واضح في الأنظمة السياسية للدول النامية، فمثلاً في إفريقيا بقيت السلطة التنفيذية صاحبة اليد الطولى في عمليتي رسم السياسات العامة وتنفيذها، فرسم هذه السياسات ظل متأثراً بتركيز السلطة بيد الحاكم السياسي ، وإن رئيس السلطة التنفيذية في هذه الأنظمة غير مُقيّد بالشكليات الدستورية أو القانونية، فلديه صلاحيات المواجهة والرد على موقف معين حينما يمليه تقديره الشخصي للأمر. (الخفاجي ، 2006 : 38)

3. **السلطة القضائية:-** ومهمة السلطة القضائية هي تحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تعرض عليها في المنازعات، وهي تؤدي دوراً أساسياً في عملية صنع السياسية العامة، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تلعب المحكمة الفدرالية العليا دوراً بارزاً في تفسير السياسات العامة من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها للتأكد من توافقها مع الدستور وعدم مخالفتها له، ومن ثم تعرض على القضاء من أجل تقديم المشورة، سواء تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها تأكيداً

على دستورية القوانين (العزاوي ،2001 : 43) . فالقضاء الأمريكي يمــارس دوره من خلال المراجعة التشريعية للحاكم بإسقاط تشريعات أو مراسيم تنفيذية من اجل كــبح إعمال الحكومة عندما تتجاوز على القانون بوصف أن الأخير فوق الجميع وخاضعين له و لغرض سير معايير الإجراءات السلمية في إدارة العمل. (الخفاجي ، 2006 : 38)

أما في الدول التي تأخذ بمبدأ الدمج بين السلطات فان هيمنة السلطة التنفيذية وعلاقتهــا بالسلطة التشريعية انعكست على السلطة القضائية، وبالنتيجة فقد أصبحت العلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية في مجال محصور من خلال هيمنة هذه الأخيرة على الأولى (الخفاجي ، 2006 : 44) .

وعليه فإن مهمة السلطة التشريعية هي سن أو تشريع أو وضع القواعد القانونية المختلفة، أما السلطة التنفيذية فأنها تتولى تنفيذ هذه القوانين، أما بالنسبة إلى السلطة القضائية فهي مسؤولة عن تفسير وتطبيق القواعد القانونية والحكم في المنازعات التي تعرض عليهــا. وأن تقــسيم هــذا الاختصاص يعتمد بالدرجة الأولى والأساس على مدى الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يرجع إلى الفيلسوف الفرنسي (مونتسيكيو)، الذي وضحه في كتابة "روح القــوانين" عــام (1748)، فهناك بعض الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الدمج بين السلطات وتجعلها بيد هيئة واحدة قــد تكون منتخبة من قبل الشعب، أو شخص واحد كما هو الحال في الملكيات المطلقة والدكتاتوريات إذ السلطة بيد الملك أو الدكتاتور، وفي الحالة الأولى يكون للسلطات الــسياسية هــامش اكبــر لممارسة عملها المناط بها دستوريا أكثر من الحالة الثانية.

ثانيا : المجموعة الثانية

إلى جانب المؤسسات الرسمية التي تشارك في صنع القرارات والسياسات العامة، هناك مؤسسات غير رسمية تسهم أيضا في هذا الدور ويطلق عليهما تسمية غير الرسميين ؛ لأنهم لا

يشتركون بصفة رسمية بصنع القرارات السياسية، ولا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق بصنع قرارات ملزمة، وهي مجموعة يصعب حصرها وتحديد أفرادها ومنظماتها ويأتي في مقدمتها الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح ومؤسسات المجتمع المدني، ودور هذه المجموعة سيتم تناوله بشكل أكثر تفصيلا في الفصل القادم.

المطلب الثاني

آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي

تختلف نسبة وفاعلية المشاركة السياسية من مجتمع لآخر، وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المجتمع ومستوى ثقافته واهتمامه بأمور السياسة وشؤونها، و أسباب موضوعية تتعلق بطبيعة النظام السياسي فيما إذا كان يسمح بالمشاركة السياسية الفعلية أو لا يسمح بها.

كما أن درجة فاعلية المشاركة السياسية وحجمها يتوقفان على مدى ما يتمتع به النظام السياسي من شرعية وطبيعة ودرجة التنمية وحجم الممارسات الديمقراطية، إضافة إلى ما يوفره النظام السياسي من مؤسسات سياسية تمكن المواطنين من الانخراط في العمل السياسي لاختيار من يمثلهم والسياسات التي تناسبهم والتي تعمل على تحقيق مصالحهم، فإذا ما تمتع النظام السياسي بدرجة عالية من الشرعية يعني أنه نظام حائز على رضا مواطنيه وذلك من خلال عمله على تحقيق مصالحهم. وهذا يعني انه نظام يتمتع بمستوى معين من الديمقراطية، وهذه الصفة لا يمكن أن يوصف بها أي نظام سياسي دون أن تكون هناك تنمية شاملة بشكل عام وتنمية سياسية بشكل خاص على صعيد أفراد المجتمع والنخب السياسية معاً كافة، فالمشاركة السياسية تختلف من مجتمع لأخر ومن نظام سياسي لأخر، تبعا لاختلاف العوامل

الذاتية، وتتعلق بالمجتمع واختلاف العوامل الموضوعية التي تتعلق بالنظام. وحتى لا يكون النظام السياسي وأفراده منعزلين بعضهم عن بعض، يتطلب الأمر منهم بناء مؤسسات سياسية تقنن عملية المشاركة السياسية وتنظمها وتدفع المواطنين للتفاعل من خلالها، فهي ضرورية (المؤسسات السياسية) للاستجابة لمطالب المشاركة السياسية، كما أنها ضرورية في حالة التعبئة السياسية من خلال الاستجابة للمطالب الجديدة و المتجددة لإفراد المجتمع ومن ثم الحفاظ على استقرار النظام السياسي.

كما أن مستوى تأثير المشاركة السياسية يختلف ليس فقط باختلاف المجتمعات وإنما باختلاف الأنظمة السياسية من كونها تتمتع بالشرعية والديمقراطية وتعمل جاهدة على تحقيق التنمية، فعملية المشاركة السياسية هي عملية نسبية تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والأفكار والقيم التي يحملها أفراد المجتمعات.

لذلك سيتناول هذا المبحث أهم آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، وهذه الآليات هي: الشرعية والتنمية والديمقراطية.

1. **الشرعية** : إن وظيفة النظام السياسي هي حماية حقوق المواطنين ورعاية مصالحهم والحفاظ عليها، أي أن وظيفة أي نظام سياسي ما هي إلا زيادة إثراء الشخصية الإنسانية ، وهذا الأمر هو الدافع الذي يدفع الإفراد إلى إيجاد سلطة سياسية تدير شؤونهم وتنظمها وتحمي مصالحهم وأمنهم ، وهي تستمد سلطتها من رضا المحكومين، وإذا ما أخلت أو فرطت في حقوق المواطنين فان من حق الشعب تغييرها، وهذا يعني أن المشاركة السياسية هي معيار لشرعية النظام السياسي وممارسة سلطته السياسية في أي مجتمع ، فشرعية أي نظام سياسي إنما تتحقق بقبول المحكومين – الشعب- بحق الحاكم في الحكم، وفي استخدام القوة المشروعة حفاظا على النظام ومصالح الشعب. فالشعوب هي التي تختار حكامها ، وهؤلاء الحكام هم الذين

يمارسون سلطتهم باسم الشعوب صاحبة السيادة في الأصل والتي تنازلت عنها للحكام بشروط خاصة. بمعنى أن الحكام لا يمكنهم أن يستبدوا بالشعوب لان سلطاتهم جاءت أصلاً عن طريق الشعوب، وممارسة القوة إنما جاءت بفعل رضاهم، وهذه الأفكار ظهرت في القرن السادس عشر وكان القصد منها محاربة استبداد الملوك وطغيانهم، والقضاء على النظريات القديمة. (ليلة ، 1967 : 187)

والشرعية كما يعرفها (ماكس فيبر) هي : " قدرة السلطة السياسية على اكتساب الاعتراف بها، وعلى النظر إليها بصفتها المعبرة عن مصالح الأفراد " (إبراهيم، 1987 : 405) ، لأنها تشمل مواقف الأفراد تجاه النظام السياسي، وسياسات وقوانين ومؤسسات الحكومة، فيمكن أن يكون النظام السياسي على مستوى مرتفع من الشرعية حينما يرى المواطنون بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعمله، ويمكن أن تكون السلطة السياسية على مستوى منخفض من الشرعية حينما يرون أن الحكومة خاطئة في ما تعمله (حزام، 2003 : 25). فهي في جانبها هذا ترتبط بالقيم والمعتقدات والمبادئ التي يمثلها النظام، والتي يجب أن لا تتعارض مع القيم والمعتقدات التي يحملها المواطنون.

ويشير(روبرت ماك ايفر) بهذا الشأن إلى أن الشرعية تتحقق حينما يتطابق إدراك النخبة، وإدراك الجماهير، وفي اتساق عام من القيم والمصالح الأساسية للمجتمع مما يحفظ للمجتمع تماسكه . (إبراهيم ، 1987 : 405)

إذ يكون التفاعل بين النظام السياسي والمواطنين تفاعلاً ايجابياً وهذا يتحقق من خلال وحدة أهداف السلطة مع أهداف المجتمع، أي سعي السلطة إلى تحقيق الصالح العام وليس تحقيق مصالح النخب والشخصيات السياسية أو الدينية. إضافة إلى ذلك لابد من الممارسة الفعلية المعبرة عن هذا التطابق في الأهداف، فالشرعية قاعدتها وأساسها الممارسة السياسية المعبرة

عنها من خلال فكرة تساوي حق كل فرد في المشاركة السياسية المعبرة عنها من خلال فكـرة تساوي أفراد الشعب في ممارسة السلطة السياسية عن طريق التصويت وانتخاب مـن يمـثلهم ويعبر عن إرادتهم بوصف أن السلطة هي سلطة الشعب الممتدة من تفاعل إرادات أفراده (حزام ، 2003: 32) . و قدرة الناخبين على اختيار حكامهم عن طريق الانتخاب، فلا بد مـن فـتح أبواب المشاركة السياسية لكل الجماهير، إضافة لابد للسلطة السياسية أن تـشارك المـواطنين همومهم واحتياجاتهم ومطالبهم، ولا داعي لقمع المشاركة السياسية لأنها لا تهدف إلـى تغييـر النظام والقيم السائدة في الدولة، وإنما أعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع (معوض ، 1983 : 63) .

والشرعية يجب أن تقوم على جانبين، الأول هو جانب شكلي يشتمل بدستور السلطة، أي إقامتها وممارستها وفق قواعد دستورية متفق عليها، أما الجانب الثاني فهو جانب موضـوعي يشتمل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة، وهذان الجانبان لا ينفصلان عن بعضهما من أجل تحقيق الشرعية (حزام ، 2003 : 28) .

وقد أشار الكاتب الكولومبي الشهير(مـاركيز) : " أن البـديل الوحيـد للعنـف والقهـر والاستغلال والرعب الدائم بين الحكام والمحكومين على السواء هـو المـشاركة فـي الثـروة والسلطة، والمشاركة في الثروة تعني العدالة الاجتماعية، والمشاركة في السلطة تعني الـشرعية السياسية، ويرى أن البديل الوحيد لهذه المشاركة هو استمرار القهر إلى مالا نهاية " (إبـراهيم ، 1987 : 431) .

فالمشاركة تؤدي إلى مزيد من استقرار النظام في المجتمع، مما يؤدي إلى توسيع وتعميق الإحساس بشرعية النظام، ذلك أن المشاركة تعطي الجماهير حقاً ديمقراطيا يمكنهم من محاسبة المسؤولين على أعمالهم إذا قصروا في الأداء، كما أن المواطنين الذين يمتلكون المعرفة والعلم

بمجريات الأمور يمكنهم أن يؤثروا في الأداء الحكومي، فأي نظام سياسي يريد أن يضمن استقراره لابد من وجود عنصر يصونه ويحافظ على بقائه وتطوره وهو عنصر الشرعية، فشرعية أي نظام سياسي لكي تتحقق لابد أن يحصل على الرضا والقبول المجتمعي، وهذا يتوقف على قدرة النظام السياسي وفاعليته لمواجهة ومعالجة القضايا والمشاكل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها، كالتنمية وضمان الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية، والتأكيد على الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية وتجنب كل ما يهدد افقه السياسي والاجتماعي والسعي لتصفية علاقات التبعية بكل أنواعها.

ولكي يتم الوصول إلى نظام سياسي شرعي ديمقراطي لابد من قيام السلطة فيه على عدة شروط :- (حزام ، 2003 : 235)

" 1.التسليم بالحق في وجود المعارضة وتقنينها شرعياً، المعارضة السلمية المنضبطة بشروط العمل السياسي الديمقراطي و مبادئ القانون والنظام والدستور المتبع الذي يفترض انه قد نال رضا الشعب.

2. وضع آلية تداول السلطة سلمياً وقانونياً طبقا للأحكام الدستورية والمقررة المتفق عليها.
3. القبول بشروط العملية الديمقراطية جميعها سواء كانت بين الشعب والسلطة أو بين المشاركين السياسيين أنفسهم والالتزام بعدم استخدام الديمقراطية ذريعة لاحتكار السلطة.
4. المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم، من خلال إقامة نظام مبني على أساس الكفاءة والقدرة ".

وتأسيساً على هذا، فان الشرعية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي تنطوي على قدر كبير من الترابط والتأثير والتأثر من خلال بيان العلاقة بين الحكام والمحكومين في أطار الشرعية، فهي عبارة عن تفاعل وتبادل للرأي بين الحاكم والمحكومين،

فالمحكومين يندفعون إلى المشاركة بفعل اعترافهم بالحكام وهؤلاء بدورهم يندفعون باتجاه قبول المشاركة بفعل استمداد شرعيتهم من المحكومين، وفي هذا الإطار يخضع فعـل كـل منهما لعناصر ثقافية متكاملة في مضمونهما ومترابطة في وظائفها، خصوصاً أنهما يعتمـدان علـى منظومة ثقافية واحدة تسوغ لكل منهما ما يمارسه من فعل ضمن الشروط المتاحة لهما معـاً . (اللحام ، 1995 : 15)

لذلك يمكن القول أن الشرعية تدفع باتجاه المشاركة السياسية سواء كانت بشكلها الـسلمي (الايجابي) أو بالاتجاه السلبي، ففي حالة حصولها، أو عدم حصولها فإنها تؤدي إلى المشاركة السياسية، فإذا افتقر النظام السياسي للشرعية وفرط بحقوق المـواطنين وحريـاتهم، وطغيـان العنصر الشخصي على العملية السياسية برمتها، لتصبح عملية صنع القرار السياسي واتخـاذه مسندة إلى قلة قليلة، فانه سوف يقود إلى زيادة المشاركة السياسية بشكلها الـسلبي (الثـورات، الانقلابات، أعمال الشغب، الاعتصامات).

فجزء كبير من أعمال العنف ما هو إلا رد على الأوضاع السيئة التي يعيـشها المجتمـع والانقلاب هو سقوط أو إزالة مجموعة حاكمة لتحل محلها مجموعة أخرى تسعى إلـى كـسب الشرعية من خلال التأييد الشعبي لها. أما الثورة فإنها تذهب إلى تغيير المجتمع كَكُـلْ وإقامـة شرعية جديدة، وقد يحيط الممسك بالسلطة نفسه بكل أشكال الشرعية، وقد يـتمكن مـن إقامـة برلمان أو إجراء انتخابات أو إصدار قرارات أو تشريعات تصب في المصلحة العامة ولو مـن الظاهر، لكنها تبقى في الوقت نفسه مجرد ستائر تخفي عدم الشرعية ولا تحل محلهـا .(بهـاء الدين، 1984: 12)

إن عدم استجابة النظام السياسي لمطالب المشاركة السياسية من جانب القـوى الـسياسية المعارضة أو الشعب، سواء كانوا معارضين أو مؤيدين، يؤدي إلى عدم إيمان هـذه القـوى أو

الشعب برمتها أو بجزء منها بشرعية النظام السياسي، مما يقود إلى سهولة استمالة الشعب للعنف ضد النظام السياسي باعتباره لا يعبر عنهم ولا يحقق مصالحهم، والعديد من الثورات والانقلابات والانتفاضات الشعبية ترتبط بالدرجة الأولى والأساس بتصاعد مطالب المشاركة السياسية من جانب وعدم تلبيتها من جانب أخر من قبل مؤسسات سياسية قادرة على استيعاب مطالب الشعب أو مطالب المعارضة وإتاحة الفرصة لها لدخول العمل السياسي بدون شروط تعرقل عملها.

2. التنمية : إن التنمية هي نتاج لعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي لا تقتصر على جانب واحد من هذه الجوانب، فكل واحد منها مرتبط بالأخر ومكمل له، فلا يمكن التصور أن هناك تنمية اجتماعية بدون تنمية سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، ويُعدُّ البُعدْ السياسي من أهم أبعادها إذ تبدأ التنمية بقرار سياسي وفي جوهرها تعتمد على التخطيط الذي هو إرادة سياسية تنبع من مفهوم الاختيار من جانب والفاعلية النظامية من جانب آخر، إضافة إلى أن الدولة ومؤسساتها هي المسؤولة عن اتخاذ قرارات التنمية وتحديد نموذجها التطبيقي وتوفير متطلباتها المادية والمعنوية وتنفيذها وتحقيق أهدافها. (مراد، 2006 : 69)

وهناك علاقة جدلية بين الأبعاد الاقتصادية للتنمية وأبعادها السياسية، فمن جهة تعد التنمية الاقتصادية أحد مدخلات النظام السياسي التي تؤثر في أدائه من خلال تأثيرها في تفاعلاته وأطرافه، ومن جهة أخرى تعد احد مخرجات النظام السياسي، ويتوقف نجاحها على درجة شرعية هذا النظام وقدرته على تعبئة الجهود والطاقات وتوفير الأمن والاستقرار وكذلك أبعاده الثقافية تؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية . (هلال ، 2000: 21)

والتنمية السياسية هي جوهر مفهوم التنمية، إذ تستوعب في إطارها طروحات نظريات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ذلك أن مشكلة التنمية هي في الأساس مشكلة سياسية،

تنطلق من الفكر السياسي لكونه شرطاً أولياً لتقديم مجموعة الخطط والبرامج والأفكار والأرقام لعملية التنمية، لذلك فان معركة التخلف هي معركة سياسية في الدرجة الأولى (مــراد، 2006: 69)، لأن التنمية السياسية هي عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى من التطور في المجالات كافة لأجل الوصول إلى الدولة المتقدمة الديمقراطية والقائمــة علــى المشاركة الحرة في الانتخابات النزيهة، والمنافسة السياسية الشريفة، التي تسعى إلــى ترســيخ المفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية . (المغيربي،1998: 149)

لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية، لان الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مــشاركة فعالة وايجابية في الحياة السياسية، وبذلك فأن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية مــن أجل تحقيق تقدم المجتمع ورقيه.

والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تؤثر في حجــم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتتأثر بها من جانب آخر، فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية، إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساسية على قدرتها في تحقيق أهــداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجازية والسياسات التطبيقية. وبذلك فان عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابــة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي من حالة التخلف الــسياســـــي (كامــل ، 2000: 280) . كما انه توجد وراء عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عملية معقدة وهــي التنميــة السياسية، التي تهدف إلى نقل النظم السياسية التقليدية إلى نظم حديثة ، فميــل النظــام نحــو المساواة يترجم نحو نموه السياسي وهذا يتحقق عبر الأصعــدة الآتيـــــة:- (الأسود ، 1990

(410 :

"1.الانتقال من مفهوم الرعية إلى مفهوم المواطنة أي المساهمة في العمل السياسي.

2. المساواة أمام القانون وذلك من خلال تطبيقه على جميع أفراد المجتمع وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

3. تبوء المراكز العامة حسب مؤهلات وكفاءة الأفراد لا عن طريق الوراثة الطبقية الاجتماعية أو الطائفية " .

وبهذا فان التنمية السياسية تعني تنمية الولاء للوطن الذي يقوم على مبدأ المواطنة، هذا المبدأ الذي ارتبط في البداية بالنشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، ثم ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأخيرا ارتبط بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات السياسية وتولي المناصب العامة والمساواة أمام القانون. (الكواري ، 2001 : 106)

وبذلك فأن تحقيق التنمية الشاملة يرتبط بتحقيق التنمية السياسية المرتبطة بتعزيز المشاركة السياسية والتي بدونها لا يمكن تحقيق أهداف التنمية. لتصبح المشاركة السياسية هي أسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في أعداد وتنفيذ سياسات التنمية بتعاون المجتمع مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية، تلك الجهود المختلفة وبكل المستويات لتعبئة الموارد الموجودة التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطط مرسومة في الحدود السياسية والاجتماعية للمجتمع ، فمثلا المشاركة السياسية في الدول النامية هي أداة ضرورية لتحقيق التنمية باعتبارها الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي الأنسب لتلبية متطلباتها ولأجل الخروج من دائرة التخلف ومعالجة مشكلاته، إذ أن المشاركة السياسية توفر أرضية صحيحة لمناقشة هذه المشاكل وبلورة الحلول العقلانية وتكوين الإجماع الوطني الذي تحتاجه عملية التنمية، وتطبيق هذه الحلول ومواجهة هذه المشكلات . (مراد ، 2006 : 81)

وتأسيساً على ذلك، فان التنمية نشاط شامل تمس شروطه وتطبيقاته ونتائجه كل جوانب الحياة وعناصرها وتؤثر فيها تبعا لطبيعة نتائجها سلبية كانت أم ايجابية، وهي نتاج لقرار سياسي تتخذه المؤسسات السياسية وفقاً لآليات عملها القانونية والإجرائية، وتكون مسؤولة عن توفير متطلبات التنمية وتحقيق أهدافها وتعيين أبعادها. (مراد ، 2006 : 77)

ومن ثم فالتنمية السياسية تعني : " زيادة قدرة الجماهير على أدراك مشكلاتهم بوضوح وقدرتهم على تعبئة كل إمكانياتهم المتاحة لمواجهة هذه المشكلات وبشكل علمي وواقعي" ، أو " تنظيم الحياة السياسية ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة، وتطوير النظم والممارسات السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر احتراماً لكرامة الإنسان ومطالبه " .(كامل ، 2000: 280)

وبهذا تنطوي التنمية السياسية على رفع درجة الميل نحو المشاركة السياسية من جانب القوى الاجتماعية، كما تنطوي على التوسع في بناء المؤسسات السياسية، فهي تنمية تصورات ورغبات المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية ودفعهم باتجاه النظام السياسي والتأثير فيه، والسعي للحصول على مكانة أكبر في إطاره، ودور أوسع في الحياة السياسية. (علوان ، 2001 : 7)

وقد ربط (صموئيل هنتنغتون) بين المشاركة السياسية والتنمية السياسية، إذ يرى أن التنمية السياسية تشمل ثلاثة تصورات: الأول هو ترشيد السلطة، والثاني هو التمايز في الوظائف، أما الثالث هو التهيؤ للمشاركة السياسية، إذ تزداد المشاركة الشعبية سواء كانت من حيث عدد المشاركين أو نطاق مساهمتهم ومدى تأثيرهم في القرار السياسي أم مدى ارتباطهم بمؤسسات سياسية خاصة . (بغدادي ،1993 : 282)

إن المشاركة السياسية تختلف في حجمها أو نسبتها ومدى فاعليتها من مجتمع لآخر، ويمكن قياس مستوى الإقبال على المشاركة السياسية وفاعليتها بعدد من المتغيرات وهي:-

أ . مستوى دخل الفرد (الحالة الاقتصادية)، إذ كلما كان دخل الفرد قليلاً فان مستوى الإقبال على المشاركة السياسية يقل، بوصف أن الأفراد يذهبون للاهتمام بأمورهم اليومية ولا يشغلون أنفسهم بالأمور السياسية (عبد الله ، 1997 : 212)، كما أن الفقر يؤدي إلى السلبية السياسية التي تظهر في العزوف عن التصويت ، فأصحاب الدخول المتوسطة أكثر مشاركة من ذوي الدخول المنخفضة، وأصحاب الدخول المرتفعة أكثر مشاركة من ذوي الدخول المتوسطة . (المنوفي ،1987 : 341 – 344)

ب. درجة الوعي السياسي (المعرفة السياسية)، فالوعي السياسي ضرورة من ضرورات المشاركة السياسية، فكلما كانت درجة الوعي عالية عرف المواطن أهميتها في تعزيز دوره في المجتمع، وكلما انخفض الوعي أو غُيِّبْ بفعل النظام السياسي أو بفعل متغيرات أخرى، شوه المعنى الحقيقي للمشاركة السياسية واقتصرت على الصفوة وتهميش باقي أفراد المجتمع (عبد الرزاق، 2005 : 75) ، خصوصاً أن الوعي السياسي يعني معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته وما يجري من حوله من أحداث ووقائع، أي قدرتهم على فهم الواقع المحيط بهم. (المنوفي ، 1987 : 341)

ج. نظرة المواطنين للانتخابات، فكلما كان مؤمناً بجدواها وبأهميتها ازداد احتمال ممارسته لحق التصويت، أما إذا فقد الثقة بالانتخابات فانه على الأرجح يحجم عن التصويت.

د. درجة تطور المؤسسات، فكلما تطورت واستطاعت الاستجابة لمطالب الأفـراد المتصاعدة للنظام السياسي، كلما كانت المشاركة أكثر فاعلية، وبالنتيجة زيادتها. (عبد الرزاق ، 2005 : 75)

د. كما يتأثر مستوى الإقبال على المشاركة السياسية بعامل السن، إذ يرتفع مستوى المشاركة السياسية تدريجياً مع تقدم الـسن ويبلـغ ذروتـه فـي الأربعينيـات والخمسينيات ثم يبدأ بالتراجع في سن الستينيات. (Majstadt,2003:210)

هـ. درجة الانتماء الحزبي، إذ يمكن قياس درجة المشاركة الـسياسية مـن خـلال معرفة نسبة المنتمين إلى الأحزاب السياسية في أي مجتمع من المجتمعات، فهذا الانتماء يُعدُّ باعثاً على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية أكثر من أولئـك غير المنتمين سياسياً، فالمشاركة هنا تبدأ بالدعاية والتحريض الـسياسيين مـن أجل كسب تأثير الرأي العام قبل أن يمارس الفرد القائم بهذه الأعمال حقه فـي التصويت الفردي .(جزولي ، 2000: 181)

خلاصة القول إن التنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار الـسياسي، تدفع باتجاه هذه المشاركة السياسية من حيث حجمها ومدى فاعليتها من خلال وصول القيـادات الكفوءة إلى سدة الحكم عن طريق المشاركة الواعية الناتجة من التنمية السياسية والاجتماعيـة والاقتصادية، أي التنمية الشاملة وما يرتبط بها من عوامل تساعد في زيادة حجم ودرجة فاعلية المشاركة السياسية. كما أن المشاركة السياسية هي الأخرى تدفع باتجاه تحقيق التنميـة، فمـن المعروف انه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية في أي مجتمع من المجتمعات دون تظـافر جهـود الجميع فيه وبذلك تُعدُّ التنمية ملمحاً من ملامح الديمقراطية، فالوصول إلى الديمقراطية يتطلـب أولا السير على طريق التنمية المستدامة للمجتمعات.

3. الديمقراطية

تهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام، و تعتبر المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية، فاتساع المشاركة السياسية للمواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي على الديمقراطية. (محمد ، د.ت: 230)

وتعرف الديمقراطية بأنها : " ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات، وهي تعني حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب " (الأسود ،1999 : 178) . أي أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صياغة السياسات العامة للبلد، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وصناعتها، بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها بما يحقق أهدافها .(مراد ،2006 : 127)

إن الديمقراطية بنية وآلية وممارسة ، هي نسبية قابلة للنمو مثلما هي قابلة للتراجع لأنها محكومة بالاعتبارات الذاتية والموضوعية لأي مجتمع، فهي تظهر عندما يتوافر الحد الأدنى من شروط ممارستها، فتصبح سلوك اجتماعي وطريقة للحياة حينما تنتشر ممارستها في كل المؤسسات من البيت إلى المشاركة في الحياة السياسية (الكواري، 2000 : 40). وبذلك يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، إذ يدخل الكثير من المفكرين موضوع المشاركة السياسية ضمن مبادئ الديمقراطية، وذلك أنها في بعدها السياسي أجلى صورة في التعددية السياسية والفكرية، كما يتضح في المشهد السياسي توزيع الأدوار وإدارة وتنظيم الحياة السياسية وتوفير الحرية في القيام بالمسؤوليات والحقوق، بما فيها حرية التعبير وعدم التمييز على أي من الأسس العقائدية أو الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار ليست توزيعا

للحصص والمناصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً بل إسهاماً في إدارة الشؤون العامة وفي مراقبتها. (الهيتي ، 2003 : 147)

وبذلك فأن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالديمقراطيـة علـى اعتبار أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي الأوضح والأعمق لفكرة الديمقراطية بتطبيقاتها المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصرها حول محور إشراك جميع المواطنين بفرص وادوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومراحلها (الجوهري ، 1996 : 20) . بوصف أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي لضمان المشاركة السياسية، وهذه الأخيرة هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وقدرتها على تحقيق مهمتها وتحقيق أهدافها، إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية إلى توسيع المـشاركة السياسية للمجتمع بحكم نفسه (مراد ، 2006 : 80) ، لأن الديمقراطية تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي:((الأول هو: الحرية أي احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين، والثاني هو: المساواة في بعديها السياسي والاجتماعي، أي أن المواطنين بغض النظر عن أوجـه اخـتلافهم وانتماءاتهم يعدون متساوين أمام القانون، أما المبدأ الثالث فهو: المشاركة بمعنى أن يكون القرار السياسي أو السياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة أفكار ومناقشات جمهرة المـواطنين الـذين سوف يتأثرون بهذا القرار أو السياسة، ويبنى على هذا مبدأ مهم هو حق كل إنسان في المشاركة وإبداء الرأي في القرارات والسياسات التي سوف تؤثر عليه وعلى حياته وعلى مصالحه)) . (هلال ، 1983: 10)

على هذا الأساس يجري وصف النظام بالديمقراطي الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين في الحياة السياسية، فهو يقوم على أسس السيادة الشعبية ويحقق للمـواطنين الحريـة

والمساواة، وتخضع السلطة فيه لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه .(محمد ، د.ت : 220)

فإذا كان مصدر السلطة في نظام الحكم هو الشعب، فان هدف السلطة ينبغي أن يكون تحقيق رغبة الشعب من خلال وسائل وإجراءات متفق عليها، فهو نظام يقوم على تركيز السيادة الفعلية بيد المواطنين وتقدير ضمان حريات الأفراد وحقوقهم (أحمد ، 1994: 5) ، وهو يسمح بالمشاركة السياسية في عملية صياغة السياسات العامة أو التأثير فيها، فهذه العملية هي من صنع الشعب لأنه نظام يقوم على عدة أسس أهمها:-

1. التعددية السياسية التي تعتمد على الأحزاب السياسية، فمن غير الممكن أن نجد نظاماً سياسياً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية، أو معارضة سياسية.
2. احترام مبدأ الأغلبية السياسية في اتخاذ القرارات، بوصف أن القرار السياسي هو ثمرة التفاعل بين جميع القوى ذات العلاقة بالموضوع، ويقوم على المساواة بين هذه القوى للوصول إلى الخيار المناسب الذي يرضي جميع الأطراف ويلبي مصالح المجتمع.
3. رجوع الدولة في تصرفاتها إلى الدستور، باعتباره القانون الذي يسمو فوق كل السلطات والذي ينظمها ويحكم تصرفاتها وتصرفات الأفراد ويكفل حقوقهم وينظم واجباتهم.
4. حرية التعبير عن الرأي، أي أن من حق المواطنين أفراداً أم جماعات من التعبير عن آرائهم، وعلى الأخص حق التعبير السياسي في نقد الحكام وتصرفاتهم أو نقد النظام السياسي أو الاجتماعي أو الأيديولوجيات المسيطرة.
5. إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الارتكاز على نتائج المشاركة السياسية الديمقراطية في الانتخابات.

لذلك يمكن القول أن الديمقراطية هي نظام يتم التوصل من خلاله إلى القرارات السياسية العامة الجماعية الملزمة عن طريق ضمان مشاركة أفراد المجتمع بغض النظر عن انتمـــاءاتهم الفرعية بشكل مباشر أو غير مباشر في صنع واتخاذ القرارات الملزمة لهم والتي تـــؤثر علـــى حاضرهم ومستقبلهم، وبذلك يوصف نظام الحكم بالديمقراطي عندما تصدر قراراته وفق الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق المشاركة السياسية، بوصف أن النظام الـــسياسي الـــديمقراطي يحكمه عدد من المبادئ الديمقراطية، والتي تنبثق عنها مؤسسات دستورية تتضمن مشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، وهذا ما يميزه عن النظام غير الديمقراطي، التي تتخـــذ فيه القرارات دون مشاركة أفراده وتصبح ملزمة لهم باعتبارها صادرة من فرد أو قلة.

والديمقراطية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تفتـــرض أن تزيد نسبة تأثير المشاركة السياسية في القرارات السياسية باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية، فمن حقه انتخاب أو عزل أي مسؤول تنفيذي، لذلك يطـــرح **(روبـــرت دال)** خمـــسة معايير مثالية لتقييم الإجراءات التي يتخذ القرار السياسي وفقاً لها وبصورة ديمقراطيـــة تامـــة وهي:- (الكواري ، 2000 : 30)

" أ . المشاركة الفعالة:- تتحقق المشاركة السياسية الفعالة في عملية صـــنع واتخـــاذ القرارات السياسية بقدر ما يتحقق على أرض الواقع من فرص متساوية، والتي يتمتع بموجبها المواطنون بحرية في التعبير عن حرياتهم حول مـــا يجـــب أن تكون عليه القرارات الجماعية من خلال معرفة الخيارات التامة والحصول على المعلومات المتعلقة بها والتعبير عن الأسباب التي تجعلهم يفضلون خياراً علـــى آخر.

ب. تساوي الأصوات بالمراحل الحرجة، ويعني إنه يجب أن ينظر النظام السياسي إلى وزن أصوات المواطنين بنفس النظرة (صوت أي مواطن مساوياً وزناً لصوت المواطن الآخر) عندما يكون القرار المطلوب اتخاذه قراراً حرجاً.

ج. الفهم المستنير، حتى يكون القرار السياسي رشيداً ومقبولاً من قبل فضاءات واسعة من الشعب، لابد أن يتوفر لدى متخذيه المعرفة والدراية السياسية من أجل سلامة القرار، هذا من جانب متخذي القرار. أما من جانب المواطنين فلابد أن يكونوا على مستوى مقبول من المعرفة، إضافة إلى ذلك لابد أن تكون هناك ثقافة سياسية مشاركة حتى تتيح لهم معرفة الآثار لكل بديل يتخذ وتصبح عملية الاختيار عملية واعية من خلال انتشار المعلومات وتبادل الآراء.

د. سيطرة متخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية، جوهر هذا المعيار انه لا يرجح لمتخذي القرارات الديمقراطية تحديد المسائل المهمة المطلوب اتخاذ قرارات بصددها أو حسمها، وإنما ضرورة مشاركة كل الشعب أو الجزء الأكبر منه في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها وتحديد الوقت المناسب لذلك.

هـ. نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية، ويتعامل هذا المعيار مع الأفراد ليس بصفتهم أفراداً وإنما مواطنين ينتمون إلى وطن من دون أي وجه من وجوه التمييز " .

وتتلخص رؤية (دال) في أن النظام الذي يتوفر فيه المعياران الأول والثاني أنه نظام ديمقراطي ولو من الناحية الإجرائية، أما النظام الذي يتحقق فيه المعيار الثالث فانه أفضل من سابقه، أما النظام الذي يسيطر فيه متخذي القرار الديمقراطي في عملية صنع واتخاذ القرار

بالنسبة إلى من يشملهم حق المشاركة السياسية فانه أفضل ديمقراطياً، فإذا شملت عملية صنع القرارات كل أفراد الدولة ومن كلا الجنسين ويخضعون للحكومة ويلتزمون بقراراتها ففي هذه الحالة يعد نظاماً ديمقراطياً.

وأخيرا يمكن القول أن الديمقراطية هي حكم الشعب بنخبة من الشعب، وهي طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع، يعتقد كل فرد من أفراد المجتمع من خلالها أن لديه الفرصة من المشاركة في القيم التي يقررها هذا المجتمع، فهي تعني الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع للمشاركة وبحرية في القرارات التي تمس كل مجالات الحياة الفردية والجماعية.

والديمقراطية بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يعتبر أراده الشعب مصدرا لسلطة الحكم، كما أنها تشمل حكم الشعب لنفسه باختياره الحر لحكامه، وخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم مراقبتهم بعد اختيارهم، ولما كان إجماع الشعب مستحيلاً وخاصة في أمور السياسة والحكم فان حكومة الشعب أصبحت تعني -حكومة الأغلبية- (السوداني ، 2005 : 56) ،وهي طريقة لصنع القرارات تستند إلى قدر من الاستجابة للرغبات الشعبية أو هي التسليم والقبول بتعدد النخب في المجتمع وحرية تكوينها والمنافسة المنظمة بينها للوصول إلى السلطة (عبد الله ،1997 : 34) . فهي الحكومة التي تقوم على السيادة الشعبية، وتحقق للمواطن الحرية والمساواة، وتخضع السلطة فيها (نظام الحكم الديمقراطي) لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه (محمد ،د.ت : 263) ،وفي النظام السياسي الديمقراطي يعد مصدر وأساس السلطة السياسية بحق، ففي الديمقراطية شبه المباشرة (البرلمانية) يكون من حق الشعب الاعتراض على القوانين التي يقررها البرلمان وله الحق في اقتراح القوانين التي يرى فيها صالحه، وله الحق في إقالة النواب قبل انتهاء مدة إنابتهم، وله

الحق في حل البرلمان قبل المدة المذكورة، وهناك بعض الدساتير تعطي الحق للشعب في عزل رئيس الدولة .(محمد ، د.ت : 240)

وعليه فإن فاعلية المشاركة السياسية تعتمد على الديمقراطية بوصفها آليــة سياســية ذات مؤسسات ديمقراطية، واجتماعية من خلال ما تغرسه من قــيم اجتماعيــة ديمقراطيــة، فهــي مجموعة قيم وممارسات تنشأ في المجتمع، وتوفر مستوى عالٍ من الحرية والمساواة بين أبنــاء المجتمع. لذلك فان المشاركة السياسية هي عملية ملازمة للديمقراطية، لان هذه الأخيرة تحتوي على الحرية والمساواة والتي يمكن عدها ركناً أساسياً من أركان المشاركة السياسية، خاصة في عملية صنع واتخاذ القرارات في المجتمع عموماً. كما أن المشاركة السياسية تعــد ركنــاً مــن أركان العملية الديمقراطية بل هي متطلب أساسي من متطلباتها، وبذلك تعد المشاركة الــسياسية جوهر الديمقراطية وأساس للنظام السياسي الــديمقراطي. إذ أن فاعليــة المــشاركة الــسياسية ومستوى تأثيرها يتوقف على مدى ما متوفر أو ما يتوفر من مؤسسات سياسية ديمقراطية مــن جانب، ومثل وقيم تؤمن بالديمقراطية من جانب آخر عموماً فأن الديمقراطيــة تؤكــد علــى: المشاركة في اختيار نظام الحكم وتحديد قيمه وأهدافه، والمشاركة في تحديد هياكل هذا النظــام ومؤسساته و شخوصه وآليات عمله، كما أنها تؤكد على المشاركة في صنع السياسيات العامــة وتنظيم قواعد وآليات تنفيذها ومراقبتها وتغيرها سلمياً ودورياً (مراد ، 2006 : 80) .

ومن خلال التأمل في تعريف الديمقراطية على أنها حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب، فإنه لا ينطبق على الواقع ولا يمكن تطبيقه ،وذلك بسبب كُبُرْ المجتمعــات وزيــادة تعقيــداتها، وحتى عند ممارسته في دولة المدينة كان يقتصر على الأفراد الأحرار بينما كان يستبعد العبيــد والحرفيين والمزارعين والنساء من ممارسة هذا الحق، وبالنتيجة فأن الديمقراطيــة المباشــرة المطبقة في– دولة المدينة – كانت تفتقر إلى عنصر الشمول من خلال حرمان فئات واسعة من

ممارسة حق المشاركة في القرارات السياسية ليصبح تعريف الديمقراطية حكم الشعب بنخبة من الشعب ولصالح الشعب.

أما النظر إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها إشراك إعداد كبيرة من المواطنين في الحياة السياسية، فإن هذين التعريفين يشيران إلى حقيقة واحدة إلا وهي إسناد عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية إلى جزء كبير من أفراد الشعب وبدون تمييز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها نحو تحقيق أهدافها.

وإذا كانت المشاركة السياسية تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات السياسية واتخاذها أو التأثير فيها واختيار الحكام وعزلهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود نظام حكم يقوم على القيم الديمقراطية المتجذره في المجتمع، أو من خلال العمل على تعليمها وتعميمها في المجتمع أي (تنميته)، فأنهما يشيران إلى حقيقة واحدة ألا وهي أسهام اكبر عدد من أفراد الشعب في صياغة السياسات العامة وبدون تمييز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئة طاقاتها نحو تحقيق أهدافها.

الفصل الرابع

أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

تعد المشاركة السياسية من أبرز الممارسات التي يقوم بها المواطنون، بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقييم القرار السياسي اشتراكا خالياً من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم ، وهذا يعني أن للمواطن حقاً ودوراً يمارسه في عملية صنع القرارات ومراقبة تنفيذها وتقويمها بعد صدورها، فهي إذن مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، أو العضوية الحزبية، أو الانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.

ومثلما ذُكر في الفصل السابق فإن هناك مشاركة سياسية إيجابية و أخرى سلبية يمكن أن تميل إلى العنف، فالحفاظ على النوع الأول وعدم تحويله إلى النوع الثاني، والتخلص من النوع الثاني يتطلب بناء مؤسسات سياسية قوية تستطيع القيام بمهمة نقل المطالب إلى الحكومة لإصدار قرارات بشأنها، كما أن المؤسسات السياسية ضرورية في حالة زيادة نسبة المشاركة السياسية، إذ يتطلب الأمر بناء مؤسسات جديدة أو جعل المؤسسات القديمة قابلة للتكيف مع الظروف المحيطة حتى يتمكن النظام السياسي من الحفاظ على بقائه وعدم تعرض مجتمعه لأعمال عنف تعصف به وبنموه وتطوره.

وتأسيساً على هذا سيتناول هذا المبحث أثر الإصلاح السياسي في قنوات المشاركة السياسية في الأردن من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول: أثر الإصلاح السياسي على العمليات السياسية

المبحث الثاني: أثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية

المبحث الأول

أثر الإصلاح السياسي على العمليات السياسية

إن النظر إلى المشاركة السياسية على أنها حق طبيعي لكل أفراد المجتمع، وبأنها محصلة لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات الحديثة، يتطلب معالجتها للعمليات السياسية التي هي واحدة من الوسائل الديمقراطية لتولي السلطة السياسية بوصفها من قنوات المشاركة السياسية .

والعمليات السياسية هي : مجموعة الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة الحياة السياسية وفق آليات يقررها المجتمع عرفاً أو قانوناً وتحقق نوعاً من المشاركة السياسية بشكل أو بأخر. وهذه العمليات والوسائل يمكن تقسيمها إلى عمليات ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، وهذه الأخيرة تتراوح بين تولي السلطة من خلال القيام بالثورات أو الانقلابات، أو عن طريق الاختيار الذاتي، أو عن طريق التعيين (التنصيب، الوصاية)، أو الانتفاضات الشعبية. أما الوسائل الديمقراطية، فهي تتراوح بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة (التمثيلية).

إن الدراسة في هذا المبحث ستقتصر على أثر الإصلاح السياسي في الوسائل الديمقراطية لتولي السلطة السياسية بوصفها من العمليات السياسية التي يسعى النظام السياسي لجعلها من القنوات الفعالة للمشاركة السياسية، وذلك من خلال تناول المطالب التالية :-

المطلب الأول: أثر الإصلاح السياسي على الانتخابات العامة

المطلب الثاني: أثر الإصلاح السياسي على الاستفتاءات العامة

المطلب الثالث: أثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية

المطلب الأول

أثر الإصلاح السياسي على الانتخابات العامة

تؤدي الانتخابات دوراً مهماً ورئيساً في عملية الديمقراطية، خاصة بعد أن دخل الاقتراع العام المباشر حيز التنفيذ، فأصبح بإمكان الشعوب أن تختار ممثليها (محمد ، 2004 : 1) ، ذلك النظام الذي لا يقيد حق الانتخاب بنصاب مالي أو أهلية معينة، باستثناء شروط المواطنة والعمر والإقامة وحرمان المعتوهين والمجانين و المحكومين بجناية ...الخ، وهي حقيقة مفصلة في تاريخ الشعوب (بدوي ، 1958 : 267)، إذ كانت الانتخابات قديما تختلف عن شكلها في الوقت الحاضر.

فقد بدأت في الحضارة الإغريقية اليونانية واعتمدت دولة المدينة الإغريقية في حكمها على الديمقراطية المباشرة لإدارة الحكم الذي يجعل من الشعب أساساً للسلطة السياسية وهو الذي يتولاها مما يتيح للأفراد الأحرار المساواة في اتخاذ القرارات السياسية (سيف الدولة ، 1987: 780) ، ثم أُقرَّ مبدأ الانتخاب وتطور في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر في بعض المجالات ولم تكن شاملة، بل كانت الانتخابات مقتصرة على فئات معينة محدودة من المواطنين الذين يقرون مبدأ بقاء السلطة بيد فئة معينة.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وتعدد احتياجاتها ومتطلباتها تطورت العملية الانتخابية وأصبح لها شروطها وقواعدها وقوانينها التي تنظمها ونظام يحميها ويتمم مسارها (القيار ، 2005 : 11)، وقد اقترنت بانتشار الأفكار الليبرالية وارتبطت بتكريس الممارسات والمؤسسات الديمقراطية في الدولة الحديثة، والانتخاب هو النمط الأكثر شيوعا للمشاركة من جانب المواطنين في الحياة السياسية لبلدانهم، ويُعدُّ الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الأبرز لاختيار الممثلين أو النواب في المجالس النيابة أو الرؤساء في المناصب العليا للدولة (علوان ، 2005

: 63) ، لأن الديمقراطية تفترض أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولكن أمام استحالة تطبيق الحكم المباشر في الدولة الحديثة، فلابد من انتخاب نواب يحكمون باسم الشعب ونيابة عنه، ولكي يوصفوا بالنواب فلابد من اختيار الشعب لهم بوسيلة الانتخاب، فمن المتفق عليه أن الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي (المشهداني ، 1991 : 59) ،لكن هذا لا يعني أن الديمقراطية تتجسد بالانتخابات الدورية فقط وإنما لابد أن تكون هذه الانتخابات نزيهة حتى يتسنى لها أن تصبح ركناً أساسياً من أركان الممارسة الديمقراطية (عبد الله ، 2001: 224)، فهي وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى الحكام عن طريق الشعب وبواسطة الانتخاب، بل يجب أن يكون حق الاقتراع عاماً دون أن يكون مقيداً.

وتختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة الفقهية للانتخابات: إذ يرى بعض الفقهاء أنها حق شخصي، واتجه بعض أخر إلى القول أن الانتخابات وظيفة، وفي حين جمع الاتجاه الثالث بين الفكرتين السابقتين حول موضوع الانتخابات وعدها حقاً ووظيفة. وهذه الآراء هي : – (بسيوني ،2004 : 225)

" أ .إن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل المواطنون، بوصفه من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فهذا الحق يثبت لجميع المواطنين انطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية، الذي ينظر إلى السيادة بوصفها تعود إلى جميع المواطنين وممارستها حق لهم بالتساوي.

ب. إن الانتخاب مجرد وظيفة، يؤديها المواطنين نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، بوصف أن سيادة الأمة لا تتوزع على الأفراد بل هي ملك الأمة في مجموعها وبذلك عدها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المحكومين لها.

ج. إن الانتخاب حق فردي ووظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، فهو حق عند قيام الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات، وهو وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكـوين الهيئـات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت " .

ويقسم الانتخاب إلى انتخاب مباشر وأخر غير مباشر، وهذا يكون مـن خـلال اختيـار الناخبين ممثلين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، ويرى بعض الباحثين أن هذا النوع من الانتخاب يتلائم مع الدول المتخلفة التي ينعدم فيها الوعي السياسي لدى فئـات واسعة من الشعب مما يجعل من الأفضل اختيار أشخاص بالدرجة الأولى، يقـوم هـؤلاء فـي اختيار النواب على اعتبار أنهم أكثر وعيا في أمور السياسة مما يجعلهم قـادرين علـى عـدم الانجرار وراء الانتماءات الفرعية (بدوي ، 1958 : 279). أما الانتخاب المباشر فيكون عند انتخاب الناخبين لنوابهم بصورة مباشرة من دون وسيط تأسيسا على فرز الأصوات، أي انتخاب النواب مباشرة من قبل الشعب من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة (المشهداني ، 1991 : 78) .

كما يُقسم الانتخاب إلى انتخاب فردي وانتخاب عن طريق القائمة، فيكـون فرديـاً عنـد انتخاب كل دائرة انتخابية مرشحاً واحداً، أي يعطي الفرد صوته لنائب واحد، أمـا الانتخـاب بالقائمة وتدور فكرته في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة ويقضي هذا النظـام فـي أن ينتخب في كل دائرة انتخابية عدداً من المرشحين ومن ثم يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم (بدوي ،1958: 283)، ويطبق هذا النظـام بـثلاث طـرق وهي :- (القيار ،2005 : 81)

" أولا : طريقة القائمة المغلقة التي يجوز للناخب من خلالها رفض أو قبول القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون له الحق في تغيير ترتيب الأسماء أو الحذف أو الاستبدال وهذا يعد تقيداً لحرية الناخب في الاختيار.

ثانيا: طريقة التصويت بالأفضلية التي يمكن للناخب من خلالها تغيير ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.

ثالثا: طريقة المزج التي يصوت من خلالها الناخب لأحد القوائم الانتخابية ويحق له حذف بعض مرشحيها وإضافة مرشحين من قوائم أخرى " .

وآخر هذه الأنظمة الانتخابية هو الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي، أما نظام الانتخاب بالأغلبية، فيقوم على فوز القائمة أو المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في كل دائرة انتخابية ويقسم إلى الأغلبية البسيطة (النسبية) والأغلبية المطلقة. (المشهداني ، 1991 : 84)

عموماً إن الانتخاب هو ممارسة سياسية تقرر بمقتضى نص دستوري أو قانوني، فهو عبارة عن سلطة قانونية مردها إلى القانون الذي يقررها وهو قانون الانتخاب، وهو يهدف إلى تحقيق الصالح العام (علوان ، 2005 : 65) . وتعد الانتخابات العامة أهم وسيلة من وسائل إضعاف سلطة الحكام بعد اختيارهم بواسطتها من جانب، وتقوية حريات المحكومين من جانب آخر (بدوي ، 1958 : 162) . إذ إن النائب بموجب الانتخابات يكون ممثلاً للأمة ككل، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة الانتخابية التي انتخبته، فالنائب يعتبر وكيلاً عن الأمة وليس على جزء منها، ويفترض به أن يعمل على تحقيق المصلحة العامة للشعب ككل، دون السعي إلى تحقيق مصالحه الشخصية أو السعي إلى تحقيق مصالح المنطقة الانتخابية التي انتخبته فقط . (ليلة ،1967: 110)

وهذا يعني أن سلطة الحكام تتوقف على إرادة المحكومين التي يعبرون عنها ببطاقات التصويت، فإذا أساء الحكام في استخدام هذه السلطات فجزاؤهم سيكون عزلهم أو عدم إعادة انتخابهم (الشاوي ، 1965 : 112) ، وهي اللبنة الأولى في الممارسة الديمقراطية كون هذه الأخيرة ترتكز على أن الشعب هو مصدر السلطة التي يمارسها بنفسه، إذن فهي ممارسة معبرة عن الإرادة الشعبية، وبما أنها ممارسة فإنها تحتاج لثقافة الانتخاب الديمقراطي، وهذه الأخيرة ستوفر مشاركة واعية تستمد منها السلطة شرعيتها . (العمار ، 2004 : 9)

وتأسيساً على ما سبق فأن الانتخاب ممارسة سياسية تعبر عن الإسهام السياسي للمواطنين في الحياة السياسية والتأثير فيها، ولا تتوقف عند مجرد المفاضلة بين المرشحين واختيار من يقتنعون بهم بوصفهم ممثلين لهم في المجالس النيابية أو ممثليهم في الهيئات التمثيلية، بل تمتد لتصل إلى حد المفاضلة بين البرامج السياسية التي يحرص عليها المرشحون والأحزاب التي ينتمون إليها، والاختيار بين البرامج التي يراها المواطن أكثر تعبيراً عن طموحاته وحاجاته وتطلعاته، وعند فوز هذا البرنامج فانه يصوغ مشاريع السياسة العامة للدولة، وبذلك يكون المواطنين قد أسهموا باختيار هذه السياسات وأن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

وبذلك فأن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالديمقراطية على اعتبار أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي الأوضح والأعمق لفكرة الديمقراطية بتطبيقاتها المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصرها حول محور إشراك جميع المواطنين بفرص وادوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومراحلها (الجوهري ، 1996 : 20)، بوصف أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي لضمان المشاركة السياسية، وهذه الأخيرة هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وقدرتها على تحقيق

مهمتها وتحقيق أهدافها إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية إلى توسيع المــشاركة السياسية للمجتمع بحكم نفسه.

ويُعدُّ قانون الانتخابات احد مُكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية في الأردن، فهو من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية حيث إن النظم الديمقراطية تــولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبرى لان الانتخابات هي أفضل وسيلة لاختيار الحكــام، وممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم الشعب، ويعتبر وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب وحق الترشيح والابتعاد عــن كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع، مؤشرا على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية ، وقد عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة على وضع القوانين الانتخابية – **تم الإشارة إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة** – التي تلاءم تلك التطورات التي مر بها المجتمع الأردني، حيث صدر **قانون الانتخاب المؤقت رقم (34 لسنة 2001)** ، وبالفعل جرت الانتخابات في المملكة بتــاريخ (17 حزيران 2003) بعد أن تأجلت عن موعدها الأصلي والمقرر في عــام (2001) ، **ثــم صــدر قانون الانتخاب لعام (2003)** ،وهو تعديل المادة (45) من قانون عام (2001) حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنميــة الــسياسية، حيــث خصص للمرأة كوتا نسائية لضمان وصولها للبرلمان وأصبح مجلس النواب يتكون مــن (110) أعضاء منتخبين، حيث تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقعد بقرار حكومي صدر في عام (2001)، وأضيف إليها ستة مقاعد عام (2003) خصصت للنساء.

إن وجود هذه التشريعات القانونية التي تنظم عمليات الانتخابات في الأردن لم تمنع من بــروز مشكلات عديدة في مستوى التطبيق اليومي لمفردات تلك التشريعات ، بحيث انعكس ذلك علــى

مستوى الحياة السياسية في المملكة، الأمر الذي افرز عن تناقض كبير بين رؤية جلالة الملك ورؤية الحكومة لتطورات الوضع السياسي في البلاد ، مما دفع جلالة الملك للتفكير الجدي بإحداث عمليات الإصلاح السياسي الشامل بغية إضاءة الطريق أمام أبناء الشعب الأردني للمشاركة الفاعلة في بناء وطنهم ، فترجم حرصه على مشاركة كافة ألوان الطيف السياسي ومن مختلف الفئات والقطاعات في عملية الإصلاح ، ومن خلال نصوص دستورية وقانونية لإيمان جلالته بأن الوطن بجميع أبنائه بحاجة ماسة لجهدهم وتكاتفهم للإسهام في التحول الجذري في الانجاز من خلال الإصلاح السياسي ، فجاءت نظرية جلالة الملك حول موضوع التنمية السياسية على عكس الرؤية السائدة في الأردن من إن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى التنمية السياسية، في حين إن التنمية السياسية هي المسؤولة عن التنمية الاقتصادية، وهذا محل نقاش منذ ستينيات القرن الماضي في علم السياسة بين منظري النظم السياسية، فيما تتبنى الحكومة نظرية "بروز ورسكينج" ونظرية "راشنال شويز" فيما يتعلق بالتنمية السياسية ، حيث ترى إن المقصود بالإصلاح السياسي ليس الوصول إلى الديمقراطية، وإنما إلى توسيع المشاركة السياسية وإدماج قوى المعارضة في الحكومة . (هياجنة ، 2011)

وبهذا فإن المبررات المنطقية التي قامت عليها نظرة جلالة الملك تقوم على ضرورة إحداث تنمية سياسية ثم تنمية اقتصادية، خاصة أن الحكومة لم تنجح إلى حد كبير في توسيع المشاركة السياسية الطبيعية التي تقوم على المشاركة في الانتخابات وعضوية الأحزاب، والمشاركة في الأنشطة السلمية التي تتيحها الدولة ، الأمر الذي يلزم الحكومة النظر والتعامل مع هذه المشاركة غير الطبيعية التي هي مؤشر على عجز مؤسسات الدولة من التعامل مع متطلبات المجتمع ، وبالتالي قد يلجأ الناس إلى المشاركات غير الطبيعية، كالمظاهرات

والاعتراض على نتائج الانتخابات واتهام الحكومة بتزويرها، واللجوء إلى أساليب أخرى كالعنف المجتمعي الذي لمسه المجتمع الأردني كثيراً وهو بحاجة إلى تفسير .

أن المفردات الواردة في التعديلات الدستورية تأتي كثمرة من ثمرات الإصلاح السياسي الذي يأمل فيه النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ، فهي تساهم بشكل كبير في إحداث أثر مهم في دفع أبناء الشعب نحو المشاركة السياسية من حيث المبدأ التي هي حق طبيعي لكل أفراد المجتمع، وهي محصلة لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ وأن تضافرها سيساعد في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات الحديثة.

المطلب الثاني

أثر الإصلاح السياسي على الاستفتاءات العامة

يقصد بالاستفتاء العام أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فإن كان هذا الأمر مشروع قانون سمي الاستفتاء شرعياً ، وان كان أمراً أخر غير التشريع، كان الاستفتاء سياسياً، **وعلى الرغم من عدم أخذ النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية للعمل بصيغة الاستفتاءات العامة** ، إلا أن هذه الدراسة معنية ببيان أثر الإصلاح السياسي في أغلب مفردات العمليات السياسية التي هي من قنوات المشاركة السياسية ، كما أنه من الواجب على المختصين بهذا الجانب توضيح ذلك للمجتمع الذي لا بد أن تتكون له ثقافة قانونية ولو بسيطة على طبيعة الاستفتاء وأساسه لكي يستطيع إبداء رأيه والدفاع عن فكرة الاستفتاء وإمكانية عقده في المملكة ومدى قانونيته ، الأمر الذي يحتم على الدراسة التطرق لهذا الموضوع المهم ، لا سيما وأن البلاد تسير في طريق الإصلاح السياسي .

لقد جاء تعريف الاستفتاء العام في المعجم القانوني الفرنسي الذي نص على : " يدل هذا التعبير على أداة ديمقراطية شبه مباشرة، وبموجبها تدعي هيئة المواطنين إلى أن تعبر عن طريق تصويت شعبي عن رأيه او إرادتها تجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى أو تنوي اتخاذه " ، وكلمة استفتاء عام ، اشتقاقياً تفيد مفهوم المصادقة وتوحي بنقطة تلاق بين مؤسسة تمثيلية تقترح وشعب يمتلك. (**الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن** ، الموقع الالكتروني: http://www.alexalaw.com/t12299-topic)

كما يعني الاستفتاء إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها، وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال

الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان: أحدهما خاص بتـأثيره علـى أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمـواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محـل الاسـتفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها. (مـصطلحات سياسـية ، الموقع الالكتروني http://www.annabaa.org/nbanews/61/98.htm)

وبهذا فأن الاستفتاء عملية سياسية يتم من خلاله أخذ رأي الشعب في موضوع معين، عن طريق طرحه على الشعب للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض، وهو يسمح للمواطنين الاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم، وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة الـسياسية. وفيـه يدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء أي كان نوعه بواسطة الحكومة أو البرلمـان أو هيئة منتخبة خصيصاً أو عدد معين منه ليقول كلمته بهذا الموضوع بالقبول أو الرفض .(الحلو ، 1980 : 51)

وهو بذلك يختلف عن الانتخاب، فإذا كان محل الانتخاب هو اختيـار شـخص لمنـصب معين، فان محل الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب في موضوع معين (ناهي ، د.ت: 1) ، فأخذ رأي الشعب في دستور جديد أو تعديل دستور نافذ يسمى اسـتفتاءً دسـتورياً، أمـا إذا تعلـق موضوع الاستفتاء بالقوانين الصادرة من الهيئة التشريعية فحينها يـسمى الاسـتفتاء اسـتفتاءً تشريعياً. (حمادي ، 1975: 114)

ويُعدُّ الاستفتاء أحد المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (ناهي ، د.ت : 1) ، فمن خلاله يساهم الشعب مساهمة مباشرة في الحكم، ففي الاقتراع الشعبي يُحسم الأمـر عـادة بعـرض مشروع القانون بعد إعداده على الاستفتاء، وفي الاعتراض الشعبي يطرح القانون الذي اعترض عليه كذلك على الاستفتاء، وكذلك الحال في الإقالة أو العزل، إذ يتم الأمر بعـرض المـسؤول

المطلوب إقالته أو عزله على الاقتراع في استفتاء شعبي، أو أن تجري انتخابات جديدة بين من يراد عزله ومنافسه .(الحلو ،1980 : 52)

وينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق للتشريع واستفتاء لاحق للتشريع، وهـذا مـن ناحيـة معياره، أما من ناحية ضرورته فهو ينقسم إلى استفتاء إجباري يحتم إجراء بصدد موضـوعات محددة، واستفتاء اختياري يجوز فيه الرجوع إلى الشعب، وأما من حيث قوته الإلزامية فيقـسم إلى استفتاء ملزم يتقيد البرلمان به واستفتاء استشاري لا يتقيد به .(حمادي ، 1975 : 214)

وإذا كان الاستفتاء يعني طلب رأي الشعب في موضوع متصل بعمل السلطة أو الحكـم، فان هذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، وتكاد تتفق جميع الأنظمـة الـسياسية الديمقراطية منها والاستبدادية من حيث الظاهر بأن الشعب هو صاحب الكلمة العليا فـي حكـم نفسه والتصرف في شؤونه، فهو صاحب سلطة الحكم وأساس السيادة فيها ، وتبعاً لهذا نـشأت نظريتان هما : نظرية سيادة الشعب، ونظرية سيادة الأمة، وهذه الأخيرة تجعل من السيادة ملك للأمة بأكملها وليس للمواطنين بوصفهم أفراداً يحتفظ كل منهم بجزء منها (بـسيوني ، 2004 : 52)، ومن أهم نتائجها حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم انطلاقاً من أن الأمـة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها، وبالنتيجة لا يمكن الرجوع إلى الشعب مباشرة في أي أمر من أمور الحكم بوصف أن النواب هم الممثلين عن الأمة ككل .

أما نظرية سيادة الشعب فتقضي أن السيادة في الدولة مجزئة على جميع أفـراد الـشعب ولكل فرد جزء منها، فهي تتيح للأفراد إمكانية ممارسة الحكم دون نواب أو أي وساطة، فهـي تتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات

المتعلقة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء العام أو الاعتراض الشعبي * أو الاقتراع عليها أو عزل الذين يمارسون السلطة أو أي طريقة ممكنة التطبيق في الوقت الحاضر. (بدوي ، 1958 : 260)

والنظريتان – نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة – تتفقان على جعل السيادة لمجموعة أفراد الشعب بأكمله من خلال السماح للشعب من خلال اختيار نواب بواسطة الانتخابات، يحق لهم البت في القرارات الهامة وبالنتيجة لا يفقد الشعب سلطاته في ممارسة شؤون الحكم حتى مع وجود ممثلين الذين سبق اختيارهم لحكم الدولة نيابةً عنه ، وهذا ما دعت إلية نظرية سيادة الأمة (الحلو ، 1980 ، 400) ، أما نظرية سيادة الشعب فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال السماح للشعب من ممارسة الحكم دون نواب، فهم بوصفهم أفراد يمكن أن يساهموا في تقرير مصيرهم، وبالنتيجة فان الشعب هو الذي يمارس العمليات السياسية من اختيار حكامه أو عزلهم أو انتقاء السياسات العامة سواء أكان بصورة مباشرة أم عن طريق نواب عنه ليقوموا بهذا العمل نيابة عنه.

وبموجب الاستفتاء فان الشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يقترح القوانين ويعترض عليها وهو الذي يوافق عليها ويجعلها نافذة أو يرفضها (إسناد عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية إلى الشعب) لكن هذا لا يعني أن الاستفتاء لا يخلو من عيوب يُذكر منها :- (ناهي ، د.ت : 3)

*** الاعتراض الشعبي: يعني حق المواطنين الاعتراض على بعض القوانين خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان لها، أما الاقتراح الشعبي فيعني من حق عدد معين من الناخبين من اقتراح القوانين وذلك بأن يتقدموا إلى البرلمان بمشروع قانون موقع عليه منه فيلزم البرلمان بمناقشته، وإذا استخدم هذان الحقان أدى إلى عرض القوانين على مجموعة الناخبين للاستفتاء عليها(المشهداني، 1991 : 28) ، (محمد ،1977:40)،(بدوي ، 1958 : 63).**

"أ . الاستفتاء يترك عملية تقرير شؤون الحكم للناخبين الذين هم في الغالــب لا يملكــون المعرفة والإدراك السياسي أو قد يطغى عليهم عنصر اللامبالاة السياسية، لأن الغالبيــة العظمى من الناس هم من غير المتخصصين والمهتمين بالسياسة، وهذا ما يجعل رأيهم غير موضوعي فهو ربما يتأثر بفعل الانتماءات الضيقة أو قد يتأثر بفعل وسائل الأعلام التي قد تكون منحازة إلى الدولة أو إلى جهات أخرى، أو لــم تكــن هنــاك مناقــشات وحوارات بناءة تتناول موضوع الاستفتاء من جميع جهاته، مما يؤدي إلى عدم قــدرة المواطن العادي على معرفة جميع وجهات النظــر الــسياسية والفنيــة التــي تحــف بالموضوع، الأمر الذي يجعل أمر الحكم عليه صعباً في اغلب الأحيان.

ب. إن عملية التصويت حول موضوع الاستفتاء يكون(بــنعم أو لا)، (موافــق أو غيــر موافق)، مما يؤدي إلى رفض قانون أو دستور بكامله لأنه يحتوي على فقرة أو فقرات غير مقبولة، أو أنه يؤدي إلى قبول دستور أو قانون توجد فيه فقرة أو فقرات مخالفــة للتقاليد أو الدين أو تضر بالمصلحة العامة خصوصاً عند عدم صياغته صياغة واضحة أو وضعها ضمن دستور أغلب فقراته يمكن أن تكون جيدة " .

المطلب الثالث

أثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية

لم ينشأ مفهوم النظام النيابي (Parliamentary System) على أساس مبدأ فلسفي، أو نتيجة أفكار نظرية معينة، بل تم هذا النظام واكتمل نتيجة تطورات تاريخية كانت إنكلترا مهدها الأساسي، ومنها انتقل إلى دول كثيرة في العالم، وفي مراحل مختلفة من التاريخ، حيث يُعرّف المجلس النيابي(Parliament) بأنه الهيئة التشريعية التي تجمع ممثلي الشعب، وتقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتعاونها، وبحيث يكون الوزراء مسؤولين أمام المجلس النيابي الذي يتولى سن القوانين ورقابة ميزانية الدولة وممارسة الصلاحيات الأخرى التي غالباً ما تحدد بدستور يرسم المبادئ التي تقوم عليها الدولة وحدود سلطاتها الثلاث واختصاصاتها وتعاونها. (الموسوعة العربية، الموقع الالكتروني: http://www.arab-ency.com/index.php)

ونظرا لتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة في الدول الحديثة، أصبحت الديمقراطية النيابية هي الطريقة المثلى لتحقيق سيادة الشعب والوسيلة الفعالة للقضاء على فكرة الحكومة الاستبدادية التي قد تقوم ولا تستند إلى إرادة الشعب ولا تعترف بالديمقراطية كأساس لمصدر السلطة في الدولة (حمادي ، 1975 : 103).وتقوم هذه الديمقراطية على أساس أن الشعب يقوم بانتخاب عدد من النواب الذين يكونون البرلمان، يتعاونون مع السلطة التنفيذية في تولي السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ولمدة محدودة من الزمن، فالشعب لا يمارس السلطة ولا يشارك النواب فيها،

وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه، وينطقون باسمه ويعبرون عن مصالحه . (بسيوني، 2004 : 209)

ونتيجة لازدياد الوعي السياسي وارتفاع المستوى الثقافي وانتشار الأفكار الديمقراطية، أصبح الشعب لا يرضى بهذا القدر من الحقوق السياسية، وأخذت الشعوب تطالب بالمزيد من التمتع بهذه الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الحكم بصورة أكثر جدية- لا ممارسة الانتخابات فقط- وهذا ما دفع العديد من الدول النيابية إلى إجراء تعديلات كان من شأنها ازدياد رقابة الشعب على المجلس النيابي، كالأخذ بمبدأ الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي، وكذلك أصبح للشعب حق حل البرلمان إذا ما فشل في حل مشاكله وتلبية متطلباته من خلال مناقشتها وإصدار قرارات تساعد في حلها أو التخفيف منها .(حمادي ، 1975 :103)

ثم تزايد تأثير الناخبين على نوابهم نتيجة لاستمرار العلاقة بينهم وتوطيدها سواء أكان في عملية الانتخاب أو بعدها، وبالنتيجة اتجه النظام النيابي إلى اخذ صورة أكثر تمثيلا للشعب وطبقاته واتجاهاته المختلفة كافة ، وتحقيق مشاركة اكبر في ممارسته للسلطة عن طريق الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (بسيوني ، 2004 : 217)، فالبرلمان يقوم بمناقشة هموم المواطنين بعد إيصالها له عن طريق قنوات المشاركة السياسية ومن ثم حلها، وتمكين المعارضة من تأدية دور في العملية السياسية وكسب خبرة سياسية، إضافة إلى انه يعد احد أدوات التنشئة السياسية في مرحلة النضج، إذ يتيح لأعضائه فرصة معرفة واكتساب قواعد ومهارات " اللعبة " التشريعية، كما يعتبر أداة تثقيفية مهمة للمواطنين إذا ما تابعت وسائل الأعلام ما يجري داخل أروقته من مداولات . (المنوفي ، 1987: 235)

ويختلف هذا الدور للبرلمان من نظام سياسي لآخر، كونه استبدادي أم ديمقراطي، ومدى ما ينعم به من استقرار سياسي واقتصادي (السيد ، 1984 : 5)، ففي النظام الديمقراطي تتاح الفرصة للبرلمان ولمختلف القوى والتجمعات والأحزاب السياسية من المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، ففي هذه الأنظمة تكون العلاقة بين الجهاز الحاكم – حكومة، مجلس تشريعي– وبين الشعب علاقة تقوم على التفاعل والتحاور(عاشور ، 1986 : 3)، فالبرلمان في هذه الأنظمة تزداد قوته سواء أكان على صعيد السياسة الداخلية أم الخارجية ليصبح مركز الثقل فيها، بوصفه المُعبر عن إرادة الشعب.(السيد ، 1984 : 5)

وهذا يعني أن البرلمانات في هذه الأنظمة تُعدُّ من المؤسسات المهمة التي تحقق المشاركة السياسية، خاصة إذا ما كانت حرة في عملها وقائمة على أساس الكفاءة والنزاهة، فهو يتيح للمواطنين بأن يشعروا أن لهم دوراً مسؤول في عمل الدولة فهو يحرك وعيهم السياسي ويطوره من خلال النظر إلى دورهم في المشاركة السياسية بأنها ليست حق فقط أو وظيفة بل هي واجب أيضا تفرضه ضرورات المواطنة على جميع أبناء الوطن .(بغدادي 1993: 280)

أما في الأنظمة الاستبدادية، فإن قاعدة المشاركة من قبل المجتمع والقوى السياسية الأخرى إن وجدت، تكون هامشية في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، إذ يكون البرلمان عبارة عن " ديكور سياسي " مهمته الموافقة على قرارات رئيس الجمهورية، إذ تنفرد قيادات الجهاز الحكومي بصياغة القرارات بلا رقابة أو مسائلة أو توجيه من قبل جهاز يمثل الإرادة الشعبية ، وعندما لا تعبر المجالس النيابية عن الإرادة الشعبية كونها لا تنتخب انتخاباً حراً، فان ما تمارسه من سلطات على الجهاز التنفيذي لا يُعبر بدوره عن المصالح العليا للمجتمع، لان هذه المجالس لا تعكس إرادة الشعب الحقيقية، وفي وضع كهذا يمكن أن يكون المجلس النيابي أداة تسبب الانحراف لا أداة ضبط ولا رقابة بالنسبة للجهاز الحكومي، وان يكون همها تحقيق

المصالح الخاصة وغير موجهة لخدمة المصالح العامة لجميع الشعب، وإن غياب هذه المجالس معناها أن الشعب لا يشارك في الحكم ولا في التوجيه ولا الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وهو سقوط الضمان بأن ما يصدر من تشريعات وكذلك ما يمارسه الجهاز التنفيذي من سياسات سيكون لخدمة الشعب .

وفيما يتعلق بأثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية في الأردن للفترة التي تغطيها هذه الدراسة منذ العام (2001) صعوداً، باعتبارها من القنوات المهمة للمشاركة السياسية في الأردن، فلم يَخْفَ على المسؤولين والمعارضين الأردنيين أن تأجيل الانتخابات البرلمانية المقررة لعام (2001) قد خضع للأوضاع السياسية الجارية بالمنطقة، وأن من شأن إجراء الانتخابات في تلك الأجواء أن يؤثر بشكل كبير وأساسي على نتائجها، على الرغم من أن الحكومة الأردنية سبق أن أعدت القانون المؤقت رقم(34 لسنة 2001)، الذي أشتمل على تطورات مهمة لزيادة الضوابط اللازمة لنزاهة الانتخابات وتبسيط إجراءاته وتحسين التمثيل، وزيادة عدد مقاعد البرلمان من(80 إلى 104) وزيادة عدد الدوائر من(21 إلى 45) ، فإن الحكومة أقدمت على تعديله بالقانون رقم (11 لسنة 2003) الذي خصص (6) مقاعد لتتنافس عليها النساء (الكوتا النسائية) ، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة ، وبهذا ازداد عدد مقاعد البرلمان من (104 إلى 110) ، إلا انه ابقي على نظام " الصوت الواحد " مع تعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية .(الدعجة، 2002 ، 151)

لذا جاءت الانتخابات البرلمانية في المملكة بتاريخ(17 حزيران 2003) بعد أن تأجلت عن موعدها الأصلي والمقرر في عام (2001) وهي أول انتخابات في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني، وكانت مؤسسة الحكم تهدف من وراء تأجيل الانتخابات إلى تحسين الوضع الاقتصادي

وذلك بعد تطبيق شروط صندوق النقد الدولي وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي يطالب بها، حيث بلغت نسبة البطالة (30%) ، في حين بلغت نسبة الفقر(12%) أكثر، وحيث تم رفع أسعار أكثر من (90) سلعة بسبب تعرض الأردن لضغوط صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى أسباب أخرى كان من أبرزها:- (سليمان ، 2004 ، الموقع الالكتروني : (http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EEF227C1-7825-40B7-8F9C-

"1. إدخال التعديلات الجديدة على القانون الانتخابي رقم(34 لسنة 2001) .
2. تنامي جملة من الأحداث والتطورات خارج الأردن وداخله.
3. ازدياد المخاوف من أن يؤدي الوضع الإقليمي والركود الاقتصادي إلى نجاح برلمانيين معارضين، كالذي حصل في انتخابات العام (1989) وبشكل أقل في انتخابات العام (1993) .
4. مراهنة الحكومة الأردنية على أن الحرب الأميركية على العراق قد انتهت ، وظهرت نتائجها للعيان ، وتم حصرها دون التأثير على الأردن سواء في الجانب الاقتصادي أو سياسي .
5. إن القضية الفلسطينية والأهمية التي يوليها الشعب الأردني لها لم تكن غائبة عن مؤسسة الحكم الأردنية عند اتخاذها قرار تأجيل الانتخابات، على أمل أن تكون الانتخابات الإسرائيلية قد جرت وأتت بحكومة غير حكومة شارون تقبل العودة إلى طاولة المفاوضات، وأن في الأفق حلا واضحا يبدأ العمل على تطبيقه " .

ثم جرت الانتخابات التشريعية اللاحقة في(22 تشرين الثاني 2007) وفقاً لقانون الانتخاب رقم (34 لسنة 2001). وبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (2ر4)مليون ناخب شكلت

النساء (52%) منهم، وبلغ عدد المرشحين (885) مرشحا منهم (199) امرأة، وحددت اللجنة العليا للانتخابات (1434) مركز اقتراع تضم (3995) صندوقاً موزعة على (45) دائرة انتخابية. وامتنعت أحزاب المعارضة عن المشاركة في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي" ، والتيار الديمقراطي الذي يضم (4) أحزاب يسارية. وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي (22) مرشحا بينهم امرأة واحدة ترشحوا في (18) دائرة انتخابية، بينما قدم التيار الديمقراطي (9) مرشحين، وشاركت التكتلات العشائرية بقوة في الانتخابات، إضافة إلى عدد كبير من التجار ورجال الأعمال.

وفي ظل تنامي التطورات التي شهدتها دول العالم المختلفة ومنها الدول العربية والإسلامية. فقد أصبحت دمقرطة المجتمعات من أهم الظواهر السياسية التي اجتاحت تلك المجتمعات. ولئن بدأت بعض الدول العربية في الاتجاه نحو الديمقراطية وتطوير نظم الحكم فيها بناء على المتغيرات الجديدة التي طرأت على المنطقة العربية، فإن الأردن كان من الدول العربية القليلة التي أصغت إلى لحظة التغيير الواجب إتباعها قبل غيرها، حيث بدأ التوجه نحو الديمقراطية الحقة بعد تفجر غضب الشارع الأردني على سوء الأوضاع الداخلية،فكان إعطاء الشارع الغاضب حق المشاركة في الحياة السياسية متنفسا لتخفيف حالة الاحتقان، وأصبحت الحياة البرلمانية بعد ذلك تخضع لظروف وشروط عديدة تؤثر في رسم السياسة الأردنية داخليا وخارجيا وتجعلها تخضع لمطالب وتوجهات الشارع الأردني.

وتأسيساً على ذلك جرت عملية الانتخابات التشريعية مرة ثالثة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني في التاسع من تشرين ثاني (2010)، وقد أفرزت مجلساً نيابياً مكون من (120) نائبا،

تمّ انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، أي أن يعطي الناخب صوته لمرشح واحد في دائرته الانتخابية المسجل فيها مسبقاً وغالباً حسب مكان سكنه الدائم.

وبالنظر للتعقيدات التي رافقت الحياة السياسية في المملكة جراء تفاعل العوامل الداخليـــة ومثيلاتها الخارجية ، فقد أصبح الإصلاح السياسي ضـــرورة تاريخيـــة تـــستوجبها الظـــروف والمعطيات ، فكان الشروع بالمسيرة الإصلاحية على يد جلالة الملك عبد الله الثـــاني ، والتـــي شملت مختلف مجالات الحياة لحين بروز الحاجة الحقيقة للانطلاق بهذه المسيرة بوتيرة غيـــر اعتيادية تتطلب شحذ الهمم والطاقات في سبيل مواجهة العصر والتغييرات التي تحدث في العالم ، فكانت المراجعات التي أمر بها جلالة الملك كصورة مصغرة عن مجموعة الأفكار والـــرؤى التي كانت تختلج في الصدور وتدور في العقول النيرة لأبناء هذا الوطن الغالي ، وبناء على ذلك جاءت التوجيهات الملكية للبدء بالإصلاح الحقيقي ، الذي أنتج حياة سياسية تروق بقية الـــوطن والمواطن عبر السير نحو المستقبل برؤية إصلاحية اجتماعية وسياسية تقوم على ركن أساســـي يتمثل بمشاركة شعبية أوسع ، وفصل بين السلطات .

وعليه فقد نجح النظام السياسي الأردني بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني خـــلال عـــام (2011) من إصدار عدد من القوانين المهمة التي تصب في جانب الإصلاح السياسي ، ومنها التعديل الصادر في 25 /2 / 2011 لقانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، وقانون نقابة المعلمين الأردنيين لسنة 2012 وغيرها ، مع إعطاء الأولوية التشريعية لإنجاز التعديلات الدستورية المقترحة من اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة الدستور التي شكلها جلالته في نيـــسان (2011) ، مع التشديد على ضرورة انجاز خارطة الإصلاح السياسي ضمن إطار زمني يحترم مؤسسية العمل ، والقنوات الدستورية القائمة .

المبحث الثاني

أثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية

للمشاركة السياسية عدة أنماط و وصور، وضمن مجموعتين ، تكون **المجموعة الأولى** : عبارة عن أنشطة تقليدية أو عادية أبرز ملامحها التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والاشتراك في الندوات والمؤتمرات، والانضمام للأحزاب السياسية، والدخول ضمن جماعات المصالح، والتقدم في الترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية ، ويأتي التصويت على رأس هذه الأنشطة فهو موجود في كافة الأنظمة سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية ، مع الأخذ في الاعتبار أن التصويت في النظم الديمقراطية يعتبر وسيلة المفاضلة بين المرشحين لاختيار أفضلهم من وجهة نظر الناخب .

أما **المجموعة الثانية:** فيقصد بها الأنشطة غير التقليدية ،التي كثيراً ما يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن مطالبهم، أو للاحتجاج على سياسة الحكومة عندما تسد أمامهم الطرق وتتفرق بهم السبل، ويرون أن دور الدولة بالنسبة لهم سلبي غير ذي جدوى، ومن أمثلة هذه الأنشطة؛ المظاهرات وتخريب الممتلكات والتطرف والاغتيال والحروب الأهلية والانقلابات ، وتظهر الأنشطة غير التقليدية بشكل أكثر في الدول المتخلفة التي تعاني عادة من غياب قنوات التعبير الشرعي، مثل عدم وجود أحزاب سياسية، أو ضعف دور النقابات العمالية، واستمرارية ملاحقة الدولة للسياسيين المعارضين،لذا سيتناول هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : أثر الإصلاح السياسي على الأحزاب السياسية الأردنية

المطلب الثاني : أثر الإصلاح السياسي عل مؤسسات المجتمع المدني الأردنية

المطلب الثالث : أثر الإصلاح السياسي على الرأي العام وجماعات الضغط الأردنية

المطلب الأول

أثر الإصلاح السياسي على الأحزاب السياسية الأردنية

إن ممارسة السلطة بواسطة الأحزاب ومختلف القوى الاجتماعية الأخرى، من جماعات الضغط والرأي العام فكره قديمة تطورت مع تطور النظم السياسية الحديثة وتطور الحياة البرلمانية فيها، هذه الممارسة جاءت على أنقاض الملكيات التقليدية، إذ تتجسد السلطة بظهور أشخاص يقومون بالأعمال الحكومية والسيطرة على السلطة ، على أساس نظرية الحق الإلهي أو على أساس الحقوق التقليدية التاريخية لهذه الممالك التي لا تتردد باستعمال القوة والعنف في فرض سلطتها، عندما كانت المؤسسة السياسية بمختلف عناصرها من أرض وشعب وموارد اقتصادية، تتجسد بشخص الملك انطلاقاً من القول (الأرض وما عليها مُلكٌ للسلطان) (حرب، 1987: 5) إذ أن السلطان هو مصدر السلطات.

ومع بروز الدولة القومية وتطورها ظهرت الأحزاب السياسية لتتطور مع تطور مبدأ السيادة ليكون الشعب والأمة مصدرها الأساس، فبدلا (من الدولة أنا)، أصبح الشعب مصدر السلطة، ولكي يمارس الشعب هذه السيادة ، كان لابد من إحداث أجهزة ومرشحين ينوبون عنه في ممارسة السلطة السياسية.

وأصبحت هناك علاقة صراع بين الشعب والسلطة، تعمل كل منهما بفعل النزعة التسلطية للمرء للحد من السلطة الأخرى، فإذا كانت الغلبة للشعب اتصف النظام السياسي بالديمقراطي، أما إذا كانت الغلبة للسلطة اتصف نظام الحكم بالدكتاتورية. وعلى الرغم من هذه الفوارق بين النظام الشمولي التسلطي والنظام الديمقراطي التعددي، لابد للطبقة الحاكمة في كل الأنظمة من حزب واحد أو في أنظمة تعدد الأحزاب للطبقة الحاكمة في كل الأنظمة من حزب أو

أحزاب تدعم كيانها، فهي في الوقت الحاضر عاملاً رئيسا في تكوين السلطة وتشكيلها. (حمادي ، 1972 : 8)

ووجدت الأحزاب السياسية في أوروبا وذلك بفعل دخول نظام الاقتراع العام إلى الحياة السياسية، هذا النظام الذي بدأ بصوره واضحة في انكلترا ولاسيما بعد الإصلاح الانتخابي لعام (1832) وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية، وتبع ذلك تأسيس جمعيات التسجيل التي تقوم بمهمة تسجيل الناخبين وفحص القوائم الانتخابية ، هذه الجمعيات انتشرت في كل أنحاء انكلترا ، ففي عام (1861) تأسست(جمعية التسجيل الليبرالية) التي كانت النواة لتأسيس الحزب الليبرالي ، وفي عام (1868) تزايد عدد الناخبين أثر إصلاح النظام الانتخابي ،فقد تشكلت اللجان الانتخابية لتوجيه الناخبين وتنظيمهم ومن ابرز هذه اللجان لجنة (برمنكهام) وكان على رأسها (شامبرلن)، وتوسعت هذه اللجنة إلى (الاتحاد الوطني للجمعيات الليبرالية) وذلك في عام (1877). وفي هذا التاريخ كانت البداية لظهور الأحزاب الحديثة (الطعان ، 1990 : 164) ، وما يراد قوله أن الأحزاب السياسية ارتبط ظهورها بظهور الاقتراع العام والبرلمانات وهو ما يعرف بالأحزاب الداخلية التي تشكل إثر تطور الأنظمة الانتخابية في البرلمانات.

وبعد التطور الاجتماعي وتطور الديمقراطية النيابية في اغلب الأنظمة السياسية، أصبحت الأحزاب السياسية تؤدي دوراً مؤثراً في القرارات السياسية الصادرة عن الحكومة، فما هو الحزب السياسي ؟ وكيف يؤثر في القرار السياسي ؟ وكيف يسير عملية المشاركة السياسية في مختلف الأنظمة السياسية ؟

" الحزب السياسي هو بناء سياسي يتكون من مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة عن طريق الحصول على السلطة السياسية وذلك طبقاً لعقيدة معينة تحكم

سلوكها، وما يتضمنه هذا السلوك من سلطة إصدار القرارات" (الهاشـــمي ، 1990 : 83) ، وأيضا يُعَّرفْ الحزب السياسي " بأنه اتحاد أو تجمع من الأفراد ذو بناء تنظيمي على المستوى القومي أو المحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويهدف الوصول إلـــى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة، خصوصاً من خلال تــولي ممثلــيهم للمناصب العامة سواء كان عن طريق العملية الانتخابية أم بدونها" . (حرب ، 1987: 21)

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم الوسائل المنظمة لعملية المشاركة السياسية، فهي تقــوم بتطوير الإحساس عند المواطنين بضرورة المشاركة (بغدادي ، 1993 : 279) ، وهي تُمثل حلقة من حلقات الوصل بين المواطنين والحكومة، و تتولى تحويل الفكر الاجتماعي في مجتمع ما وتترجمه إلى سلوك سياسي ملموس حسب طبيعتها (الأســود ،1972 : 111)، فــالأحزاب غير الوطنية مثلا تسعى جاهدة إلى أن تكون المشاركة السياسية مجرد وسيلة لانعدام الاستقرار، وتحطيم النظام، وانتشار العنف والفساد، على العكس من الأحزاب الوطنية التــي تــنظم هــذه المشاركة وتصبح قناة لها .(بغدادي ، 1993 : 279)

وتأسيساً على هذا تُعدُّ الأحزاب السياسية من المؤسسات المهمة للقيام بوظيفة المــشاركة السياسية كونها قنوات اتصال للجماهير، فهي تستوعب أو تفهم جيداً المطالب الشعبية، ثم تقــوم بالتعبير عنها من خلال عرض وتقديم مجموعة من الأهداف السياسية المنظمة، أو من خــلال التعرف على المشكلات والاهتمامات الخاصة للمجتمع، وهي تقوم بترشــيح أعــضائها لتــولي السلطة السياسية (البرلمان)، كما أنها تقوم بخوض المعارك الانتخابية والتصويت، إضافة إلـــى أنها تعمل على حث أعضاءها ومؤيديها أو أنصارها على الممارسة الديمقراطية . (الهاشمي ، 1990 : 87)

وهي بوصفها قناة للمشاركة السياسية يتضح دورها من خلال وظائفها، فهي تقوم بالتنشئة السياسية ودعم الثقافة السياسية وغرس قيم معينة ربما تكون ديمقراطية أو شمولية (محمد ، 1977: 145) ، من خلال غرس مجموعة من المعايير والقيم السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين بشكل تدريجي وبواسطة عملها الحزبي الشعبي، وهي تساهم بتزويد المواطن بالمعلومات السياسية، وتعمل على غرس أنماط سلوكية تتعلق بالعملية السياسية، وهي لا تقف عند هذا الحد (تشكيل الثقافة السياسية) بل يمتد نشاطها ليشمل تغيير هذه الثقافة وهذا يتوقف على مدى قوة الأحزاب في التأثير على الجماهير. (المنوفي ، 1987: 198)

كما أنها تقوم بدور التجنيد السياسي* من خلال تدريب وتخريج السياسيين على المستوى الوطني من بين كوادرها من خلال تدريبهم على العمل السياسي وتزويدهم بالمعرفة والخبرة اللازمة لتولي الوظائف العامة، أو الدفع بهم إلى الانتخابات العامة(بسيوني ،2004 : 325).

وهي أيضا تقوم بتجمع المصالح من خلال اختيار الحزب قضية أو مجموعة قضايا وحسب درجة أهميتها وإلحاحها بالنسبة للمجتمع، ويقوم بوضعها في برنامجه الانتخابي أو يجعلها محور حملاته الدعائية مما يجعله يستقطب اكبر عدد ممكن من المواطنين، من خلال تجميع مصالحهم وتقديمها للبرلمان (المنوفي،1987 :201) ، وهذا ما يجعلها سلطة مؤثرة على الحكومة وسياساتها العامة، وفي الديمقراطية الغربية تحتكر الأحزاب السياسية عملية الترشيح للانتخابات العامة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً هناك انتخابات أولية لاختيار مرشحي الحزب للانتخابات العامة، ومن ثم القيام بالدعاية الانتخابية وتمويل وإدارة الحملات الانتخابية من بعدها (منصور ، 2002 : 64)، وهذا يعني أن الأحزاب السياسية الأمريكية

*** يقصد بالتجنيد السياسي إلحاق الإفراد في الأدوار السياسية النشطة، وتعد الأحزاب السياسية احد أدوات التجنيد وأعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة.**

هي التي تشكل الحكومة والتي تؤثر عليها أيضا (أحزاب المعارضة) ويختلف هذا التأثير على مدى رغبة الرئيس في الفوز في ولاية ثانية، فإذا كان راغباً في ذلك فانه يرجع إلى حزبه لغرض الموافقة على تصرفاته، أما إذا كان غير راغب بولاية ثانية أو انتهاء ولايته الثانية فأن تأثير حزبه على قراراته يكون اقل من الحالة الأولى.

كما أن الأحزاب السياسية تقوم بوظيفة تنشيط الرأي العام وتوجيهه من خلال مد المواطنين بالمعرفة والمعلومات حول المشاكل التي تواجههم وتزودهم بالحلول المناسبة لها، لذلك هي تلجأ إلى عقد الندوات وتنظيم النقاشات أو أنها تلجأ إلى وسائل الإعلام التي يمتلكها الحزب، أو الاتصال المباشر بالمواطنين عبر تنظيم اللقاءات مع الزعماء، وتعتمد الأحزاب السياسية على هذه الوسيلة بصورة فعالة في التجمعات القبلية والعشائرية والريفية (بسيوني ، 2004 : 324)، لكن هذا لا يعني أن وجود الأحزاب السياسية يضمن تحقيق المشاركة السياسية بل على العكس من ذلك هناك بعض الأحزاب والنظم الحزبية تعمل على قمع المشاركة السياسية أو الحد منها حفاظاً على موقعها في السلطة أو ثروتها الاقتصادية أو مكانتها الاجتماعية (الامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ويكون النفوذ بيد القلة من القادة وتكون مسؤولية الكثرة محدودة . (حرب ،1987 : 189)

وتأسيساً على هذا تعد الأحزاب السياسية من الوسائل الرئيسة لتنظيم المشاركة السياسية، وتزداد الحاجة إليها للقيام بهذا الدور في البلدان النامية، من اجل تعبئة الجماهير ولاسيما تلك الطبقات التي لا تملك الوعي اللازم بحقوقها وواجباتها (بغدادي ،1993: 262) ، فمثلا نظام الحزب الواحد لا يقوم بقمع المشاركة السياسية وإنما يقوم بتعبئتها، فهذا النظام من حيث الظاهر يأخذ بالمشاركة السياسية ولكن في حقيقة الأمر تكون هذه المشاركة غير فاعلة ومؤثرة في اختيار القادة السياسيين أو انتقاء السياسات العامة، والمشاركة السياسية هذه مجرد أداة لإضفاء

صفة الشرعية على النظام السياسي وتبرير أفعاله وتصرفاته، فهو يمنع المشاركة السياسية بالمعنى المحدد والمتفق عليه لهذا الاصطلاح بوصفه هو المسيطر على السلطة من جانب، وعدم وجود أحزاب أخرى إلى جانبه من جانب آخر، وهو يقوم بحشد الجماهير لغرض انتخاب أعضائه، وحثهم على المظاهرات والمسيرات الشعبية والاحتفالات العامة لتصبح الانتخابات وسيلة غير فاعلة للمشاركة . (حرب ، 1987 : 191)

أما في نظام تتعدد الأحزاب، تُعدُّ الأحزاب السياسية أداة لتنظيم جماهير الشعب سياسياً، كونها قنوات تنظيمية للاتصال مع أجهزة السلطة في الدولة والتأثير على سياساتها وقراراتها، وهي أيضا تأخذ الدور الرقابي على تصرفاتها، فمن خلالها يتعرف النواب على اتجاهات الرأي العام، خاصة عندما تكون صلة الحزب بقواعده الجماهيرية قوية، فإنها ستكون أداة إعلام نواب البرلمان الذين يراقبون الحكومة بما تمارسه أجهزتها وما يحدث بداخلها، وهذا بدوره يجعل البرلمان أكثر فاعلية لأداء وظيفته الرقابية على الجهاز التنفيذي، وهذا يجعل من الأحزاب أداة ضبط ورقابة على أداء الحكومة وتصرفات أجهزتها.

ومن ثم فأن غياب نظام تعدد الأحزاب أو ضعف كيانه يمثل خللاً في التأثير المنظم والرقابي على أجهزة الحكومة، فغياب هذا النظام معناه أن عملية انتخاب أعضاء البرلمان لن تكون على أسس سياسية وإنما على أسس شخصية، وينتهي الأمر ليصبح من العسير قيام البرلمان بوظائفه انطلاقاً من برنامج سياسي وإنما من مجموعة أفكار فردية مما يؤدي إلى رجحان الكفة التنفيذية إذ تلتزم بخطط وبرامج عمل من صنعها.

وبناء على ذلك أيقن النظام السياسي الأردني بأن الحياة السياسية في البلاد لا يمكن أن تستقيم في ظل تقييد عمل الأحزاب السياسية ، وبأن عمليات الإصلاح السياسي التي شرع

بتنفيذها تستوجب أحداث تغيير لقانون الأحزاب ، وذلك للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية والأثر الكبير لها في عملية التنشئة السياسية كونها من الوسائل الرئيسة لتنظيم المشاركة السياسية، وتزداد الحاجة إليها للقيام بهذا الدور في الأردن، من أجل تعبئة الجماهير ولاسيما تلك الطبقات التي لا تملك الوعي اللازم بحقوقها وواجباتها، لذلك صدر قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) الذي يمكن اعتباره قانوناً معدلا لقانون الأحزاب السياسية لعام(1992) حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفقرات على قانون الأحزاب السابق، ومن بين أهم التعديلات التي جاءت في هذا القانون:- (وثيقة قانون الأحزاب لعام 2007)

(1) أشارت المادة (5) فقرة (أ) بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو، على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل بينما إن عدد الأعضاء المؤسسين في قانون (1992) خمسون عضواً مؤسساً.

(2) أكدت المادة (20) فقرة (أ) على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

(3) ونصت المادة (27) من القانون "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سنة اعتباراً من تاريخ هذا القانون، وإذا لم يتم تصويب أوضاعها خلال هذه المدة، يعتبر الحزب منحلاً حكماً".

ثم جاءت توجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني بضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية، التي تزامن معها صدور قرار مجلس الوزراء الأردني في(14 آذار 2011) بالموافقة على تشكيل لجنة للحوار الوطني تتألف من (52) شخصية برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري ، وحدد قرار مجلس الوزراء مهام اللجنة : بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف

التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها للتوصل إلى الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها، وهي إيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب وتقديم مشروعي قانونين توافقيين للانتخابات العامة والأحزاب يلبيان هذه الأهداف بإنجاز مسودة قانون الأحزاب، بعد أن أبعدت جميع الشروط الأمنية أو ذات الطابع الأمني، وأبعدت كذلك كل الأسباب التي تبعث الريبة من الانتساب إلى الأحزاب. وجرى اقتراح تشكيل لجنة تتبع لها الأحزاب، وليس إلى وزارة الداخلية كما تم تسهيل عمليات تسجيل الأحزاب وتخفيض عدد المؤسسين .

وقد رأت اللجنة أن الأحزاب تشكل عنصراً مهماً في تطوير الحياة النيابية، فالأحزاب الوطنية الملتزمة بثوابت الدولة الأردنية ومبادئها وقيمها، تشكل محوراً مهماً في تأطير النقاش الوطني حول مجمل التحديات التي تواجه الوطن. وفي الوقت ذاته يجب أن تكون قادرة على وضع البرامج العملية لمعالجة هذه التحديات، معتمدة في ذلك على المعلومات الدقيقة والتحليل العلمي للوصول إلى برامج سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية تطرحها على الناخبين في مرحلة الترشيح والإعداد للانتخابات، وتتبناها إذا قُدر لها أن تتمثل في مجلس النواب، وتلتزم بها وتدافع عنها، وتظهر، في الوقت ذاته، المرونة اللازمة في الحوار بهدف التوافق حولها كلما كان ذلك ممكناً، من دون أن يمس ذلك بجوهر فكرها وأيديولوجيتها.

لذلك، قامت اللجنة بوضع مشروع قانون جديد للأحزاب يهدف إلى ما يلي:-

1. تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب، مع تأكيد التزامها الصارم، قانونياً وذاتياً، بالمرجعية الوطنية الخالصة.

2. إزالة العقبات الإدارية التي تواجه عملها.

3. توفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها ضمن أحكام القانون.

4. تبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية من دون المساس بفاعلية هذه الرقابة.

5. تسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها داخل الأردن، والتشديد على منع التمويل الخارجي بكل أشكاله.

6. تمويل جزء من تكاليف حملاتها الانتخابية.

7. تحديد صلاتها مع الجهات الرسمية وتبسيطها بما يضمن أقصى درجات الحرية لحركتها.

وتجدر الإشارة إلى إن مشروع قانون الأحزاب المقترح هو في مراحله النهائية حيث يعرض– عند تقديم هذه الدراسة في نيسان 2012 – أمام أنظار مجلس الوزراء من أجل إقراره واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تشريعه للعمل بموجبه .

المطلب الثاني

أثر الإصلاح السياسي على مؤسسات المجتمع المدني الأردنية

لقد أرتبط الازدهار السريع لخطاب مؤسسات المجتمع المدني في الأردن والعالم العربي منذ نهاية عقد الثمانينيات في القرن الماضي ، وذلك نتيجة للتراجع الملحوظ في دور الدولة وفشلها في برامج التنمية ، وبتأثير عوامل عديدة ، أهمها تفاقم أزمة الديون الخارجية ، واستنزاف قدرة الدولة على تحقيق التكامل والوفاق الوطني (الحوراني، 2004 : 67)، لهذا برزت أهمية عمل هذه المؤسسات غير الحكومية ، واتسع مهام عملها ووظائفها وتناميها بشكل سريع في الأردن ، كما هي في شتى أنحاء العالم ، بحيث أصبحت أدوار هذه المؤسسات متزايدة في مجالات التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تتناول هذه الدراسة أثر الإصلاح السياسي في دفع عجلة دور هذه المؤسسات في المشاركة السياسية ، لابد من الإشارة إلى المناخ الذي رافق مسيرة قيام مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم المختلفة التي تعد من أهم قنوات المشاركة الشعبية، وأن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وزيادة على ذلك فان الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني كما استخدمه مُنظرو العقد الاجتماعي (روسو ولوك وهوبز ، والألماني هيجل، وكارل ماركس، والكسيس دي توكفيل، وأنطونيو غرامشي) ، وكل ما فعله مستخدمو المفهوم من المحدثين هو تنقيته أو توسع نطاق مظاهره في المجتمعات المعاصرة المعقدة (إبراهيم ، 1993 : 13)، فهي أداة ضرورية لزيادة اندماج المواطنين في العملية السياسية الجارية داخل النظام السياسي، بوصفها أداة للتعبير عن

مختلف الاهتمامات التي تحتوي مختلف النشاطات الإنسانية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية . (عبد الله ،1997: 282)

لذلك تعرف مؤسسات المجتمع المدني " بأنها مجموعة الأبنيـــة الـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعية التي تنظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينـــات الاجتماعية في المجتمع والتي تحدث بصوره ديناميكية ومستمرة مـــن خـــلال مجموعـــة مـــن المؤسسات التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة " . (الصبيحي ، 2000: 32)

وتعد هذه المؤسسات بمثابة مدارس لتعلم الممارسة الديمقراطية، من خلال ممارسة العمل الديمقراطي داخل أروقتها، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنـــافس علـــى القيـــادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يـــتعلم فيهـــا الفـــرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بـــنفس الحماس والايجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع كله، فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات المؤسسة أو الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابـــات التـــي تجـــري لاختيـــار النـــواب الذين يمثلونـــه فـــي البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه،إذ أنها تُقَـــوّمْ العمليـــة السياسية وتَقوم بجميع المصالح وتنميتها وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمقراطيـــة، ونـــشر المعلومات في الإصلاح الاقتصادي ،فهي تملك تأثيرا كبيرا في المشاركة السياسيـــــة. (الفالح ، 2002 : 29)، (الصاوي ، 1993 : 108)

ومن ناحية أخرى تحد من سلطة الدولة من خلال قيامها بدور الرقيب على سياسات الدولة وعلاقتها بمواطنيها، وبدور الوسيط ، إذا ما تمكنت مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على الطابع الاستقلالي لها، فإنها سوف تؤدي دور الوسيط الذي ينظم العلاقة بين الفـــرد والدولـــة، ويضبط آلياتها على وفق نسق معين يقدم متى تطلبت المصلحة الوطنية ذلك. فهي تتحول بهـــذا

الشكل إلى وسائل وطنية جماهيرية لتنشيط الفعاليات السياسية الحرة داخل المجتمع، وقنوات يتم من خلالها تحريك مطالب المواطنين وعرضها على الحكومة ، وأداة بين المواطنين والدولة إذ تعاملهم الدولة ليس بوصفهم أفراد عزل بل مواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات أكبر توفر لهم قدرا من الحماية. (سعيد ، الموقع الالكتروني : http://www.hevgirtin.net)

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية السياسية من خلال غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس أعضائها تقوم على المساواة والأنصاف وتَقَبُلْ الرأي الأخر، والاستعداد للمشاركة والتعاون والتضامن ولتحمل المسؤولية، والمبادرة للعمل الايجابي، والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة (حافظ ، 2007 : 254) . فمن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسات هي إشاعة ثقافة مدنية ترسخ في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي ، والعمل الجماعي ، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والأخر ، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية . مما يترتب على هذا كله تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات ، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية . ومن هنا فان إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة مهمة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع ، إذ يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف ، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم ومن ثم فَإن دور المجتمع في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديمقراطي في الوقت نفسه. (البيج ، 2000 : 163)

كما أن هذه المؤسسات تقوم بعملية تجميع المصالح وبلورتها وذلك عندما تكون متعارضة ومتضاربة وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى عمليـــة تحويلهـــا وإنتاجهـــا بصيغة قرارات وسياسات عامة (الصبيحي ، 2000 : 30) ، وهنا تكمن أهمية هذه الوظيفـــة لمؤسسات المجتمع المدني، ففي حالة غياب هذه الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع، مما يصيبها بالإرباك،و يؤدي إلى انتهاج سياسات أو إصدار قرارات قـــد تكون متحيزة لبعضٍ على حساب بعضٍ آخر، بما يعكس اختلاف التـــوازن بـــين الجماعـــات، ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة تجاه مواطنيها، حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات والجماعات الأخرى لهـــا، الأمـــر الـــذي يهـــدد النظـــام والاستقرار ويثير حفيظة الجماعات والفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمـــرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى . (الصاوي ، 1993 : 112)

وبذلك فان مؤسسات المجتمع المدني بوصفها من قنوات للمشاركة السياسية فـــي عمليـــة اتخاذ القرارات السياسية ، يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية، فـــإذا كانـــت السلطة تميل لأن تستولي على دور مؤسسات المجتمع وشغل مكانها في عملية صـــنع واتخـــاذ القرارات السياسية مفتاحاً للهيمنة على المجتمع ، فمن غير المتصور قيام مؤســـسات المجتمـــع المدني بدورها الفاعل ولا يمكن لأركان العملية الديمقراطية أن تتكامل من دونها، وبالمقابل لن يكون من الممكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تنمو وتتطور وأن تحصل على دورها الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي، وعلى هذا النحو ترسو صيغة طردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني مؤداها إن ترسيخ أسس الديمقراطية يدعم مؤسسات المجتمع المـــدني ، بمعنـــى أن مؤســـسات المجتمع المدني أحدى علامات الديمقراطية البارزة وهي أحدى الدعائم الأساســـية لهـــا، فـــلا

ممارسة ديمقراطية حقيقية بغير مجتمع مدني فاعل، بل أن الديمقراطية تتعزز بوجود مؤسسات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها ،تصون الديمقراطيـــة وتعمــل على ترسيخها .

كما أن مؤسسات المجتمع المدني هي أداة لغرض الحد من احتكار الدولة للسلطة والقرار وقوة القمع، وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم بعضا ، وقيامها بممارسة دور الحياد النزيه إزاء مختلف القوى الاجتماعية، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كــل منظمـــة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجـــة لانضمامه إلى عضويتها، ويعدّ التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبـــولهم داخــل المنظمـــة واستمرارهم فيها، وهي لا تمارس عملها بشكل فعال دون أن تكون هناك دولـــة قويـــة تـــؤمن بعملها وتوفر الحماية لها . (سليم ، 2006 : 19)

وهي بوصفها قناة للمشاركة السياسية تعمل على التأثير في الرأي العام من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحف، وعقد الندوات والمؤتمرات، إذ تلجأ هذه المؤسسات إلـــى شن حملة إعلامية تأخذ شكل المعارك الكلامية والدعاية المضادة دفاعا عن قــضايا معينـــة أو إثارة اهتمام الحكومة لمشكلة معينة، يجب حلها، مما يؤدي إلى إقناع الحكومة أو إرغامها على اتخاذ سياسة عامة لمعالجة القضية أو حل المشكلة. لذلك لابد لها أن تكـــون حاضـــرة فـــي أي ديمقراطية فتية كانت أو متجذرة لأن غيابها يعني:- (علوان، 2005 :161)

" 1. إضعاف المسار الديمقراطي، وفتح المجال للطروحات الأحادية لكي تـــشيد الواقـــع على طبيعتها السلطوية، والتي ستكون النقيض تماما لبناء الديمقراطية.

2. وجود نمط من الثقافة السلبية التي تؤدي إلى إشاعة نمط من السلوكيات التي تستند إلى التشكيك بآخرين وعدم الاعتراف بهم، وزيادة الفجوة بين الحكام والمحكومين،وجعل المواطنين تابعين للدولة، دون رقابة من جانبهم عليها.

3. يعمق من مشكلة الوحدة الوطنية، والاندماج الوطني، فمن خلال وجود مؤسسات المجتمع المدني تترسخ القناعات والممارسات بأهمية احترام الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية، وتيسير إمكانية اندماج الأفراد المنحدرين من مناطق وشرائح مختلفة في انجاز أعمال ومشاريع مشتركة والقضاء على ترسبات التفرقة المناطقية والطائفية والفئوية " .

وفي الأردن تتمتع منظمات المجتمع المدني ببيئة من أفضل البيئات السياسية الأخرى في العالم العربي لأنها تشارك في عملية التحرر السياسي التي تشهدها البلاد ، ومثال ذلك: ميثاق الحريات المدنية الذي صاغته الأردن عام (1989) ، ولجنة ضمت جماعات المجتمع المدني الأردني ، والميثاق الوطني الذي جاء على أثر أحداث نيسان(1989) ، بعد أن شعرت القيادة والقوى السياسية الأردنية بالحاجة إلى ضرورة المراجعة الشاملة للسياسات والمواقف والممارسات الرسمية والشعبية على جميع المستويات، حيث اقترح الملك حسين الشروع بعمل ينظم الحياة السياسية ويسمى – الميثاق الوطني – يعبر عنه من خلال : " وثيقة سياسية من اجل توضيح الطريق للمسيرة السياسية وإرساء قواعد العمل الوطني العام وتحديد مناهجه، وإيجاد نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية والأسس الديمقراطية من اجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي ، على أن لا يكون هذا الميثاق بديلا للدستور وإنما لتفعيل ثوابته ومبادئه " . (مشاقبة،2010، 296)

ثم جاءت مبادرة الملك عبد الله الثاني في تشرين الثاني(2002)التي أطلق عليها حملة " الأردن أولا " الهادفة لصهر المواطنين في نسيج واحد ، حيث دعت الحملة مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى زيادة المساهمة في بناء دولة حديثة من خلال التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومحاربة الفقر، وتحسين مستوى المعيشة من جهة ، ووجهت الحملة الدعوة إلى الحكومة لخلق جو من التسامح والديمقراطية ومعاملة المواطنين بعدل ومساواة ، وتعزيز الحريات العامة والالتزام بمبادئ المحاسبة والشفافية من جهة أخرى ، كما أقرت الحملة حصة خاصة للنساء في الانتخابات النيابية التي جرت في حزيران (2003) . (htt:// www.euromelrights)

وقد برز أثر الإصلاح السياسي في مؤسسات المجتمع المدني الأردنية ، بعد نجاح هذه المؤسسات في العديد من النشاطات التي تصب في جانب المشاركة الشعبية السياسية ، وذلك من خلال الآتي:- (عبد الفتاح ، 2011: 90)

أ . توجيه الاهتمام والجهود إلى رفع كفاءة النساء وإشراكهن في سوق العمل بجانب الرجل ، مما ساهم في إنعاش الاقتصاد الأردني .

ب. تمكن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بالتعاون مع الاتحادات الأخرى والجمعيات الخيرية ، بإشراك التنظيمات الأهلية في خططه وبرامجه ، بهدف تحمل المسؤولية في المستقبل ، خاصة بعد إجراء تعديل القانون (33 لسنة 1966) المُنظم لعمل الجمعيات والهيئات الخيرية في الأردن ، حيث صدر بتاريخ (5 تشرين الثاني 2008)القانون رقم (51 لسنة 2008) ، وذلك عبر :-

أولا : مواصلة التنسيق والعمل مع المؤسسات الاجتماعية الوطنية العاملة في مجالات التنمية الاجتماعية الأخرى .

ثانيا: مواصلة التنسيق الكامل مع الجهات الحكومية المعنية مثل ، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الصحة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة التخطيط ، مؤسسات الإقراض الحكومي مثل: صندوق المعونة الوطنية وصندوق التنمية والتشغيل .

ج. تقوية العلاقات مع التنظيمات والمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي ، وبناء علاقات متميزة مع منظمات دولية ذات الاهتمام بالعمل التطوعي مثل: اليونيسيف ، واليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، والمفوضية السامية للاجئين .

د. تزايد دور مؤسسات المجتمع المدني ونشاطاتها في مجالات عديدة تهم أفراد المجتمع مثل : رعاية الطفولة ، رعاية الأسرة والأمومة ، رعاية الطلاب ، رعاية الشباب ، رعاية المسنين ، ذوي الفئات الخاصة ، رعاية المسجونين ، الأعمال الخيرية ، الأنشطة الثقافية ، تقديم الإغاثة والمساعدات ، تنمية المجتمعات المحلية ، التدريب والتأهيل ، التوعية القانونية ، حماية المستهلك ، والدفاع عن حقوق الإنسان .

المطلب الثالث

أثر الإصلاح السياسي على الرأي العام وجماعات الضغط الأردنية

الرأي العام هو: " ما يتفق عليه أفراد مجموعة معينة كلها أو غالبيتها من رأي أزاء مشكلة معينة أو موضوع معين من الموضوعات الجدلية التي تحتمل وجهات نظر مختلفة " ، وبعبارة أخرى ، " فهو ما يجول بفكر مجموعة معينة وما تشعر به نحو مسألة أو قضية معينة تؤثر عليهم ولهم فيها مصلحة ". فالشخص الذي ليس لديه مصلحة في هذا الموضوع لا يتأثر به، لن يشارك او يُساهم في الرأي العام حول ذات الموضوع ، حيث يدفع هذا إلى القول إن الرأي العام "هو تعبير جمعي لآراء أفراد متعددين يشكلون مجموعة من خلال أهدافهم وحاجاتهم وطموحاتهم وأفكارهم المشتركة".(صبيح، الموقع الالكتروني: http://www.cese-iq.net/sada)

وهناك عدة تعريفات للرأي العام ستتم الإشارة إلى بعضها وهي كما يأتي :-

1. هو ظاهرة اجتماعية ناتجة عن اتفاق مجموعة من البشر تجاه قضية معينة، يضيق ويتسع حجمها بحسب اهتمامها بالقضايا وبدرجة تأثير هذه القضية أو تلك على أفراد المجتمع. (الأسود ، 1993 : 79)
2. إنه الفكر الشائع أو النمط العقلي السائد الذي يحدد نوع الأفكار والميول والاتجاهات بل يكشف أيضا تفصيلات الناس الاجتماعية والسياسية. (العزاوي ، 2001 : 55)
3. إنه التعبير الحر عن أراء الناخبين، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية من أجل التأثير في السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام. (سميسم ، 1992 : 215)

وهذا يعني أن الرأي العام يرتبط ارتباطا وثيقا بمؤسسات الدولة وشكل السلطة ومواقفها وأنواعها، واهتمام الدولة للرأي العام (صوت الشعب) يعني اهتماما بالمشاركة السياسية، مما يؤدي إلى توسيع نطاقها وزيادة فاعليتها،في حين أن إهمال الرأي العام يعني عدم الاهتمام للمشاركة السياسية وتحجيمها وتضيق لمدى فاعليتها وتأثيرها بمخرجات النظام السياسي . (عبد الرزاق ، 2005 : 62)

وقد لخص (جبريل الموند) دور الرأي العام بالسياسة العامة إلى :-

المقولة الأولى: هي أن السياسة العامة من صنع الرأي العام وترتبط هذه المقولة بالديمقراطية الليبرالية التي تنظر إلى الرأي العام بوصفه الحكم النهائي في تقرير مصيره.

المقولة الثانية: هي أن الرأي العام لا يمكنه المشاركة في السياسة العامة لأنه متذبذب ولا يثبت على حال.

كما أن قضايا السياسة العامة معقده ومتداخلة ويجب أن يحاط بها الرأي العام. ويرى (الموند) أن الرأي العام يشارك بالسياسة العامة في المجتمعات المتقدمة الديمقراطية عن طريق وضع معايير معينة للسياسة تتخذ بشكل قيم وتوقعات، أما السياسة فهي من صنع جماعات خاصة هي صانعة القرارات في الدولة (العزاوي ، 2001 : 56)، وهذا يعني أنه لا يمكن لأي نظام سياسي مهما كانت طبيعته أو شكله من أن يتجاهل الرأي العام، لكن دوره يختلف من مجتمع لأخر وذلك حسب درجة تطور المجتمعات وخلفياتها الحضارية والثقافية، فالرأي العام في المجتمعات الحضارية يختلف عنه في المجتمعات البدائية، وهو في الدول الصناعية يختلف عنه في الدول النامية (الأسود، 1990 : 143)، إضافة إلى اختلاف قوته حسب اختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأنظمة الديمقراطية ذات المجتمعات المتطورة التي تتمتع الجماهير فيها بحق المشاركة في اتخاذ القرارات وممارسة الحريات، تزداد قوة ونفوذ الرأي العام، ويهتم القادة

والزعماء بالوقوف على حقيقة أفكار وأراء الجماهير، حتى تأتي قراراتهم متماشية مع أمال ورغبات هذه الجماهير، ففي هذه الأنظمة تقوم وسائل الأعلام في التعبير عن الرأي العام، فضلا عن التأثير عليه، التي تسأل فيها (وسائل الأعلام) قيادات الجهاز التنفيذي، ويسأل فيه قيادات الجهاز التشريعي نفسه من قبل تجمعات الرأي العام ووسائل الأعلام عن سياسات الحكومة وخططها وانجازاتها، إضافة إلى انه في هذه الأنظمة تحرص أجهزة الدولة وقياداتها على الحصول على تأييد الرأي العام، لذلك هي تسعى إلى التعرف على مقترحاته ووجهات نظرة بشأن الجوانب المختلفة، عندما تقوم بصياغة وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات (حمادة ، 1993 : 110)، فالحكومة والهيئات والأحزاب في هذه الأنظمة تسعى لمعرفة الرأي العام واتجاهاته، وهو جزء لا يتجزأ من الديمقراطية طبقا لمبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب أو بنخبة منه ولصالحه. (الأسود، 1993: 115)

أما في الأنظمة الاستبدادية التسلطية يكون الرأي العام فيها ضعيف إلى درجة يكاد يختفي أو يتلاشى في العمل السياسي،نتيجة القهر والكبت وحجب الحريات عن الجماهير، فهذا الرأي يتصف بالسلبية والخضوع وعدم القدرة على التعبير عن وجهات نظره تجاه مصالحة الإنسانية، فالرأي العام في هذه الأنظمة يبقى متسترا لأن الأفراد يتخوفون من التعبير عما يخالجهم من مشاعر وأراء حول الكثير من المسائل العامة حتى لأقرب الناس إليهم ، وما يحدث في الأنظمة الاستبدادية هو أن قيادات الحكومة ومختلف قيادات الدولة تكون في عزلة حقيقية عن حقيقة ما يجري وما تقوم قنوات الاتصال بتوصيله من المعلومات التي غالبا ما تمثل صورة إيجابيه عن تعاطف الجمهور وتأييده لخطط وبرامج الحكومة وسياساتها، ولكنها غالبا ما تكون زائفة وغير حقيقية. وكذلك تختلف قوة الرأي العام من أهمية القضية المثار حولها النقاش، والمستوى الثقافي الذي يتمتع به المجتمع .(الأسود ، 1993 : 58)

لذا فأن الرأي العام يمكن أن يعين الأهداف الأساسية للسياسة العامة في الدولة، واختيار المسؤولين الذين يتولون مهمة تسيير شؤون البلاد بصوره مباشرة، من خلال صياغة السياسة العامة وتعيين أهدافها وتوفير مستلزمات تحقيقها (العزاوي ، 2001 : 58) ، إذ يؤكد (فرانسيس فوكوياما) أن المشاركة السياسية هي حق المواطن في الإدلاء بصوته في الانتخابات وحق المشاركة الجادة في الحياة السياسية (عبد الرزاق ، 2005 : 73) .

والرأي العام لا يقف عند هذا الحد و إنما يذهب للتعامل مع مخرجات النظام السياسي في القبول أو الرفض، وهذا يعني أن الرأي العام يعطي الشرعية للنظام السياسي (العزاوي ، 2001 : 58)، وهو يذهب إلى ما بعد الانتخابات ليراقب الطريقة التي يتم بموجبها تطبيق قواعد اللعبة السياسية إذ يؤكد (والترليبمان) أن الرأي العام يملك تأثيراً فعالا في القرارات السياسية للهيئات التمثيلية وممثلي الشعب وبهذا وغيره يشكل الرأي العام أحد قنوات المشاركة السياسية .

أما **الإعلام** فيعرف بأنه نشر الحقائق والإخبار والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائله المختلفة، كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمعارض والحفلات وغيرها (فهمي ، 1984 : 11) ، وهذا يعني أن الأعلام يؤثر في السياسة ويتأثر بها في الوقت نفسه، حتى باتت العلاقة بين السياسة ووسائل الأعلام علاقة ترابطية وثيقة لا يمكن فصل الواحد منها عن الآخر أو القيام بوظائفه دون الآخر، فالأنظمة السياسية على اختلافها تحتاج إلى أنظمة اتصال من اجل تأكيد شرعيتها من خلال كسب قبول الرأي العام، مما يمكنها من مواجهة المشاكل والأزمات داخلياً وخارجياً.

ويشكل الإعلام حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرارات السياسية، من خلال توجيهه الرأي العام وزيادة اهتمامه بالسلطة السياسية بشكل عام أو مخرجاتها بشكل خاص، من

اجل أن يحفظ النظام السياسي استقراره السياسي والاجتماعي من ناحية، واستمرار عملية التغير المجتمعي بطريقة مقبولة وسلمية من ناحية أخرى (عبد الله ، 1997 : 309) ، وهو لا يقف عند هذا الحد وإنما يساهم بتكوين الرأي العام من خلال استقباله من وسائل الإعلام الأفكار التي تطول أعداداً كبيرة من الأفراد الموزعين على رقع جغرافية عريضة، من خلال مخاطبته (الإعلام) لعقول الجماهير وعواطفهم (فهمي ، 1984 : 24)، ولهذا فان صناع القرار السياسي يلجئون إلى وسائل الإعلام من اجل كسب وإضفاء الشرعية السياسية على مخرجات النظام السياسي، من خلال الترويج لأفكار بأن هذه المخرجات ما هي إلا استجابة لمطالب الشعب، إضافة إلى أنها (وسائل الإعلام) تقوم بتشكيل رؤى في المجتمع لتصبح منسجمة مع توجهات الأنظمة السياسية، وخاصة في المواقف والأزمات السياسية الخطيرة وعند الحاجة إلى القرارات المصيرية (أبو عامود ، 1988 : 20) .

والإعلام شأنه شأن القنوات الأخرى للمشاركة السياسية يساهم في عملية التنشئة الاجتماعية، فالأعلام الصحيح والنزيه يقوم بتنشئة اجتماعية تؤدي إلى زيادة التلاحم بين أفراد المجتمع عن طريق تحليله للأحداث وتفسيرها وتشكيل الآراء وتوجيه السلوك وتنظيم ردود الاتصال في الاستجابة إلى البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والأردن ليس استثناء في هذا المجال، حيث يعد من أكثر الدول العربية تقدما في صناعة الإعلام. وتستطيع نسبة كبيرة من سكان الأردن الحصول على قنوات فضائية كثيرة وغير محددة ،كما انه من الدول الأولى في المنطقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والحاسوب، لذلك فإن جزءا كبيرا من الشارع الأردني يعتمد على وسائل الإعلام الجديدة – الصحافة الإلكترونية– مصدراً لمعلوماته.

ويقوم الإعلام في فرض أساليب جديدة في الحياة الاجتماعية التي من شأنها التـأثير في المنظومة الفكرية والاتجاهات السلوكية، ويقوم بهذا الدور بشكل كبير في البلدان النامية وذلك لانتشار الأمية فيها، إذ يصبح من السهل قولبة المجتمع عند التعرض إلى الإعلام (مرسي ، 1974 : 172) ، إذ يعد الإعلام بهذه الدول احد أجهزة التلقين الإيديولوجي للنظام السياسي، إذ تعتمد الصحافة والإذاعة والتلفزيون إلى توجيه الانتماء إلى السلطة من خلال غرس قيم وأفكار الطاعة والولاء لتطلعات وأهداف السلطة السياسية الحاكمة، فهو وسيلة من وسائل النظام السياسي من اجل التعبئة السياسية بطريقة لا يعرف المواطن حقوقه السياسية ولا دوره السياسي بشكل صحيح، فمن حق المواطنين أن يأكلوا ويلهوا ويسافروا أينما شاءوا، لكن دون التدخل بالأمور السياسية، في حين أن مهمة الإعلام بوصفه قناة للمشاركة السياسية تفترض أن تساهم في توعية المواطنين وتعريفهم بالشخصيات السياسية، وعرض برامج وأهداف النخب والأحزاب السياسية عليهم، وتدفع بالمواطنين باتجاه المزيد من المشاركة السياسية في اختيار من يحكمهم من خلال إجراء المناظرات بينهم مثلاً، أو أجراء الدعاية الانتخابية عبر وسائل الأعلام .(غيتاوي ، 1983 : 181)

ويمثل الإعلام قناة يستطيع من خلالها الأفراد توصيل رغباتهم ومطالبهم إلى الحكومة، وعلى الحكام أن يكونوا قادرين على توصيل قراراتهم للمجتمع وتبرير أعمالهم بهدف نيل رضاهم (المنوفي ، 1987 : 117) ، وهي أيضا تقوم بنقل هذه القرارات من النظام السياسي أو الحكومة إلى المجتمع وتقوم بهذا الدور كالآتي :- (ايدام ، 2008 : 127)

1. إنها تزود صانعي القرارات بالمعلومات عن الأحداث الجارية والبيئة الداخلية لسياستها، وهي تقوم بهذه الوظيفة بشكل أسرع من بقية قنوات المشاركة السياسية الأخرى، من خلال جعل صانعي القرارات والحكومة على إطلاع باهتمامات الشعب

بطريقة مباشرة، كما أنها توفر للمسؤولين القنوات اللازمة لنقل رسائلهم إلى الجمهور والنخبة السياسية داخل الحكومة وخارجها.

2. تقوم وسائل الإعلام بتعريف الجمهور على الشخصيات السياسية وإمكانية حضور هذه الشخصيات في ذهنهم (الجمهور)، من خلال العرض المستمر لنشاطهم وصفاتهم الشخصية والمكتسبة مما يتيح للأفراد معرفة أكثر من هذه الشخصيات والتي يمكن لها أن تكسب الجمهور والتفافه من حولها.

3. تؤثر وسائل الإعلام في مواقف متخذي القرار ومواقف الجمهور من خلال إحداث تغييرات جذرية في السياسات وخلق سياسات جديدة تتطلب التدخل الحكومي.

وبما أن المشاركة السياسية تعني إتاحة الفرصة للمواطنين للإعراب عما يدور في عقولهم، فان هذا المسعى لا يتحقق دون أن تكون هناك وسائل اتصال أو قنوات تستجيب لذلك، والأعلام بوصفه أحد وسائل الاتصال بين الحكام والمحكومين لابد له أن يؤدي دوراً مؤثراُ في سبيل زيادة المشاركة السياسية من خلال برامجه وموضوعاته، فالتلفزيون مثلاً يمكن أن يؤدي هذا الدور من خلال اختياره المادة الإخبارية والبرامج وأشكال العرض التي تثير اهتمام المواطنين بالقضايا الاجتماعية والسياسية، وان يتيح الفرصة لزيادة معرفة الفرد وفهمه لمجتمعه والمحيط الذي يحيط به، مما يزيد من اندفاعه نحو المشاركة السياسية، خصوصاً وان التلفزيون يحمل الصوت والصورة معاً مما يجعله أكثر تأثيراً من وسائل الإعلام الأخرى، فيمكن له أن يصف الحقائق بأنها مطلقة أو يجعلها غير مؤكدة وهذا يتوقف على اختيارهم المادة الإعلامية التي تناقش الوضع الحالي أو المستقبلي، وبذلك فأن وسائل الإعلام يمكنها خلق بيئة ملائمة وايجابية للمشاركة السياسية من خلال تزويد المواطنين بالمعرفة والمعلومات التي هم بحاجة اليها أو في حالة افتقارهم لها والعكس صحيح . (هدبرد ، 1991 : 146)

وبهذا الصدد يؤكد (جابريل الموند) في جملته الشهيرة (كل شيء في السياسة اتصال، فنظام الاتصال هو أحد القنوات الرسمية لتدفق المعلومات من النخب السياسية للجماهير، وكذلك نقل مشاكل الجماهير وطموحاتهم وتصوراتهم إلى النخب السياسية). (سميسم ، 1992: 51)

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية في أي من المجتمعات ومنها المجتمع الأردني هي نتاج لعوامل ذاتية تتعلق بالمجتمع ، وعوامل موضوعية تتعلق بالنظام السياسي، فما يوفره النظام السياسي من درجة وفاعلية للمشاركة السياسية ، إضافة إلى اعتمادها على وعي المجتمع ونوع ثقافته وما يتعرض له من محفزات سياسية، وهنا يمكن ملاحظة مدى تأثيرها على حجم وفاعلية المشاركة السياسية في أي بلد ومنها الأردن.

لهذا جاءت الرؤية الملكية نحو وسائل الإعلام لتتجه نحو بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي الاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم ، وأن بناء إعلام الدولة لابد أن يمارس المهام التالية (وكالة البتراء للأنباء الموقع الالكتروني : http://www.petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?

" 1. تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر وذلك من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في مناخ من الاستقلالية والحرية المسؤولة .

2. التعبير عن الوطن بكافة فئاته وأطيافه وعكس إرادته وتطلعاته.

3. ممارسة أداء إعلامي يقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة " .

أما تعبير **جماعات الضغط** ، فيطلق على مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة ذات صفة دائمة أو مؤقتة إذ تفرض على أعضائها نمطاً معيناً من السلوك الجماعي، وتجمع هؤلاء الأفراد قد يقوم على أساس وجود هدف مشترك أو مصلحة مشتركة

بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لديهم علنية كانت أم سرية، ويسعون إلى الضغط على هيئات السلطة في الدولة لكي تتخذ قرارات مصالحهم وأهدافهم المشتركة، ومثال ذلك النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي السياسية والكتل البرلمانية والبيوت المالية والاقتصادية وغيرها. (الأسود ، 1993 : 503)

فيما تسعى **جماعات المصالح** إلى التأثير على السياسات العامة والقرارات السياسية دون تحمل مسؤولية مباشرة في حكم الدولة، وهي جماعة ذات اتجاه مشترك تتقدم بمطالب معينة (هدف مشترك) في مواجهة جماعات أخرى في المجتمع. (المنوفي ، 1987 : 168)

وهناك خصائص عامة لجماعات المصالح يمكن ملاحظة تأثيرها في المجتمع سواء كانوا مجموعة من الأفراد أو المؤسسات ، غير أن ما يوحدهم يكمن في :أهداف ومصلحة مشتركة ، وهيكل تنظيمي يجمعهم ، ويستخدمون وسائل ضغط وتأثير متنوعة يمارسونها على السلطة الحاكمة حتى يستجاب لمطالبها والتي عادة تنحصر في الحصول على مكاسب مادية، كما يمكن أن تمثل هذه الجماعة خطراً على المصلحة العامة لكونها تقدم المصلحة الخاصة عليها، لكنها لا تستهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء عليها وإنما تنحصر اهتماماتها في التأثير على قرارات السلطة وسياساتها لتوجهها في اتجاه أو آخر بما ينسجم مع مصالحها ولا يهمها سوى مصالحها ويعملون من أجل تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، وتستخدم الإقناع كأهم الوسائل التي تسعى هذه الجماعات من خلاله لكسب الأتباع وإقناع الحكومة بأهدافها من خلال لقاءات واجتماعات خاصة وعامة والإقناع يكون من خلال استخدام الإمكانيات المادية والخبرة العلمية وتستعين بأصحاب الخبرة والعناصر الناجحة كمستشارين لها، كما تستخدم التهديد كوسيلة ضغط على الأجهزة الحكومية منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء المجالس النيابية وعدم تأييدهم مستقبلا وقد يشمل التهديد شكل المطالبة بتوقيع العقوبات أو خلق

أزمات للحكومة كالتحريض على عدم سداد الضرائب والخروج في المظاهرات، فهي سيف ذو حَدِيّنْ فقد تكون أحد سبل التغيير للأحسن وتعبر عن مطالب مشروعة أوقد تكون وليدة نظـــرة ضيقة ومصالح خاصة. (الشيمي ، 2010 ، الموقع الالكتروني :

(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206214

ويسعى الطرفان – جماعات الضغط وجماعات المصالح – إلى تحقيق مصلحة مــشتركة تنطوي على القواعد المادية كما تتضمن أيضا الأفكار والمبـــادئ والقــيم المعنويـــة، غيـــر أن جماعات المصالح تختلف عن جماعات الضغط في أنها لا تمارس السياسة بالضرورة، فإذا مـــا سعت إلى تحقيق مصالحها عن طريق الضغط على السلطة والتأثير عليهـــا بـــشكل أو بـــآخر لغرض دفعها إلى اتخاذ قرارات ملائمة لها تحولت إلى جماعات ضغط (العــزاوي ، 2001 : 61).

وتختلف جماعات الضغط من حيث القوة والنشاط تبعاً لاختلاف حجمها، فكلما زاد حجم جماعات الضغط سهل عليها إيقاع التأثير بالقرار السياسي، وكذلك يختلف هــذا الــدور تبعـــا لاختلاف النظام السياسي السائد في الدولة فيما إذا كان يسمح بوجود هذه الجماعات ومدى فسح المجال لها ولممارسة نشاطها ومدى استجابة القيادة لمطالبها، فيضيق مـــدى تأثيرهـــا بـــالقرار السياسي في النظم المركزية التي لا تسمح بتعدد مراكز استقطاب القرار، في حين يزداد دورها في النظم الديمقراطية (علوان، 2002 : 85) ، فقد أشار (لنديكوم) " أن من أهـــم الفـــوارق الجلية بين النظم الديمقراطية والنظم الدكتاتورية هو أن المـــواطنين فـــي الـــنظم الديمقراطيـــة يختارون صناع السياسات ومتخذي القرارات عبر عملية الانتخاب" ، فهذه العملية تفـــرز دور المواطن الفاعل في تقرير السياسة، لأن اختيارهم لممثليهم بحرية يعني تخويلهم للتوجيه نحـــو سياسات عامة دون غيرها (أندرسون ،1999 : 68) . أما في النظم الاستبدادية فينحسر هـــذا

الدور بدرجة كبيرة، فاغلب الأنظمة الاستبدادية تضع قيودا على أنماط المشاركة السياسية سواء كانت شرعية أم غير شرعية، كالإضراب والتظاهر والاجتماعات العامة، أو على مختلف صور العمل الجماهيري العام ومدى تكوين وتنظيم جماعات المصالح والضغط ذاتها مما يقيد كثيراً من قدرة هذه الجماعات على استخدام أدواتها في الضغط والتأثير على صانعي القرارات السياسية .(أندرسون ، 1999 : 64)

وتستخدم جماعات الضغط والمصالح عدة أساليب من أجل التأثير في اختيار السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية، فهي أما تستخدم المساومات المستترة أو الدعاية أو المعلومات أو المساندة الانتخابية أو خلق علاقات خاصة مع الأحزاب السياسية، أو أنها لا تكتفي بهذا القدر فتلجأ إلى استخدام العنف. (المنوفي ، 1987 : 177)

وهي بوصفها قناةً من قنوات المشاركة السياسية يتضح دورها من خلال وسائلها في التأثير على القرارات السياسية، فهي تمارس هذا العمل عن طريق :-

1. الانتخابات، من خلال اختيار الأشخاص الذين يصنعون القرارات وهذا غالبا ما يكون بطريقتين هي أما حث منتسبيها للتصويت لصالح مرشح ما تدعمه، أو عن طريق تقديم الدعم المادي تمويلاً للحملات الانتخابية، أو الدعم المعنوي عن طريق استغلال بعض الشخصيات الدينية أو الاجتماعية للدعاية لمرشح ما ضد منافسيه .(الأسود ، 1993 : 526)
2. الأحزاب السياسية، من خلال قيام جماعات الضغط والمصالح بعقد بعض أنواع التحالفات معها في مواقف معينة، من أجل الضغط على الحكومة لأسباب تخدم مصالح الطرفين، وهي تلجأ إلى عقد هذه التحالفات لأن الأحزاب السياسية تكون أكثر ضغطا على المؤسسة التشريعية والتنفيذية .(العزاوي ، 2001 : 64)

3. المؤسسة التشريعية، من خلال التأثير فيها عبر تقديم المعلومات لأعضائها عما تحتاجه المؤسسة المذكورة من خبرات وفنيين يساهمون بطرح المعلومات والأفكار من اجل معالجة القضايا المعروضة حول صياغة السياسة العامة، أو الاتصال الشخصي ببعض أعضاء البرلمان، أو تقديم التقارير والدراسات التفصيلية. (الأسود ، 1993 : 526)
4. الرأي العام، من خلال توجيهه لخدمة أهدافها عن طريق وسائل الأعلام المختلفة، وذلك بترويج بعض الأفكار التي تدعم مصالحها في أوساط الرأي العام من أجل أقناع الجماهير أو إثارة اهتمامهم بفكرة معينة أو سياسية ما، فبقاء الحكومة ومساندتها ترتهن بتأثير الرأي العام، فمن الطبيعي أن تولي هذه الجماعات اهتماماً كبيراً بالرأي العام من اجل تعبئته وتوجيهه إلى تحقيق مصالحه. (أندرسون ،1999 : 103)
5. المؤسسة التنفيذية، حيث يتجلى ذلك من خلال تمثيلها في المجالس الاستشارية أو اللجان الخاصة ولا سيما أن هذه الأخيرة يجتمع ممثليها مع أعضاء السلطة التنفيذية لضمان عملية التوافق تحقيقاً لتوازن المصالح، إضافة إلى عقد المؤتمرات وتقديم الدراسات والتقارير إلى المسئولين التنفيذيين، وهي لا تكتفي بهذا بل أنها تسعى إلى التأثير في تنفيذ السياسة العامة والرقابة عليها من خلال الخبراء والمتخصصين داخل الجهاز البيروقراطي. (الأسود ، 1993 : 527)

إضافة إلى ذلك فهي لا تشجع على المشاركة السياسية الشرعية فحسب، وإنما يتجاوز دورها ذلك من خلال التشجيع على المشاركة السياسية غير الشرعية والتي تأخذ نمط العنف للتعبير عن مصالحها، خاصة عندما تغيب كل القنوات الديمقراطية الشرعية في التعبير عن مصالحها.

الفصل الخامس

الخاتمة

تأتي عملية الشروع بالإصلاح السياسي الشامل في المملكة الأردنية الهاشمية لتعلن عن تأسيس دولة حديثة ديمقراطية عصرية، يستند فيها الحكم إلى شرعية شعبية حقيقية مقنعة، تسود فيها الحريات العامة، وتبنى على أسس انتخابية عادلة، وتتعامل مع المواطنين بالتساوي في كافة الحقوق نصوصاً وممارسة، وتعدّ الوطن وحدة واحدة بكل أجزائه، كما تعدّ مواطنيه شعباً واحداً موحداً، وتستطيع مواجهة التحديات وتملك القدرة على الاستفادة من الفرص.

ورغم الإعلانات الرسمية المتواصلة باتجاهات الإصلاح، فقد شكل المطلب الشعبي الأردني باتخاذ إجراءات إصلاحية في البنية السياسية للنظام والقانون والدستور ليشكل لبنة مهمة من لبنات المطالب الشعبية والسياسية. غير أن حالة الرضا من عدمها تعد مسألة نسبية في الأردن اليوم ، وذلك بسبب استمرار حالة الحراك الشعبي المطالب بالإصلاح ، وتوفر رؤية عدم التوافق بين منطلقات وتوجهات المطلب الشعبي، وبين ما تتناوله الحكومات بجدية وذلك نتيجة لتأثيرات البيئة السياسية المحلية والإقليمية والدولية، يقابل ذلك كله جدية التوجهات التي يقودها جلالة الملك عبد الله الثاني للانطلاق بمسيرة الإصلاح الشامل الهادف لبناء الأردن الحديث ، الأمر الذي يسهم في بلورة رؤية أخرى عن توفر فرص نجاح الإصلاح الشامل في الأردن ، والذي دفع الحكومة لاتخاذ الإجراءات الحكومية للسير في طريق الإصلاح من خلال تسريع العمل لإرسال مشروع قانون الانتخابات إلى مجلس الأمة في القريب العاجل، والتهيؤ لإعداد قانون الأحزاب ، مع الاستمرار بإجراء المراجعات الشاملة لقوانين الإصلاح السياسي التي من شأنها أن تجعل الأردن اقرب إلى الديمقراطية والانفتاح السياسي، والسعي الجدي لإنشاء مؤسسات سياسية جديدة مثل المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للإشراف على

الانتخابات التي سيتم رفدها بالكوادر المؤهلة التي تمكنها من الاضطلاع بدورها، مع بعض الأفكار الطموحة لتطوير الحياة السياسية والعمل بجدية لترجمتها على أرض الواقع.

لهذا سعت هذه الدراسة لتناول هذه التجربة الفتية باهتمام وجدية ، بعد أن تناولت المحاور التالية :-

أولا : أجابت الدراسة عن الأسئلة الواردة فيها مركزة على المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي ، ومراحل صنعه ، وأهمية المشاركة السياسية وواقعها ومستوياتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، وآليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي ، وأثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن ، وأثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية .

ثانيا : تمكنت الدراسة ومن خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة فيها، من إثبات صحة وصدق فرضيتها المتعلقة بوجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ساهمت بتحقيق العديد من الانجازات القانونية في عملية المشاركة السياسية التي أصبحت ضرورة اقتضتها المستجدات والمتغيرات المحلية والدولية.

الاستنتاجات

تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:-

4. إن واقع الإصلاح السياسي في الأردن كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبنّي جلالة الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، التي تكللت بتشريع عدد من القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد .

5. إن للمشاركة السياسية أهمية كبيرة كونها ضرورية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة ؛ لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتحقق للمجتمع المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد ، وتحقق للدولة الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة.

6. إن تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي يكمن في الشرعية التي هي معيار لشرعية النظام السياسي وممارسة سلطته السياسية في أي مجتمع ، والتنمية التي هي نتاج لعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية ، والديمقراطية التي تعزز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام.

7. إن للإصلاح السياسي أثراً كبيراً على قنوات المشاركة السياسية من خلال زيادة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة ، والاهتمام بالنقابات المهنية التي لها دور مهم في الحياة السياسية من خلال الشرائح الاجتماعية المنتمية لتلك النقابات ، والمصادقة على المقترحات المتعلقة بإصدار قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وفضلاً عن العمل على تحسين دور المرأة في المشاركة السياسية ، بعدّها ركناً مهماً في المجتمع الأردني الجديد.

التوصيات

واستناداً لما جاء بالاستنتاجات فإن الدراسة توصي بالآتي:-

1. **المحافظة على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية** والقطاعات الأخرى المهمة في المجتمع، من خلال الانفتاح على الجمهور، فيما يتعلق بأهداف السياسات العامة والقرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال الممارسات الديمقراطية ومنها الانتخابات البرلمانية، التي تعد واحدة من أكثر طرق تشكيل البنى السياسية في العالم المتقدم، وهي بحد ذاتها من أهم الممارسات الديمقراطية.
2. **الاهتمام بقنوات الاتصال بين الأفراد العاديين وأجهزة السلطة** التي تشمل قنوات الدخول السياسي ومنها وسائل الاتصال الجماهيري والأحزاب والهيئات التشريعية والقضائية والدوائر الحكومية، فضلاً عن تظاهرات الاعتراض والإضرابات السلمية، وغيرها من المظاهر المعلنة، التي لا تحمل مضامين عنف.
3. **نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها** ، والنظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات حقوق الإنسان ، ومنها حريات التعبير والصحافة والإعلام والتجمع .
4. **العمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص،** حيث تكون المواطنة هي أساس العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، ويكون الجميع تحت حكم القانون متساوين، ولا استثناءات غير قانونية لأحد، على أن تخضع التعيينات والوظائف والامتيازات في القطاعين العام والخاص معاً، لمبدأ تكافؤ الفرص.

5. **تحقيق العدالة الاجتماعية**، من خلال تعزيز مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص التي تقتضي تمكين المواطنين جميعاً من امتلاك الشروط الاقتصادية والاجتماعية والعلمية اللازمة للقدرة على الدخول في حقل التنافسية في المجال الاقتصادي والإداري.

6. **تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال:-**

أ . تأكيد التفويض المستقل للنائب العام .

ب. تعزيز منظومة النزاهة الوطنية، بما في ذلك تطوير قوانين ديوان المظالم وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، والتوصية بإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق ذلك .

ج. وضع تعريف قانوني محدد ودقيق للفساد، وتعيين المؤشرات المختلفة على وجوده وقياسه ، وأدوات مكافحته.

د. إصدار قانون "الكسب غير المشروع"، الذي يمنح القضاء الوسائل اللازمة والقدرة على مساءلة المسؤولين السابقين والحاليين عن فسادهم وعن ثرواتهم وأموالهم ومحاسبتهم عليها.

هـ. تشجيع المؤسسات الأكاديمية المستقلة على إنشاء مرصد لمراقبة الفساد، والعمل على تطوير أدوات علمية ذات أبعاد قانونية ومحاسبية، لقياس الفساد وإصدار تقرير سنوي بهذا المعنى.

7. **تأكيد استقلالية السلطات والفصل بينها**، واحترام صلاحيات المؤسسات الدستورية ودعم استقلالها لضمان عدم سيطرة إحداها على الأخرى، والتأكيد على اسـتقلالية القـضاء، وضرورة تطوير أدائه ومؤسساته، وإعادة الولاية العامة إلى القضاء النظامي، وضمان التقاضي على درجتين حدّاً أدنى.

8. **الشروع بشمول السياسة الخارجية والدبلوماسية الأردنية بمبدأ الإصـلاح الـسياسي**، فالدبلوماسية التي هي إحدى عناصر القوة الوطنية الرئيسية يجب أن تـؤدي مهماتهـا الفعلية بكفاية واقتدار في خدمة الأهداف الوطنية من خلال تقويم فعال، ورصد لأهداف الدول الأخرى والقوى الدولية وسياساتها تجاه الأردن وإمكانياتها في تنفيذ هذه الأهداف وتلك السياسات، بالإضافة إلى تمثيل الأردن وتوضيح أهداف الدولة الأردنية بشكل فعال ودقيق.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

- **القرآن الكريم ، سورة هود ، الآية 188 .**
- **وثيقة الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته (2011) .**
- **وثيقة قانون الأحزاب السياسية في الأردن لعام 2007 .**

ثانيا : المراجع :

1 . المراجع العربية

أ . الكتب العربية

- أبو حلاوة، كريم (1998) . **إشكالية مفهوم المجتمع المدني (النشأة التطور التحديات)**، دمشق ، الأهالي للطباعة والنشر.
- الأسود ، صادق الأسود (1990) . **الرأي العام والإعلام** ، بغداد ، وزارة الدفاع، مديرية التوجيه المعنوي.
- الأسود، صادق (1990) . **علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.
- الأسود ، صادق (1993) . **الرأي العام ـــ ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية** ، بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر.
- الأسود ، شعبان الطاهر (1999) . **علم الاجتماع السياسي**، القاهرة ، الدار المصرية للطباعة والنشر.

- أندرسون ، جيمس أندرسون (1999) . صنع السياسية العامة، عمان ، دار المسيرة، ترجمة د. عامر الكبيسي.

- بدوي، محمد طه وطلعت ألنعيمي (1958). **النظم السياسية والاجتماعية** ، القاهرة، دار المعارف للنشر.

- بسيوني ، عبد الغني (2004) . **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، القاهرة ، مطابع السعدون .

- بهاء الدين ، أحمد (1984) . **شرعية السلطة في العالم العربي** ، القاهرة ، دار المعارف.

- الجر ، خليل (1973) . **المعجم العربي الحديث** ، باريس ، مكتبة لاريوس.

- الجوهري ، عبد الهادي (1996) . أصول الاجتماع السياسي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.

- الحارثي، فهد العرابي (2004). **أمريكا التي تعلمنا الديمقراطية.. والعدل** ، بيروت، أسبار للدراسات والبحوث والأعلام .

- حرب ،أسامة الغزالي حرب (1987) . **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب.

- الحلو ، ماجد راغب (1980) . **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية** ، الكويت ، مكتبة المنارة الإسلامية.

- حمادة ، بسيوني إبراهيم (1993) . **دور وسائل الاتصال في صنع القـــرارات فـــي الوطن العربي**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.

- حمادة ، بسيوني إبراهيم (1993). **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .

- حمادي ، شمران (1972) . **الأحزاب السياسية والنظم الحزبية** ، بغداد ، مطبعـــة دار السلام .

- حمادي ، شمران (1975) . **النظم السياسية** ، بغداد ، ط 4، مطبعة الإرشاد.

- الحوراني ، هاني وحسين رمان (2004). **تطور المجتمـــع الأردنـــي** ، عمـــان ، دار السندباد للنشر .

- الخفاجي ، محمد عدنان (2006) . **النظام السياسي و السياسية العامة، دراسة في دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسية العامة في الدول الناميـــة والمتقدمة**، النجف ، مركز الدراسات الإستراتيجية والتنموية، الجامعة الإسلامية.

- خلف ، عبد الهادي وجاكومو لوشـــياني (2007). **الإصـــلاح الدســـتوري والمـــشاركة السياسية في منطقة الخليج** ، الإمارات ، مركز الخليج للدراسات .

- الداودي، محمد (1993). **المدخل إلى النظام السياسي الأردني**، عمان ، دار البشير.

- الدعجة ، هايل (2002). **مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق** ، عمان ، وزارة الثقافة .

- الرازي ، محمد بكر (1983) . **مختار الصحاح** ، الكويت ، دار الرسالة.

- الرمضاني ، مازن (1991) . **السياسية الخارجية (دراسة نظرية)** ، بغداد ، مطبعة الحكمة.

- السمالوطي، نبيل (1978). **بناء القوة والتنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، الإسكندرية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- سميسم ، حميدة (1992) . **مدخل نظرية الرأي العام** – بغداد ، دار الشؤون الثقافية.

- السوداني ، فراس عبد الرزاق(2005) . **العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون إدارة الدولة الانتقالية)**، عمان ، دار عمان للنشر والتوزيع.

- السيد ، مصطفى كامل (1993) . **التنمية بالمشاركة المشروع كنموذج**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والسياسية، جامعة القاهرة، ص183.

- السيد ، جلال وسامي مهران (1984) . **البرلمان المصري تقاليده** ، القاهرة ، رقابة، تشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- الشاوي ، منذر (1965) . **في الدولة** ، بغداد ، مطبعة بغداد.

- شبلي ، سعد شاكر (2012). **الإستر**اتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط في عهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما ، عمان ، دراسة غير منشورة .

- الشياب، حسني وآخرون (2002). **الأردن بعد عقد من الإصلاح**، عمان ، دار الشروق.

- صالح ، ماهر (1991) .**القرار الإداري**، بغداد ، دار الحكمة للطباعة والنشر.

- طبيشات ، واصف(2005). **دور الإعلام في الإصلاح السياسي** ، عمان ، مركز الأردن للدراسات.

- الطعان عبد الرضا (1990) . **البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع** ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة.

- عارف ، نصر محمد (2001). **نظرية التنمية في مرحلة ما بعد الحداثة** ، في : هيجوت ، ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية ، ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد ، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية.

- عارف ، نصر محمد (2006) . **الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق** ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية.

- عاشور ، احمد صقر (1986) . **الإدارة العامة مدخل مقارن** ، الإسكندرية ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

- عبد الرحمن ، حمدي (2001) . **أهم المصطلحات والمفاهيم** ، في : هيجوت ، ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية عمان ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد .

- عبد الفتاح ، محمد زين العابدين (2011). **مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح** ، عمان ، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع .

- عبد الله ، ضرغام (1986) . **قضايا الأمن القومي والقرار السياسي**، بغداد ، مطبعة الانتصار.
- عبد الله ، ثناء فؤاد (2001) . **الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع** ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية .
- عبد الله ، ثناء فؤاد (1997) . **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- عزاوي ، وصال (2001) . **السياسية العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد**، بغداد ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- عليوة ، السيد ، وعبد الكريم درويش (د . ت) . **دراسات في السياسة العامة وصنع القرار**، القاهرة ، د . ن .
- العمار ، منعم صاحب (2005) . **العراق واستحقاق المصير المقبل " دراسة في مقتضيات التهيئة لانتخابات يناير 2005**" ، بغداد ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد.
- الفاعوري، نوال (2006). **دور المرأة في الإصلاح السياسي**،عمان ، دار الفكر للنشر.
- الفالح ، متروك (2002) . **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية : دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن** ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية.

- فرجاني ، نادر (2002). **خلق فرص للأجيال القادمة** ، في : برنامج الأمـم المتحـدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير التنميـة الإنـسانية العربية للعالم ، نيويورك.
- فهمي ، محمد سيد (1984) . **الإعلام من المنظور الاجتماعي** ، الإسكندرية ، دار محطة الرمل .
- فيصل غازي (1993) . **التنمية السياسية في العالم الثالث**، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .
- كامل، ثامر محمد (2004) . **النظم السياسية الحديثة والسياسية العامـة (دراسـة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة)**، عمان ، دار مجدلاوي للنشر.
- ليلة ، محمد كامل (1967) . **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر .
- محفوظ، محمد (2004) . **الإصلاح السياسي والوحدة الوطنيـة** ، بيـروت ، المركـز الثقافي العربي .
- محمد ، محمد علي (1977) . **دراسات في علم الاجتماع السياسي** ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية.
- محمد ، محمد علي (د . ت) . **أصول الاجتماع السياسي، السياسية والمجتمع العالم الثالث**، الإسكندرية ، الجزء الثاني، دار المعرفة للجامعية.

- مشاقبة ، أمين (2010) . **التربية الوطنية والنظام السياسي** ، ط 8 ، عمان ، دار الحامد للنشر .

- مشاقبة ، أمين والمعتصم بالله العلوي (2010) . **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد** ، مطبعة السفير ، عمان .

- المشهداني ، محمد كاظم (1991) . **النظم السياسية** ، الموصل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون.

- المغيربي ، محمد زاهي بشير (1998) . **التنمية السياسية المقارنة (قراءات مختارة)** – ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس.

- مقلد ،إسماعيل صبري (1987) . **نظريات السياسية الدولية**، الكويت ، منشورات ذات السلاسل.

- منصور، بلقيس احمد (2002) . **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى)** ، القاهرة ، مكتبة مدبولي.

- المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان (2006) . **المشاركة السياسية للجميع**، بغداد ، (د . ن) .

- المنوفي، كمال(1987) . **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع.

- ناجي ، شوقي وآخرون (1988). **مبادئ الإدارة**، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر. جامعة الموصل.

- الهاشمي ، طارق علي (1990) . **الأحزاب السياسية** ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.
- هدبرد ، غوران (1991) . **الاتصال والتغير الاجتماعي في الدول النامية**، بغداد ، ترجمة محمد ناجي الجوهري، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر.
- هلال ، علي الدين ونيفين عبد المنعم مسعد (2000). **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير** – بيروت ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.
- هنتنغتون ، صموئيل (1999) **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة** ، ترجمة سمية فلو ، بيروت ، دار الساقي .
- الهيتي ، هادي نعمان (2003) . **إشكالية المستقبل في الوعي العربي**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- هيجوت ، ريتشارد (2001) **نظرية التنمية السياسية** ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد .
- ولد أباه، السيد (2004). **عالم ما بعد 11 سبتمبر الإشكالات الفكرية الإستراتيجية** ، بيروت ، الدار العربية للعلوم .

ب. الرسائل الجامعية :

- أحمد ، عبد الجبار (1994) . **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- ايدام ، احمد صدام (2008) . **الإعلام والثقافة السياسية في الدول العربية** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق .
- حافظ ، عبد العظيم جبر (2007) . **التحول الديمقراطي في العراق الواقع – المستقبل** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق.
- عبد اللطيف ، مها (1994) **مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم الثالث**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق .
- علوان ، حسين (1996) . **مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- علوان ،سعد عبيد (2002) . **اثر المصلحة الاقتصادية في اتخاذ القرار السياسي الخارجي(دراسة نماذج مختارة)** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية ، جامعة صدام، بغداد، بغداد ، العراق.
- العلوي ، المعتصم بالله (2009) . **الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي من 1970–2009** ،(رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، الأردن .

- قاسم ، هند (2005) . **المشاركة السياسية للمرأة في دول الخليج العربي (دراسة حالة الكويت)** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- محمد ، عبد الرحمن حسين(2005). **المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق .

ج . الدوريات العربية

- إبراهيم ، سعد الدين (1993) . "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" ، **التقرير السنوي** ، القاهرة ، مركز ابن خلدون.
- أبو عامود ، محمد سعيد (1988) . " الوظائف السياسية لوسائل الإعلام" ، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد(5)، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، ص20.
- أبو عامود ، محمد سعيد (1990). "العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة" ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد(140)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص19.
- الياس ، هاني (2001). " التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي" ، **حولية العلوم السياسية**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الأولى، العدد(1).
- بطرس ، رعد عبود(2007). "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي " ، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية

والإسلامية والعربية، **سلسلة كتب المستقبل العربي** العدد(41)،مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، بيروت، تموز ، ص 208.

- بغدادي ، عبد السلام إبراهيم(1993)." الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا"، **سلسلة اطورحات الدكتوراه**، عدد(23)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أغسطس، ص289.

- البيج ، حسين علوان (2000). " الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة " ، في: علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد(19)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار ، ص156.

- ثابت، أحمد (1991). " عرض لكتاب محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته" ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد(145) ، آذار ، ص165.

- جزولي، أحمد (2000) . " دولة الحق والقانون في الوطن العربي: الديمقراطية نظريا والمشاركة سياسياُ... مطافات التحول وحقيقة الرهان" ، في : علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد19، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار .

- حرب ، أسامة الغزالي(2004) . " الإصلاح من الداخل " ، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (156) ، أبريل .

- حزام ،خميس (2003) . " إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع أشارة (إلى تجربة الجزائر)" ، **سلسلة أطروحات الدكتوراه**، العدد (44)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، شباط ، ص25.

- الخزرجي ،ثامر محمد كامل (2006) . " السياسية العامة وأداء النظام السياسي" ، **مجلة العلوم السياسية**، العدد(33)، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، تموز، ص152.
- الخطيب عمر إبراهيم(1982). " التنمية والمشاركة السياسية في أقطار الخليج العربي" ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد(40)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران، ص18.
- الرمضاني ، مازن (1979). " في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي" ، **مجلة العلوم السياسية**، العدد(2)، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد.
- سليم ، نبيل محمد(2006) . " مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق"، **مجلة دراسات دولية**، العدد(13ـــ32)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد،2، ص19.
- شعبان ، صادق (2007) . " الحقوق السياسية الإنسان في الدساتير العربية " ، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، **سلسلة كتب المستقبل العربي** العدد(41)،مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، بيروت، تموز،.
- الصاوي ، علي (1993) . " التنظيمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" ، **مجلة شؤون عربية**، العدد(75) ،أيلول،1993 ،ص108.
- الصبيحي ، احمد شكر(2000). " مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، **سلسلة أطروحات الدكتوراه** (37)، ط1، بيروت ، تشرين الأول،ص32.

- عبد الجبار، محمد و عبد الرزاق عيد (1999) . " الديمقراطية بين العلمانية والإسلام" ، **سلسلة حوارات لقرن جديد**، دار الفكر العربي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص179.

- عبد الرزاق ، خيري(2005). " الرأي العام والمشاركة السياسية ودورهما في تعزيز الديمقراطية " ، **مجلة دراسات عراقية**، العدد(1)، مركز العراق للبحوث وللدراسات الإستراتيجية، السنة الأولى، ذو الحجة .

- علوان، حسين(1997). " المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية " ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد(222)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،أيلول، ص66.

- علوان ، حسين (2001) . " الانحطاط المؤسسي والمشاركة السياسية في الدول النامية " ، **مجلة دراسات دولية**، ملحق العدد(11)، مركز الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، كانون الثاني، ص7–8.

- علوان ، حسين (2005). " التكيف الدستوري للانتخابات" ، **المجلة العراقية للعلوم السياسية**، العدد(1)، الجمعية العراقية للعوم السياسية، السنة الأولى، كانون الثاني، ص63.

- الغريري ، هشام(2001). " صنع القرار في السياسية الأمريكية" ، **سلسلة دراسات إستراتيجية**، العدد(5)، ومركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

- غيتاوي ، منذر(1983). " دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي" ، في : علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن

العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول.

- القيار ، عادل محمد (2005) . " الانتخابات... لماذا"، **سلسلة الثقافة الديمقراطية**، العدد (3)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، كانون الثاني، ص11.
- كامل ، ثامر محمد (2000). " إشكالية الشرعية والمشاركة والمجتمع المدني في الوطن العربي " ، **مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي**، العدد10 .
- الكواري ، علي خليفة (2000). " مفهوم الديمقراطية المعاصرة " ، في: علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد(19)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار، ص40.
- الكواري ، علي خليفة (2001). " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية " ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (264)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص106.
- اللحام ، احمد الأصفر(1995). " مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة ممارسة الديمقراطية " ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (198)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أب، ص15.
- محمد ، رند حكمت (2004). " الانتخابات العراقية بين الإمكانيات والمعوقات " ، **الملف السياسي**، العدد(6)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد.
- مراد ، علي عباس(2006). " المشاركة السياسية من منظور تنموي " ، **المجلة السياسية والدولية**، العدد (5)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص78-79.

- مرسي ، محمد محمود(1974). " دور السينما في تعبئة الوعي القومي العربي" ، **مجلة شؤون عربية**، العدد(72)، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص172.
- معوض ، جلال عبد الله (1983). " أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" ، في: علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص 64.
- ناهي ، احمد عبد الله (د . ت) . " الاستفتاء الشعبي (دراسة في المفهوم النظري)"، **نشرة سياسية**، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
- هلال ، علي الدين(1983). " الديمقراطية وهموم المواطن العربي المعاصر" ، في: علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، **سلسلة كتب المستقبل العربي**، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص10.
- اليوسف ، يوسف خليفة (2003) " المشاركة السياسية والتنمية في دول الخليج العربي" ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 290، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان .

د. البحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمرات العلمية

- إبراهيم ، سعد الدين (1987) . " مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربي" ، **<u>الندوة الفكرية عن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي</u>**، مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني ، بيروت، لبنان.
- سيف الدولة ، عصمت (1987). " الديمقراطية والوحدة العربية " ، **<u>الندوة الفكرية عن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي</u>**، مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني ، بيروت، لبنان.
- عبد العظيم , حمدي (2005) . **<u>أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي</u>**، مركز القدس للدراسات ، عمان ، الأردن .
- محمد علي ، عماد وآخرون (2005) . " دور وسائل الإعلام في بلورة الرأي العام في صنع القرار الاقتصادي" ، **<u>ندوة الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي</u>**، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، العراق .
- المشاقبة ، أمين (2005) . " الإصلاح السياسي في دول الخليج العربية " ، في : المشاقبة ، أمين وشملان العيسى (محررون) ، **<u>أوراق عمل ووثائق الندوة الثالثة عن الإصلاحات السياسية في العالم العربي</u>** ، مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية في جامعة الكويت ،الكويت .
- مصالحة، محمد وفيصل الرفوع (2004). " التنمية السياسية المفهوم والمكونات والأطراف المشاركة" ، **<u>ندوة التنمية السياسية في الأردن</u>**، منشورات جمعية العلوم السياسية ، عمان، الأردن.

هـ. المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية :

- الشيمي ، محمد نبيل (2010) . **جماعات المصالح الاقتصادية خصوصية الأهداف وقصور الرؤى** ، الموقع الالكتروني :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206214

- **الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن** ، الموقع الالكتروني :

http://www.alexalaw.com/t12299-topic

- سعيد، خالد ، **مقومات وشروط تأسيس المجتمع المدني**، الموقع الالكتروني:

http://www.hevgirtin.net

- سليمان ، داود ، (2004) . **مستقبل الحياة البرلمانية الأردنية** ، موقع المعرفة في 10/3 ، الموقع الالكتروني :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EEF227C1-7825-40B7-8F9C-

- هياجنة ، عدنان (2011) . **رؤية الحكومة للإصلاح السياسي ندوة نقاشية نظمها مركز الرأي للدراسات** بتاريخ 10 كانون الثاني ، الموقع الالكتروني :

http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_content&view=article&id=236:2011-01-25-08-16-54&catid=29:-2011

- **وكالة البترا للأنباء** ، الموقع الالكتروني :

http://www.petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?

- **مصطلحات سياسية** ، الموقع الالكتروني :

http://www.annabaa.org/nbanews/61/98.htm

- الحمد ، تركي (2009) . **التنمية الــسياسية فـــي المنظـــور الإســـلامي** ، الموقـــع الالكتروني:

http://www.jadalonline.net/vb/showthread.php?t=563

- سالم ، أكرم (2007) . **نظريات الحداثة والتطوير التنموي وحلقة التبعية** ، الموقـــع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116233

- صبيح ، بيداء ، الموقع الالكتروني :

http://www.cese-iq.net/sada_alnahrayn/sd_8/m_8_16.htm

- عبد النبي ، محمد الأمين (2010) . **المشاركة الايجابية للشباب في المجتمع المـــدن وأثرها علي التنمية المستدامة**، الموقع الالكتروني :

http://wdalamin.elaphblog.com/posts.aspx?U=4305&A=51765

- عليوة ، السيد ومنى محمود (2008) . **المشاركة السياسية**، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، الموقع الالكتروني :

http//www.alshabap.gov.eg.2008.

- الموقع الالكتروني :

htt:// www.euromelrights

- الموسوعة العربية، الموقع الالكتروني:

http://www.arab-ency.com/index.php

- المنصوب ، طارق أحمد . **محددات التحديث السياسي وإشكالياته في المجتمع العربي**،

الموقع الالكتروني :

http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=524

2. المراجع الأجنبية

- Amartya Bligh: (1984). "**From Prince to King: Royal Sucession in the House of Saud in 20th Century", New York,** University Press, New York.
- Bahgat, Korany, (1994). **"Arab Democratization: A Poor Cousin"** , Political Science and Politics, Cairo.
- Easton, Wiley, David (1965) ." **A system analysis of political life** " , New York.
- Huntington, Samuel P. and John M.. Nelson(1976)." **No easy , politic participation in developing countries"**, Harvard , university press , U.S.A.
- Majstadt, Tomas(2003)." **Understanding, politics, ideas in situations and issues** ", sixth edition, USA.
- Samuel . p. Huntington , Joan Nelson: (1976)."**Political Participation On Developing Countries**", No Easy Choice , Harvard, USA .

- Thomas Carothers, (1999)**."Aiding Democracy aboard: A Learning Curve"**, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D. C.
- Tibi, Bassam(1991)."**The Simultaneity for the Unsimulataneous ", London.**